وازة التعليم العالي ولبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحى-جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

معوقات إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- توفيق سواعدي

إشراف الأستاذ:

* د. سحوت جهيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. فاتح خلاف	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	رئيسا
د. جهيد سحوت	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
د. فرحات اعميور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

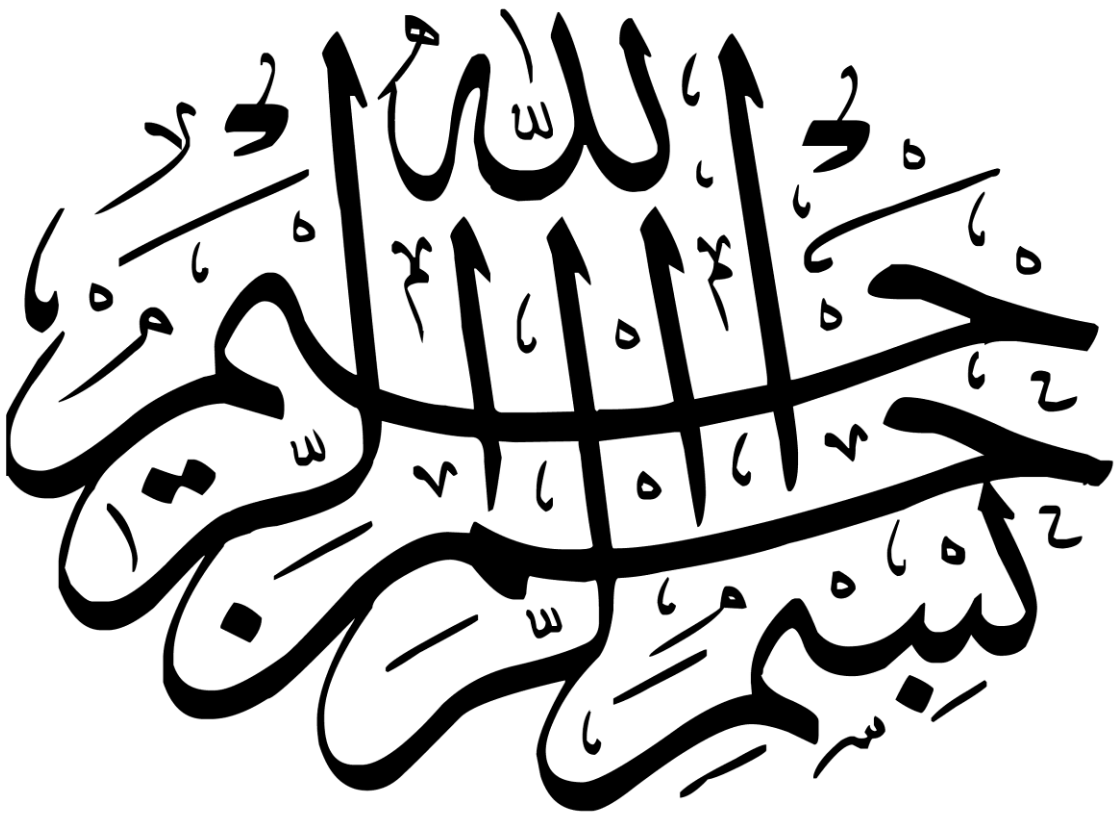
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

في البداية لا يفوتني في هذا المقام أن أنوه بالمجهودات التي قام بها الأساتذة الكرام اللذين أقدم لهم جزيل شكري وكامل عرفاني وأخص بالذكر الأستاذ **"سحوت جميد"** الذي أشرف على هذا البحث ولم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته كما لا أنسى كل الأساتذة الأفاضل اللذين وجهوني من قريب أو من بعيد وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

.

الإهداء

أهدي هذا العمل بالدرجة الأولى إلى:

إلى أمي العزيزة التي ما فتئت تدعوا لي بالتوفيق والنجاح. والوالد حفظه،

كما أهدي هذا العمل إلى الزوجة المحترمة وأبنائي عبد الغفور، عبد الرحمن، وياسمين الذين صبروا معي وضحوا بوقتهم لإنجاح هذا العمل،

وإلى أخي "محمد وزوجته" وإلى أخي "جميد" .

وإلى جميع الزملاء وأخص بالذكر "طلبة فوج 03 " قانون أعمال الذي كانوا نعم الرفقة،

إلى كل من شجعني على إنهاء هذا البحث في آجاله.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

بالعربية:

الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة: الغات

المنظمة العالمية للتجارة: م،ع،ت

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: ج،ر،ج،ج

الطبعة: ط

ص: صفحة.

بالفرنسية:

L'organisation de commerce mondial: OMC

بالإنجليزية:

General Agreement on Tariffs and Trade: GATT

مقدمة

اتسمت أوضاع الحرب العالمية الثانية بعدم الإستقرار، وعقبتها مشاكل عديدة منها النقدية، التجارية والمالية.الأمر الذي تطلب من القوى العالمية المنتصرة في الحرب إيجاد السبل الكفيلة بتنظيم الشؤون الإقتصادية العالمية التي أصبحت تملي حتمية وجود هيئة تنظم المبادلات، هذه الهيئة تعمل على وضع قواعد ومبادئ، تسمح بوجود نظام تجاري عالمي، مبني على عدم التمييز والتحرك الحر للسلع والخدمات، خلافا عن الصندوق الدولي والبنك العالمي، بحيث تولت المؤسسة الأولى مهمة تنظيم ترتيبات النقد الدولي، وتكلفت الثانية بمنح القروض لتمويل التنمية، وكانت الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة الـ GATT التي دخلت حيز التنفيذ في 01-01-1948 أهم منظم للمبادلات الاقتصادية الدولية في ظل الاقتصاد الحر وهي آلية للتفاوض والمساومة فيما بين الدول الأعضاء لتوفير مزايا متقابلة فيما بينها، تقوم على إحترام عددا من القواعد العالمية واقتصرت على السلع الصناعية.

وبإنشاء هذه الإتفاقية، عرف الاقتصاد العالمي تطورا ملحوظا حيث توسعت العمليات التجارية بفضل التحرير التدريجي للتجارة الدولية طيلة عدّة سنوات، غير أن فكرة المصالح القائمة بين الدول الكبرى حال دون تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها، وبالتالي كان مصيرها الفشل، فمند سنة 1947 إلى غاية 1993 تم عقد ثمان جولات للمفاوضات في إطار إتفاقية الغات كانت آخرها "دورة الأوروغواي" .

والتي اعتبرت خاتمة الجولات، وكان ما حققته هذه الدورة هو إحياء المؤسسة الدولية التي وضعت خطوطها العريضة، مند أكثر من خمسين عاما ضمن ما يعرف باتفاقية الغات و هي المنظمة العالمية للتجارة الوريث الشرعي للإتفاقية العامة التعريفة والتجارة، حيث يعتبر إنشاء هذه المنظمة من أهم الأحداث التي شهدها عقد التسعينات، فساهمت بشكل فعال في إرساء قواعد التجارة العالمية والتي شملت معظم جوانب التجارة الدولية، فهي تضم مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تحرير التجارة بين الدول في مختلف القطاعات كقطاع الزراعة، الخدمات، الاستثمارات والحماية العسكرية المستخدمة والمتعلقة بالتجارة.

وفي ضوء هذه التطورات وإدراكا من الدول بأن بقاء أية دولة خارج إطار منظمة التجارة العالمية للتجارة من الأمور الشبه مستحيلة، لأنها ستجد نفسها غير قادرة على تامين تبادلها التجاري والتعامل مع الدول الأخرى دون التعرض لمصاعب وعقبات عديدة علاوة على انه سوف تطبق عليها من الأطراف الأخرى المتعاقد قيودا لا تستطيع مجابهتها في مجال التعامل التجاري في السوق الدولية. وبما أن الجزائر تسير نحو اقتصاد السوق، وانتقلت من نظام الحماية فهي مجبرة إذا على الالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة من أجل إيجاد أنجع الحلول لحماية اقتصادها الوطني وأفضل السبل للإستفادة من مزايا الالتحاق بهذا الزخم، وتجنب عوائق وسلبيات هذا الانضمام ولهذا فقد اتجهت الجزائر شأنها شأن الدول النامية لطلب الانضمام إلى منظمة التجارية العالمية، سعيا وراء التحرير الكامل لتجارة السلع والخدمات وأملا في المزيد في تنظيم حركة الصادرات والواردات الدولية للسلع والخدمات والجوانب المتعلقة بحماية " الملكية الفكرية" والاستثمار" " والتنمية" .

وتتمثل أهمية البحث في إبراز العوائق و الأخطار التي تهدد الجزائر إذ يجب عليها تجديد منتجاتها وإلا سيقضي على اقتصادياتها لأن دخولها إلى المنظمة العالمية للتجارة سلاح ذو حدين.

ويمكن حصر إشكالية الموضوع في السؤال التالي:

فيما تكمن عوائق إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة؟

وينبثق من وراء هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية لا بد من الإجابة عنها للإلمام بكافة جوانب الموضوع وتتمثل في ما يلي:

1. كيف الإنتقال من الغات إلى المنظمة العالمية للتجارة.
2. متى ولماذا أنشئت هذه المنظمة؟
3. ما هو الدور الحقيقي الذي تلعبه هذه المنظمة العالمية للتجارة؟

4. ما هي الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على الدول " النامية" ؟
5. هل يعتبر انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة حتمي أو ضروري وما هي الإنعكاسات السلبية المحتملة هذا الإنضمام على اقتصاد الجزائر؟

وكمحاولة للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا الاستناد على الفرضيات التالية التي نثبت صحتها أم خطئها من خلال دراستنا للموضوع وهي:

أ -المنظمة العالمية للتجارة امتداد للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية.

ب -أنشئت المنظمة العالمية للتجارة من أجل تحرير التجارة الخارجية وتسهيل التبادل الدولي ورفع القيود الجمركية.

ت -تلعب هذه المنظمة دورا إقليميا على العموم.

ث -إنضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة سلاح ذو حدين لأن له إيجابيات وسلبيات.

ج -إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة حتمي وضروري في آن واحد.

وبغية الوصول إلى الإجابة سديدة على الإشكالية المطروحة، وتدعيم الفرضيات، ونظرا لطبيعة الموضوع المدروس، اتبعنا كلا من المنهج الوصفي- التاريخي والتحليلي في الجانب المتضمن لدراسة بعض الهيئات الاقتصادية الدولية(المنظمة العالمية للتجارة، والاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية) وتحليل الفرضيات لإبراز مدى صحتها أو خطئها، اما المنهج التاريخي يظهر جليا في سرد تواريخ نشأة الهيئات، كرونولوجيا انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة..الخ.

ويمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلي:

-الكشف عن خبايا هذه المنظمة أي إبراز الدور الحقيقي الذي تلعبه هذه المنظمة.

-التطرق إلى فكرة انضمام الجزائر والدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة وصعوبات هذا الانضمام على الجزائر بوجه الخصوص.

و تتلخص أسباب إختيار هذا الموضوع فيما يلي:

أ حداثة الموضوع وميلنا الطبيعي للبحث في هذه الموضوع.

ب إبراز صعوبات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ت لأن الموضوع اقتصادي قانوني ذو بعد سياسي.

ث -إبراز مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية.

وفي إطار إشكالية البحث ارتأينا أن نجزأ البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: فكرة قيام وإنشاء منظمة التجارة العالمية ووضعية الجزائر، وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى التحديات ،العوائق التي تواجه مسار إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة .

الفصل الأول:

مسار إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

تمهيد :

إن التحولات التي شهدها العالم أصبحت تملي حتمية وجود هيئة تنظم المبادلات،هذه الهيئة تعمل على وضع قواعد ومبادئ، تسمح بوجود نظام تجاري عالمي، مبني على عدم التمييز والتحرك الحر للسلع والخدمات، خلافا عن الصندوق الدولي والبنك العالمي، بحيث تولت المؤسسة الأولى مهمة تنظيم ترتيبات النقد الدولي، وتكلفت الثانية بمنح القروض لتمويل التنمية، وكانت الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة[1] الـ GATT التي دخلت حيز التنفيذ في 01-01-1948 أهم منظم للمبادلات الاقتصادية الدولية في ظل الاقتصاد الحر.

فمند سنة 1947 إلى غاية 1993 تم عقد ثمان جولات للمفاوضات في إطار إتفاقية الغات كانت آخرها "دورة الأوروغواي" .

والتي اعتبرت خاتمة الجولات، وكان ما حققته هذه الدورة هو إحياء المؤسسة الدولية التي وضعت خطوطها العريضة، مند أكثر من خمسين عاما ضمن ما يعرف باتفاقية الغات أو هي المنظمة العالمية للتجارة الوريث الشرعي للإتفاقية العامة التعريفة والتجارة،وللتطرق لكل هذا سوف نقدم بالتفصيل كل هذه النقاط خلال هذا الفصل الذي يشمل على:

المبحث الأول ومن خلاله نعطي فكرة عامة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATT من خلال مهامها، أهدافها، مبادئها. كذلك نظرة شاملة عن المنظمة العالمية للتجارة من خلال مهامها، أهدافها، مبادئها وهيكلها وإبراز الفرق الموجود بين المنظمة العالمية للتجارة والإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية

والمبحث الثاني ومن خلاله سنعطي فكرة عن أسباب،دوافع، وأهداف الجزائر من إنضمام إلى المنظمة وكذا وضعيتها بين عهد الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة والمنظمة العالمية للتجارة.

[1] الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، 1947.

المبحث الأول

ماهية المنظمة العالمية للتجارة

لقد أقر مؤتمر مراكش إنشاء كيان دولي جديد يتمتع، بالشخصية الإعتبارية للمنظمات الدولية وهي المنظمة العالمية للتجارة والتي تولت الإشراف على تنفيذ كافة الإتفاقيات الأخرى التي بلغ عددها ما يقارب ثمانية وعشرون "28" اتفاقا وقرارا وزاريا، كما اختصت هذه المنظمة بأمور فض النزاعات التجارية وتنظيم المفاوضات الدولية وذلك لتحرير التجارة العالمية وترسيخ التبادل التجاري للسلع والخدمات.

المطلب الأول

لمحة تاريخية حول الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة

نتيجة الحروب التي شهدتها الحرب العالمية الثانية بين دول العالم المتقدم ومن أجل تحرير التجارة الخارجية من كافة القيود الجمركية هذا من جهة، ومن أجل حماية الاقتصاد العالمي من جهة أخرى، سعت الدول المتقدمة إلى إنشاء منظمة أو اتفاقية التجارة الدولية ، وتعد إحدى الهيئات الست (6) بمنظمة الأمم المتحدة وبرنامج ميثاق جد طموح فبالإضافة إلى هذه القرارات في مجال التجارة الدولية، فقد إشتمل على قواعد تنص على العمل، الإستثمارات، الخدمات،...إلخ. حيث طرحت فكرة إنشائها عندما أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946.باقتراح أمريكي وذلك بإنشاء هيكل يسمح لمنتسبيه بالتفاوض حول الإزالة التدريجية للحواجز أمام التجارة.[1]

وقبل أن يصادق على هذا الميثاق نهائيا قرر 23 من بين 50 مشارك التفاوض حول تخفيض وتثبيت الرسوم الجمركية من أجل تحرير التجارة الخارجية وقد تم التوصل إلى مجموعة من اللوائح تم وضعها في اتفاق موحد متعدد الأطراف أطلق عليه إسم " الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة "أو "GATT" والتي تم التوقيع عليها في 1947/10/30 من طرف 23 دولة

[1] ليندة هماز، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015، ص9.

والتي دخلت حيز التنفيذ قي 1948/01/1 بموجب بروتوكول التطبيق المؤقت وفي نوفمبر 1947 اجتمع ممثلوا 56 دولة في هافانا ثم المصادقة على نص ميثاق هافانا[1]، وبالتالي أصبحت "GATT" جهازا دوليا للتفاوض بشأن تخفيض الحوافز التجارية وتطوير العلاقات التجارية.

الفرع الأول

جولات التجارة في ظل الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة:

لقد استغرقت عملية الإنتقال من الإتفاقية إلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ما يقارب نصف قرن من جنيف إلى مراكش أي من 1947 إلى 1994 ويمكن سرد الجولات على النحو التالي:

أولا: جولة جنيف1947: وشاركت فيها 23 دولة وهي الجولة الأساسية التي إنتهت على التوصل للإطار العام للإتفاقية واقتصرت على تبادل التنازلات الجمركية ، وقد تم الإتفاق على 45 ألف إمتياز جمركي بقيمة 10 مليار دولار من التجارة بين الدول المتفاوضة وأصبحت الاتفاقية لازمة في يناير 1948.[2]

ثانيا: جولة آنسي 1949: إنعقدت بين أفريل واوت من سنة 1949 شاركت فيها 13 دولة فقط من العملية تعد أول جولة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الإتفاقية إذ توصلت إلى 147 اتفاق جديد حول التعريفات الجمركية أي بنسبة 25% من الحقوق الجمركية[3].

ثالثا: جولة توركاي: بانجلترا استمرت من 1950/09/28 إلى1951/04/21 شاركت فيها 38 دولة تم التوصل إلى تخفيض 25% من الرسوم وعرفت زوال نظام الحصص[4].

---

[1] يعتبر ميثاق هافانا اول من دعى إلى التنفيذ العملي للإجراءات الممهدة لإنشاء التجارة الدولية، ومن ذلك تشكيل لجنة مؤقتة على أن تتولى التمهيد لعقد إجتماع المنظمة ووضع ميزانيتها...إلخ

[2] عبد الله براهيمي ، عياش قويدر، " آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005، ص53.

[3] المرجع نفسه.

[4] ليندة هماز، مرجع سابق، ص16.

رابعا:جولة جنيف: انعقدت مابين 18 جانفي إلى 23 ماي 1956 إنضمت اليابان وشاركت فيها 26 دولة وسجلت تخفيضات في الرسوم الجمركية.[1]

خامسا:جولة ديلون: وامتدت من 1سبتمبر 1960 إلى 16 جويلية1961 وشاركت فيها 26 دولة وتم خلالها على مواصلة تقديم التنازلات عن الحقوق الجمركية في حدود 70 %[2] والتوصل إلى 49 اتفاق.

سادسا:جولة كنيدي 1964 إلى 1967: تميزت هذه الجولة بمفاوضات تجارية مواكبة لأهم التطورات الإقتصادية العالمية الهامة مثل إنشاء المجموعة الأوروبية ذات التعريفة الموحدة، وقمت الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل قانون التجارة القائم على المعاملة بالمثل بقانون توسيع التجارة، وتم التوصل خلال هذه الجولة على تخفيض جمركي عام بنسبة 50 % ومدونة لمكافحة الإغراق[3].

سابعا: جولة طوكيو1973 إلى 1979: وتميزت هذه الجولة بتناولها موضوعات جديدة وبمشاركة 102 دولة، وتم خلال هذه الجولة تخفيض آلاف التعريفات الجمركية على السلع الصناعية والزراعية على مدى فترة زمنية قدرت بـ 08 سنوات بمبلغ 300 بليون دولار من حجم التجارة الدولية، وكذلك لتم التوصل أول مرة إلى إتفاقيات تساهم في تخفيف القيود غير التعريفية على الواردات[4].

[1] سهيلة زنداقي، صور التعاون الإقتصادي الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة اولى ماستر ، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر القايد ، تلمسان، سنة 2021، ص7.

[2] المرجع نفسه .

[3] عبد الله براهيمي ، عياش قويدر، مرجع سابق، ص ص 53،54.

[4] المرجع نفسه، ص54.

ثامنا:جولة الأوروجواي 1986 – 1994: تعتبر أهم وآخر جولات الجات نظرا للجولات السابقة من حيت اتساع المجال الجغرافي أو تناولها وتصديقها لملفات وقضايا جديدة ، بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها وهي[1] :

-إتفاقية التجارة في السلع.
-الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية.
-الإتفاقية العامة حول تحرير التجارة في الخدمات.
-الإتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني

مبادئ وأهداف الغات

لقد وضعت إتفاقية الغات أهدافا أساسية محددة تلتزم بها الدول المتعاقدة إستنادا على خمسة مبادئ رئيسية.

أولا: مبادئ الغات

تسعى الغات إلى رفع من قيمة التجارة الخارجية، بالعمل على خفض الرسوم الجمركية لأنها تعيق التبادل الحر ومن أجل تحقيق هذا لابد من مبادئ رئيسية تستند عليها وتتمثل في: [2]

1 -مبدأ عدم التمييز.

2 -مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة.

3 -مبدأ الشفافية والمصداقية.

4 -مبدأ منع سياسة الإغريق وإعانات التصدير.

[1] ليندة هماز، مرجع سابق ، ص18.

[2] فضل علي مثني، "الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية والدول النامية"، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ص 19.

5 مبدأ التبادلية.

1 -مبدأ عدم التمييز

يعد هذا المبدأ، الركيزة الأساسية بالنسبة للغات، حيث أنها تسعى جاهدة إلى تحقيق وإقامة نظام عالمي متعددة الأطراف للتجارة الدولية بحيث ينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بيم الدول الأعضاء أو منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى بحيث تتساوى كل الأعضاء في الغات وتنص المادة الأولى من الإتفاقية على ضرورة منح كل طرف متعاقد فورا جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر دون الحاجة إلى إتفاق جديد ويتحقق هذا المبدأ من خلال وجوب مراعاة شرطين أساسين وهما: [1]

-يتعلق الشرط الأول: الدولة الأولى بالرعاية ، والتي تلزم الدولة أو البلد العضو بمعاملة بقية البلدان الأعضاء نفس المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالرسوم وحقوق الإستيراد والتصدير التي تمنحها إلى أية دولة أخرى من الدول الإتفاقية دون تمييز.

-أما الشرط الثاني: يتعلق بشرط المعاملة الوطنية، فقد نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على أنه عندما يتم إستيراد سلعة ما وبعد تسديد الرسوم الجمركية المفروضة على هذه السلعة وفي التعريفة الجمركية المتفق عليها تصبح كأنها سلعة وطنية وتعامل بذات المعاملة التي تتعامل بها السلع وطنيا دون تمييز[2].

إن التعامل بهذا المبدأ دون شك يساعد نظريا على تساوي البضائع في المعاملة ولكنه يضر في المدى القصير البلدان النامية، ذلك لأن السلع المنتجة فيها لا يمكنها أن تتساوى في المعاملة مع نفس السلع المنتجة في الدول المتقدمة بسبب إختلاف مستويات التكنولوجيا، وبالتالي فإذا

[1] سامية بوالطمين، إنضمام الجزائر إلى المنظمة االعالمية للتجارة، مذكرة ضمن متطلبات تحضير شهادة الماجستير، في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص126.

[2] المرجع نفسه، ص 129 .

دخلت هذه السلع وفق مبدأ المعاملة الوطنية بنفس المعاملة للسلع الوطنية، فإن السلع المستوردة تباع وتبقى السلع الوطنية كاسدة لأنها لا تستطيع الصمود أمام المنافسة.

أما في المدى الطويل فإن هذه السلع المستوردة تحفز الصناعة الوطنية على أدائها ومواصفتها لتتوافق مع السلع الأجنبية وهذا يتعلق أو يرتبط بقدرة الدولة. [1]

يقصد بهذا المبدأ اتخاذ الإجراءات الجبائية التي من شأنها أن تحرر التجارة من القيود، وأن ترفع من معدل نموها وذلك على أسس متبادلة لهذا يجب اتخاذ المفاوضات على كل منتوج عل حدى فيما يخص التخفيض:

وقد كان متوسط التخفيض بين سنتي 1979 و 1987 يقدر بـ 35% واتخذت الغات بعين الإعتبار بعض الظروف الإستثنائية خاصة بالنسبة للدول النامية، حيث سمح لها بفرض قيود كمية على الواردات من هذه الظروف ما يلي:

-وجود عجز في موازين المدفوعات للدول النامية .

-تنفيذ برامج تنمية في هذه الدول.

-اتخاذ الحكومة إجراءات داخلية من أجل التغلب على بعض المشاكل الاقتصادية.

3 -مبدأ الشفافية:

ويقصد به الإعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية إذا إقتضت الضرورة تقييد التجارة الخارجية، وبذلك ينبغي على الدول التي تحتم عليها حماية الصناعة الوطنية أو علاج العجز في ميزان المدفوعات إلى أن تلجأ لسياسة الأسعار التعريفية الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل: حصص الإستراد ويرجع ذلك إلى أنه في ظل الأسعار، يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية والدعم الممنوح للمنتج المحلي.[2]

[1] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والغات، الطبعة الثانية ،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشروالتوزيع، الإسكندرية، 1994. ص 14 .

[2] سامية بوالطمين، مرجع سابق ،ص 128 .

4 -منع ممارسة سياسة الإغريق والحد من إعانات التصدير

يقصد بالإغريق بيع السلع في سوق التصدير بسعر أقل عن السعر الذي تباع في بلد إنتاجها[1].

وكثير ما يتبع هذا الأسلوب للتغلب على المنافسة في السوق الدولية وقد نصت المادة السادسة من الإتفاقية على تحريم هذه الممارسات من أجل تحقيق المنافسة المتكافئة وفي حالة مخالفة هذا الحظر يحق للدولة المتضررة المطالبة بالتعويض[2].

5 مبدأ التبادلية:

ويقتضي هذا المبدأ بضرورة قيام الدول الأعضاء بتحرير التجارة الدولية من القيود أو على الأقل تخفيضها ولكن في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية، بمعنى أن كل تخفيف في الحواجز الجمركية أو غير الجمركية لدولة ما لا بد أن يقابله تخفيف معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التي تتحصل عليها كل دولة، وما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد يصبح ملزما لكل الدول ولا يجوز إجراء أي تعديل جديد إلا بمفاوضات جديدة.

ثانيا: أهداف الغات

كانت الغات تهدف على إعادة بعث التجارة الخارجية بعد الحرب العالمية الثانية، وكذا فتح الأسواق وإلغاء التمييز، وإلى جانب تخفيض الرسوم الجمركية، إلى جانب الأهداف التالية: [3]

-رفع الدخل القومي الحقيق.

-خفض الحواجز الجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية.

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 16.

[2] سامية بوالطمين، مرجع سابق ، ص129.

[3] حسين عمر ،" دليل المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة، منظمات عالمية متخصصة، منظمات إقتصادية إقليمية "، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1997، ص75.

-رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء.

-المساعدة على رفع مستوى العمالة أي تحقيق التشغيل التام.

-التوسع في الإنتاج وفي تبادل السلع.

-تشجيع التنمية الاقتصادية.

-سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادرة الموارد المالية. [1]

-تحكيم المخالفات ما بين الدول.

-تحرير كل العوائق الحمائية.

الفرع الثالث

الإنجازات المحققة تحت مظلة الغات

مند بدأ تنفيذ الإتفاقية في أول يناير 1948، بذلت الغات جهودا صادقة من أجل حل مشكلات التجارة، وتحقيق تخفيض ملحوظ في التعريفات الجمركية، وأمكن تخفيف القيود التي تعوق عمليات التبادل الدولي عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف.

مند عام 1958 تركز الكثير من جهد الغات على حاجة الدول النامية إلى تنمية صادراتها إلى الدول الصناعية، والحد من كل الحواجز التي تقف عائقا دون ذلك. [2]

في عام 1964 أنشئ المركز الدولي للتجارة التابع للغات بموجب القرار الصادر من مجلس الدول المتعاقدة في 19 مارس 1964والهدف الرئيسي من إقامة هذا المركز هو " مساعدة الدول النامية بطريقة عملية " [3]

[1] مقدم عميرات، التكامل الإقتصادي والزراعي العربي والتحديات العالمية للتجارة، أطرو حة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، سنة 2002،ص200.

[2] حسين عمر ، مرجع سبق ذكره، ص ص 76،77 .

[3] المرجع نفسه، ص78.

كما استطاعت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة من تحقيق تخفيضات جمركية فعلية بعد المفاوضات التي جرت من 1986 إلى دورة الأوروغواي 1993

المطلب الثاني

مفهوم المنظمة العالمية للتجارة

لقد أقر مؤتمر مراكش إنشاء كيان دولي جديد يتمتع، بالشخصية الإعتبارية للمنظمات الدولية وهي المنظمة العالمية للتجارة والتي تولت الإشراف على تنفيذ كافة الإتفاقيات الأخرى التي بلغ عددها ما يقارب ثمانية وعشرون "28" اتفاقا وقرارا وزاريا، كما اختصت هذه المنظمة بأمور فض النزاعات التجارية وتنظيم المفاوضات الدولية وذلك لتحرير التجارة العالمية وترسيخ التبادل التجاري للسلع والخدمات[1] .

الفرع الأول

تعريف المنظمة العالمية

سوف نعرض في هذا الفرع تعريف المنظمة العالمية للتجارة، هيكلها التنظيمي وإجراءات الإنضمام إلى هذه المنظمة.

أولا: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يعمل على تنفيذ كل الاتفاقية الناتجة عن جولة الأوروغواي مراعيا فيها كل مشاكل التي تمدد اختلال الميزان الاقتصادي والتجاري على وجه الخصوص[2].

وقد تم إنشاؤها في أفريل 1994 كنتيجة لمفاوضات تجارية متعددة الأطراف في جولة الأوروغواي بمراكش[3]، وشرعت في نشاطها منذ 1995/01/01 مقرها جنيف بسويسرا، وهي

[1] ماجدة شاهين، " المنظمة العالمية للتجارة ومستقبل الدول النامية"، الأهرام الإقتصادي، الطبعة الأولى، مصر، جانفي 1996، ص 67.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 67.

[3] إتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، 1994 .

مستقلة تماما عن الأمم المتحدة ويحكمها أعضائها وهي مسؤولة على على كل إتفاقيات جولة الاورغواي وكذلك مسؤولياتهم على جميع الإتفاقيات والمفاوضات التي تتم بين أعضائها وهي تعمل ضمن منظومة الإقتصاد العالمي والوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة[1]، وحسب اتفاقية مراكش فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالنظر إلى المادة الثامنة من إتفاقية مراكش فالمنظمة العالمية للتجارة تتمتع بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وهي تنص صراحة على ما يلي:

1 -يكون للمنظمة شخصية قانونية وعلى كل عضو من أعضائها ان يمنحها الاهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.

2 -بمنح كل دولة عضو ما يلزم من إمتيازات لمباشرة مهامها.

3 -تمنح كل دولة لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الإمتيازات والحصانات التي تكفل إستقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

4 - تكون الإمتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها مثل الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في إتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي إعتمدتها الجمعية للامم المتحدة في نوفمبر 1947.

5 - للمنظمة أن تعقد إتفاقا لمقرها الرئيسي.

المنظمة امتداد للإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، وهي ستشكل ثالث وآخر هيئة بعد صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

[1] يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص118.

ثانيا: هيكل المنظمة العالمية للتجارة

للمنظمة العالمية للتجارة سلطات تشريعية وتنفيذية وأجهزة تشرف على وظائفها حيث تختص المنظمة بأعمال إدارة ومراقبة وتصحيح الأداء التجاري بتنظيم العلاقات الدولية وتعتمد هذه المنظمة في أدائها لهذه المهام على الأجهزة التالية:

1 **المؤتمر الوزاري:** وهو أعلى سلطة في الجهاز التنظيمي للمنظمة يضم ممثلي كل الدول الأعضاء، ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل، ويقوم بتحديد السياسة العامة للمنظمة واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتفاوضات التجارية المتعددة الأطراف,وانعقد أول مرة بسنغافورة سنة 1996.[1]

2 **المجلس العام** " **الجمعية العامة**" : وهو الذي يتولى الإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة ويتولى مهام المؤتمر الوزاري فيما بين فترات إنعقاده، فضلا عن توليه مهام هيئة فض النزاعات ومهام مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء[2].

ويجتمع المجلس عند الحاجة، ويتألف من ممثلين عن كل دولة تنتمي إلى المنظمة[3]، وتتفرغ منه مجالس متخصصة منها[4]:

مجلس التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات ومجلس حماية حقوق الملكية الفكرية وعضوية هذه المجالس مفتوحة أمام كل الدول الأعضاء.

3 **اللجان الفرعية:** وهذه اللجان تتكون بمعرفة المؤتمر الوزاري منها لجنة التجارة والتنمية، لجنة ميزان المدفوعات، لجنة التجارة والبيئة وتقوم هذه اللجان بالمهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات

[1] سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية: معوقات الإنضمام وآفاقه، دار الخلدونية الجزائر، ،2008، ص 21.

[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، دار المنهل اللبناني، المجلد الأول، الطبعة الأولى، بيروت، 2010 ، ص488 .

[3] أحمد الكواز، "النظام الجديد للتجارة العالمية"، مجلة جسر التنمية، العدد 36، الكويت 2010، ص4.

[4] عبد القادر عبد اللي، التحرير التجاري وقضايا مكافحة الإغراق مع الإشارة إلى تجربة بعض الدول، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص26.

المتعددة الأطراف وبالمهام الإضافية[1]، الموكلة إليها من قبل المجلس العام ويكون الانضمام إليها مفتوح أمام جميع من يرغب من الدول الأعضاء.

4 **المجالس المتخصصة:** تشكل المنظمة ثلاثة مجالس تشرف على التجارة في السلع والتجارة في الخدمات والأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية وهي[2]:

أ - مجلس الشؤون التجارية في السلع.

ب -مجلس التجارة في الخدمات.

ت -مجلس الشؤون التجارية فيما يخص حقوق الملكية الفكرية.

5 **جهاز تسوية المنازعات:** ويعد أحد الأجهزة الرئيسية ويشتمل ولايته كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بشكل متكامل ويعتمد الجهاز في عمله أسلوب تسوية المنازعات المنصوص عليها تفصيلا في أحكام ملزمة الأطراف المتنازعة من خلال هيئة المحكمين[3].

6 -**مجموعات العمل:** وتختص بدراسات الترشيحات لعضوية المنظمة،إضافة إلى مجموعة العلاقة بين التجارة والإستثمار والمجموعة المختصة بسياسة المنافسة، وتخضع مجموعات العمل في عملها إلى المجلس العام[4]

ويمكن تلخيص كل ما سبق ذكره عن الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة في المخطط التالي:

[1] إبراهيم العيسوي ، الغات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، الطبعة الأولى، مراكز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان،1995 ، ص 72.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص190.

[3] أسامة مجدوب، الغات من هافانا إلى مراكش، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996، ص80.

[4] محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008 ، ص ص 77،78.

الشكل الأول: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة[1]

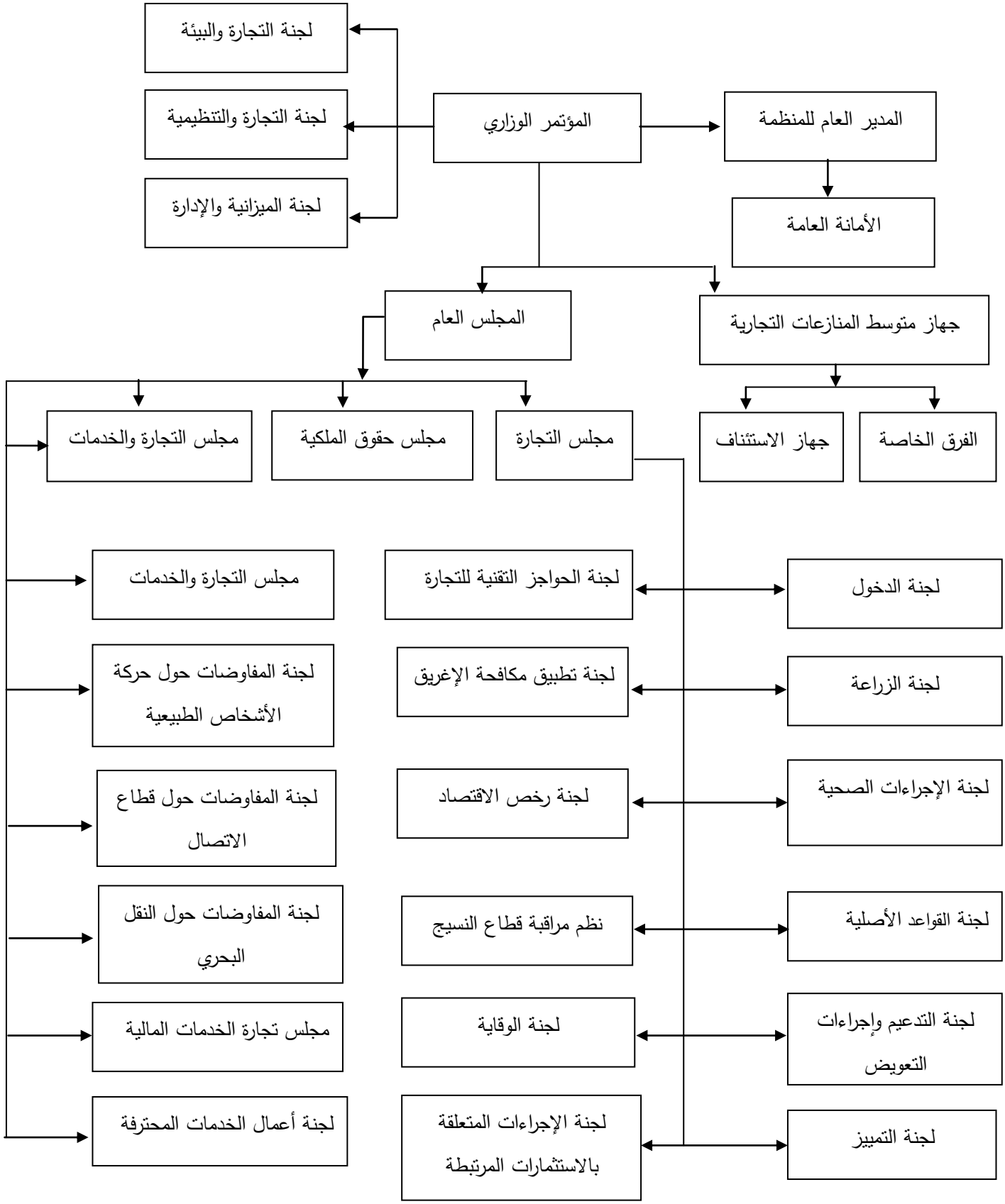

[1] **صالح صالحي، " دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري"، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 2، الجزائر، سنة 2000، ص 101.**

ثالثا: إجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

تنضم الدول إلى عضوية المنظمة بعد التفاوض مع أعضاء المنظمة، لذلك فإن العضوية اعني التوازن بين الحقوق والواجبات، فالدولة العضوة تتمتع بالضمانات التي توفرها قواعد التجارة والتي وضعتها المنظمة وفي المقابل ينبغي عليها أن تتعهد بفتح أسواقها والإلتزام بقواعد التجارة[1] .

وتعد كافة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات 1947 والتي تقابل اتفاقيات جولة الأوروغواي أعضاء أصليين بالمنظمة العالمية للتجارة، كما يحق لأي دولة أو إقليم جمركي يتمتع بحرية تامة في إدارة علاقة التجارة الخارجية في الإنظمام للمنظمة وكافة الاتفاقيات التابعة لها وفقا للشروط المتفق عليها بين الدول الأعضاء والتي تقوم بالتقدم بجداول التنازلات في السلع وعرض التعهدات في الخدمات وتتفاوض حولها مع مختلف الدول الأعضاء إلى أن يتم التوصل للاتفاق حول إلتزامات العضو الجديد، ومع إلتحاق المزيد من الدول المنظمة تتوارد طلبات الإلتحاق بالمنظمة.

وفيما يلي نبين بعض الدول العربية المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة:

الجدول رقم (01): بعض الدول العربية المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة[2]

الدولة	تاريخ الإنضمام
البحرين	01/01/1995
جيبوتي	31/05/1995
مصر	30/06/1995
الكويت	01/01/1995
موريتانيا	31/05/1995
المغرب	13/01/1996
قطر	13/01/1996

[1] أسامة المجدوب، مرجع سابق، ص 82.

[2] موقع المنظمة العالمية للتجارة العالمية، https://www.wto.org ، تاريخ الإطلاع يوم 2023/03/28، على الساعة: 21:36.

10/04/1996	تونس
11/04/2000	الإمارات العربية
09/09/2000	الأردن

المصدر: موقع المنظمة العالمية للتجارة في الأنترنيت.

وتتم عملية الانضمام وفقا للمراحل الآتية[1]:

01 -تقديم الحكومة الراغبة في الانضمام مذكرة تبين فيها كل الجوانب التي تمس سياستها التجارية والاقتصادية إلى المنظمة العالمية للتجارة أو بشكل آخر جميع القواعد المرتبطة بسير نظام المبادلات الخارجية والسياسية المتبعة في مختلف الميادين.

02 -بعد أن تقوم مجموعة العمل بدارسة الملف، والمفاوضات المتعددة الأطراف، توضع شروط الانضمام لتثبيت الالتزامات الواجب إحترامها، ويكون ذلك على شكل تقرير.

03 -يرسل الملف إلى المجلس العام قصد أخذ القرار النهائي إذ صوت ثلثي أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بنعم يمكن للحكومة المترشحة أن توقع على البروتوكول وبالتالي تصبح الدولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة بعد 30 يوم[2] حسب المادة 14 فقرة1 من إتفاقية مراكش 1994[3]، وفي بعض الحالات على البرلمان إبرام اتفاقية لكي تنهي إجراءات الانضمام، فيما يلي تتضح خطوات الانضمام من خلال الشكل التالي:

[1] كوثر مازونيّ، "شروط وإجراءات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة، الجزائر،ص441.

[2] مرجع نفسه،

[3] المادة 14 فقرة1 من إتفاقية مراكش 1994، مصدر سابق.

الشكل رقم (02): تلخيص إجراءات العضوية لمنظمة التجارة العالمية[1].

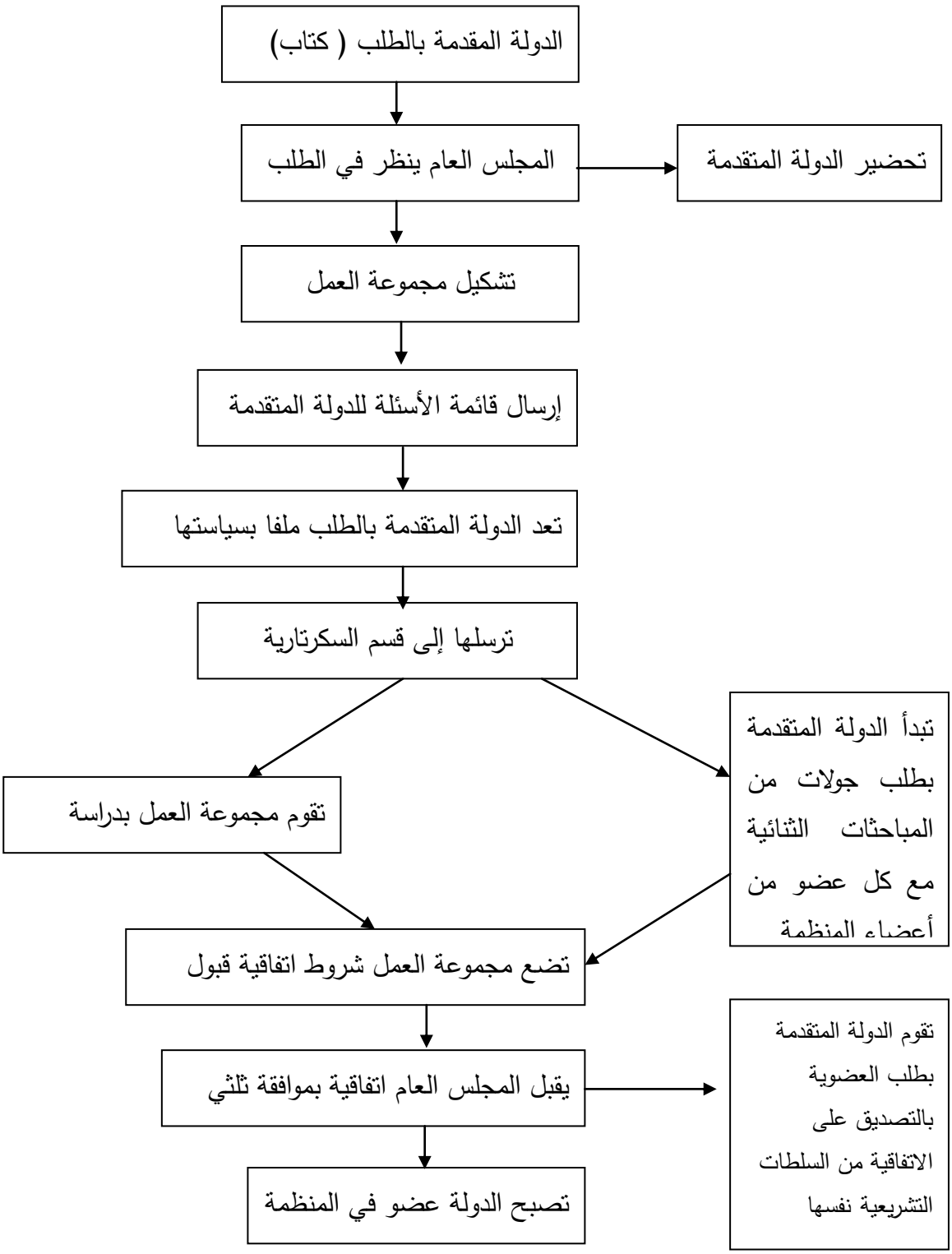

الفرع الثاني

مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للتجارة

[1] عزيزة مخوخ، إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل شهادة الليسانس إقتصاد دولي، شعبة علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة الجزائر،سنة 2004،ص17 .

سنعرض في هذا المطلب أهم المبادئ التي تستند عليها المنظمة العالمية للتجارة لتحقيق أهدافها وتتمثل فيما يلي:

أولا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

استمدت المنظمة أهدافها من رواسب الغات باعتبارها امتدادا لها وتتمثل هذه المبادئ في:

1 مبدأ عدم التمييز[1]

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الغات على ضرورة منح كل طرف متعاقد وفورا وبلا شرط جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح إلى بلد آخر دون الحاجة إلى اتفاق جديد.

وبهذا فإن المبدأ ينطوي على عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة فأي ميزة يمنحها بلد آخر يستفيد منها دون مطالبة باقي الدول الأعضاء، وقد استثنت الدول النامية من تطبيق مبدأ الدول الأولى بالرعاية نظرا للترتيبات التي تضعها هذه الدول لحماية صناعتها الوليدة وكذا الترتيبات المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية وكذا التفضيلية التي ترتبط بالدول الصناعية المتقدمة كإنجلترا وفرنسا وإيطاليا.

2 مبدأ المصادقة(إستخدام الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية وحظر الاجراءات التقييدية الكمية)

ويعني الاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية إذا اقتضت الضرورة وتقييد التجارة الدولية وبذلك يتحتم على الدول النامية حماية الصناعات الناشئة وعلاج العجز في ميزان المدفوعات عن طريق سياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية بشرط الابتعاد عن القيود الكمية[2]، مثل: حصص الإستيراد وذلك لأن في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجز الحماية أو الدعم الممنوح للمنتوج المحلي.

[1] إبراهيم العيسوي، الجات واخواتها ال نظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، الطبعة الثالثة، مركز الوحدة العربية، لبنان، سنة 2001، ص23.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 16، 17.

وهذا المبدأ يحوي بعض الإستثناءات وهذا حسب المادة 12 من الإتفاقية[1]، كحالة الدولة التي تواجه عجزا باستخدام حصص الواردات للسلع الزراعية، كما يمكن التخلي عن هذه المبدأ وهذا حسب المادة 18 من الإتفاقية[2] في حالة الزيادة الطارئة في عرض سلع معينة مما يهدد الإنتاج المحلي بخطر جسيم وبالأخص الصناعات الناشئة، أو لوقف النزيف الكبير في إحتياطاتها من الإحتياط الأجنبي بسبب تمويل الواردات من اجل التنمية.

3 - مبدأ المعاملة التفضيلية في العلاقات التجارية بين الشمال والجنوب

يعتبر هذا المبدأ مستحدثا في الإطار التجاري الدولي، الذي تنظمه المنظمة العالمية للتجارة، بل ونتيجة طبيعية كانت يجب أن تتجسد ويقض هذا المبدأ بأن يتكفل النظام التجاري الدولي أقامته " الغات" سابقا بتقييم معاملة تجارية تفضيلية للدول الآخذة في النمو كأحد الأعمدة التي ترتكز عليها الإستراتيجية الدولية للتنمية الاقتصادية.

وهدف هذا المبدأ هو فتح الأسواق الخارجية أو أسواق الدول الصناعية المتقدمة أمام منتجات الدول السائرة في طريق النمو وبالتالي جلب العملة الصعبة للدول النامية.

4 -مبدأ التبادلية

يقوم هذا المبدأ على ضرورة قيام الدول بالاتفاقية القائمة على تحرير التجارة عن طريق فك القيود أو على الأقل تخفيضها وذلك في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية بمعنى أن كل تخفيض في الحواجز الجمركية أو غير جمركية لدولة ما لا بد أن يقابله تخفيض معادل له في القيمة من الجانب الآخر وهذا بهدف تعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة؛ باستثناء حماية الصناعات الناشئة في الدول النامية وذلك من أجل تسطير على المنافسة.وما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد ويصبح ملزما لكل دولة، ولا يجوز بعده إجراء أي تعديل إلا بمفاوضات جديدة.[3]

ثانيا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة

[1] المادة 12 من اتفاقية مراكش للمنظمة العالمية للتجارة، مصدر سابق.

[2] المادة 18، المصدر نفسه.

[3] عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007،ص236.

تسعى منظمة التجارة العالمية من خلال نشاطاتها إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

1 -توجيه الدول الأعضاء في الميدان التجاري الاقتصادي نحو:

-رفع مستوى المعيشة والإيرادات العامة.

-تحقيق التشغيل الكامل والمستوى المرتفع للإيرادات الفعلية والطلب الحقيقي.

-رفع الإنتاجية وتجارة السلع والخدمات.

-الاستعمال الأمثل للثروات العالمية لتحقيق التطور الدائم.

2 -وضع أسس نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر نجاح وعدالة.

3 -يؤسس من خلال المنظمة العالمية للتجارة المولود الثالث للاقتصاد العالميين إضافة إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

4 -إنشاء إطار قانوني أكثر قوة لقيادة التجارة العالمية وتسوية المنازعات.

5 -المساهمة في تحسين أكبر حد ممكن من تحرير المبادلات مع تجنب الآثار الثانوية غير المرغوب فيها.

6 -إلغاء الحواجز وإعلام الخواص والمؤسسات والسلطات العمومية بالقواعد التجارية في كل أنحاء العالم، كما يمنحهم الضمان في حالة التغيير المفاجئ في السياسات المطلقة، بمعنى أنه يجب أن تكون القواعد الجديدة متوقعة وواضحة مسبقا.

7 -تسوية المنازعات التجارية بالإستناد إلى قاعدة قانونية مناسبة.

ثالثا: مهام المنظمة العالمية للتجارة

تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى إيجاد حلول لكل العقبات التي تواجهها، فوضعت مبادئ ورسمت أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها والتي توافق دول الأعضاء ومن ثم أبرزت مهامها المتعددة من خلال تعدد الاتفاقيات ومنها: [2]

[1] عبد الله إبراهيمي ، عياش قويدر، مرجع سابق، ص58.

[2] سامية بوالطمين، مرجع سابق ، ص227.

– متابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وذلك عن طريق جهاز مراجعة السياسات التجارية، كل أربع سنوات للدول النامية وكل سنتين للدول المتقدمة، للإطلاع على التغيرات التي تحدثها الدول الأعضاء على سياستها التجارية ومدى موافقتها لاحكام الإتفاقيات.

-تنفيذ الاتفاقيات المبرمة إدارتها وتشغيلها.

-تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منبر المفاوضات.

-تعتبر المنظمة العالمية للتجارة وسيلة لحل المنازعات التجارية العالمية، ويمكن توضيح طريقة تسوية المنازعات في الشكل التالي:

الشكل رقم (3): تلخيص أهم مهام المسندة للمنظمة العالمية للتجارة[1]

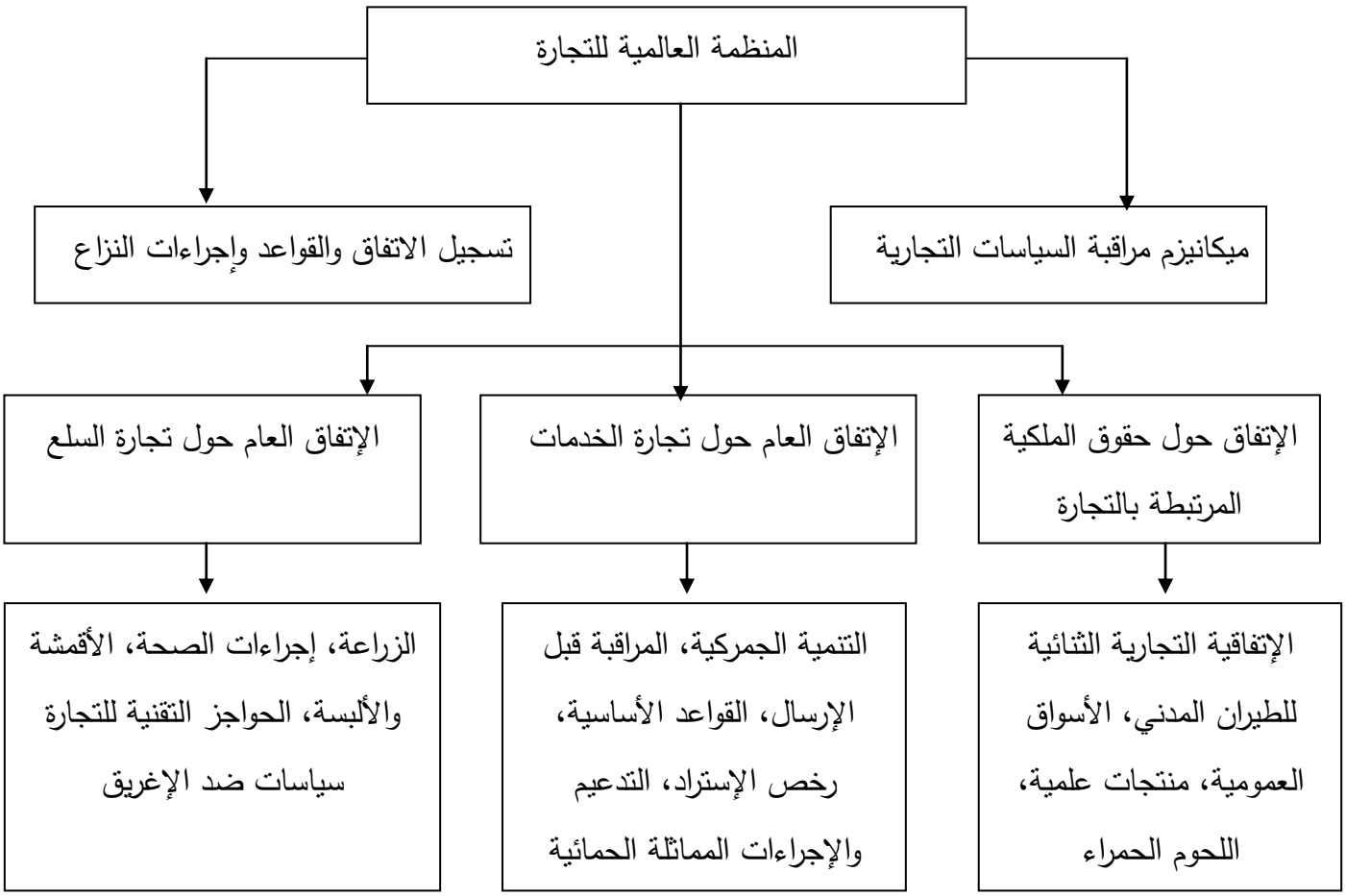

-ويمكن توضيح طريقة تسوية المنازعات في الشكل التالي:

[1] عزيزة مخوخ، مرجع سابق ، ص22.

الشكل رقم (4): آلية تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة[1]

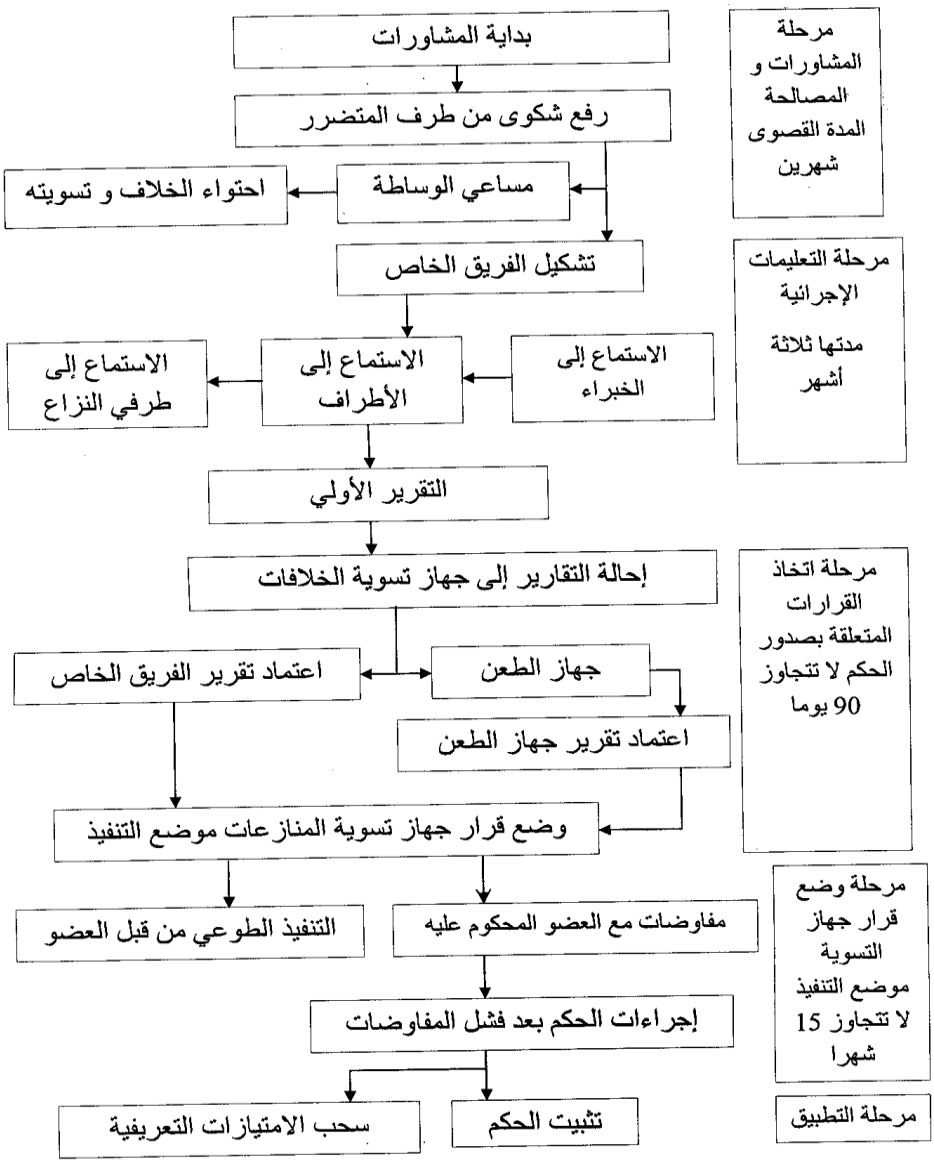

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص105.

المطلب الثالث

الفرق بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة

إن إحلال المنظمة العالمية للتجارة مكان الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة: أدى إلى توسيع المهام بالنسبة إلى المنظمة العالمية للتجارة فبذلك أصبحت هذه الأخيرة تتميز عن "الغات" حيث كانت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات) تمثل اتفاقية قانونية مرحلية متعددة الأطراف ، ولم يكن مقصودا منها أن تعمل كمنظمة، أما منظمة التجارة العالمية فهي أوسع من ذالك بكثير ، فهي مجموعة من الاتفاقيات الدائمة ، وهي منظمة عالمية وجهاز دائم لفض المنازعات ، وبقيام منظمة التجارة العالمية تم إلغاء وتعديل وتحديث العديد من نصوص اتفاقية الغات 1947 التي لم يعد لها وجود بشكلها السابق وأصبحت مجموعة القواعد التي استمرت من اتفاقية الغات بعدد تعديلها تشكل جانبا من القواعد الجديدة المعنية بتنظيم تجارة السلع وأطلق عليها اسم جات 1994 وأضيفت إليها اتفاقات وقرارات تكميلية أخرى لتنظيم التجارة العالمية في السلع والخدمات والملكية الفكرية[1] . ولعلى أهم أوجه الفروق بين اتفاقية الغات واتفاقيات منظمة التجارة العالمية:

الفرع الأول

من حيث طبيعة القواعد القانونية والأطراف

أن قواعد الغات كانت تطبق على أساس مؤقت في حين أن قواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية شاملة ودائمة

أن الإتفاقيات التي كانت تتم في إطار الغات لم تكن تستلزم أي إجراءات تشريعيه لإقرارها ، في حين أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية تم إقرارها في المجالس التشريعية للدول الأعضاء مما يعطيها أساس قانونيا راسخا

[1] عادل محمد خليل، "منظمة التجارة العالمية إنشاؤها وآلية عملها"، العدد 37 ، بدون دار نشر ، الكويت، السنة 2010، ص 15

أن الدول المتفاوضة في إطار اتفاقية الغات كانت تسمى بالأطراف المتعاقدة على أساس أنها كانت مجرد نص قانوني ، في حين أن الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية يلقبون بالأعضاء على اعتبار أنها منظمة متكاملة

الفرع الثاني

من حيث طبيعة نشاط التجارة وتسوية المنازعات

أن الغات كانت تقتصر على التعامل مع التجارة في السلع ، في حين أن منظمة التجارة العالمية تغطي السلع والخدمات والملكية الفكرية .

أن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هو جهاز يعمل بشكل تلقائي وبصورة أسرع بالمقارنة بالنظام المطبق في إطار اتفاقية الغات ، كما أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية توفر سبل التنفيذ الفوري لقرارات جهاز تسوية المنازعات بشكل أكثر فعالية .

ومن خلال هذا المطلب سنعرض أهم الإختلافات الموجودة بين الاتفاقيتين والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم (02) : جدول الفرق بين الغات والمنظمة العالمية للتجارة[1]

الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة	المنظمة العالمية للتجارة
أقيمت الغات على أساس مؤقت ليس لها سكرتارية	أقيمت المنظمة العالمية للتجارة على أساس دائم ذات سكرتارية (أمانة) خاصة
نشاط الغات يقتصر على التجارة في السلع	في إطار المنظمة العالمية للتجارة يتم توقيع الاتفاقيات من طرف كل الأعضاء نشاط المنظمة العالمية للتجارة شمل التجارة، الخدمات وحماية الملكية الفكرية والاستثمار
الأطراف الموقعة على الاتفاق هي الوحيدة التي ستستفيد من الاتفاقية	كل دولة منظمة إليها تستفيذ من الاتفاقية
بإمكان التشريعات الوطنية للدول المتابعة القضائية	لا يمكن لأي دولة وقف صدور قرارها ولا يمكن الطعن فيه، سريعة وفعالة
الغات عبارة عن اتفاقيات تجارية بين الدول	المنظمة العالمية للتجارة عبارة عن منظمة توفر الإطار العام والمبادئ العامة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء

[1] الموقع الإلكتروني:https://ar.gadget-info.com تم الإطلاع يوم 2023/05/15 على الساعة 19:02 .

المبحث الثاني

مسعى الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

رغم أن الجزائر كانت عضو ملاحظ في جولة الأورغواي وكذلك في جولة مراكش سنة 1994 لكنها لم توقع إتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة وممكن هذا راجع للأزمة السياسية والتي تزامن مع سقوط حكومة رضا مالك وتعيين مقداد سيفي وكذلك الوضعية الأمنية للبلاد، وهذا ماجعل الجزائرتمر الجزائر بعدة مراحل للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، واتخذت عدة تدابير لأجل ذلك، رغم العراقيل التي عرفها مسار انضمامها إلى هذه المنظمة، وقبل إبراز هذه المراحل لابد أن تتطرق أيضا إلى شروط أسباب، دوافع وأهداف هذا الانضمام.كما تناولت في هذا المبحث وضعية الجزائر بين فترة جولة الأورجواي الجمركية والمنظمة العالمية للتجارة:

المطلب الأول

شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ضرورة من الضرورة الاقتصادية، والتي تعتبر من أهم القرارات السياسية والاقتصادية للخروج بالبلاد إلى وضع أفضل، بالإضافة إلى هذه تضعها على طاولة الدراسة من أجل تدعيم فكرتها في إصدارها قرار انضمامها بشكل نهائي، ويجب عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجسيد فكرتها في أقرب وقت، لأن الانتماء لهذه المنظمة سوف يكون له نتائج تخدم الاقتصاد الوطني كزيادة الحظوظ للانفتاح على الأسواق العالمية. والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مفتوح لكل دولة تتمتع بالسيادة والاستقلال[1] تلتزم بالتفاوض مع الدول الموقعة على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، وتقبل بالتوقيع على اتفاقيات حول تخفيض الرسوم الجمركية والدخول إلى الأسواق الخارجية ، وباعتبارها من الدول التي تملك أكثر الأسواق إغراءا في أفريقيا، فهي في موضع جيد للتفاوض حول الانضمام إلى هذه المنظمة.

[1] حسين الفتلاوي سهيل، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2005 ، ص85.

والمميزات المطلوبة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة متعلقة بـ:

الفرع الأول

تخفيض الحقوق الجمركية

الجزائر ملزمة بتخفيض الحقوق الجمركية في أول الأمر وكذا مراعاة قوانين "الغات" المتبناة من قبل دورة طوكيو التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1981 هذا القانون يحدد قيمة المبادلات التجارية، والذي يجب أن يكون السعر الواجب دفعه في الصفقة بينما الجزائر تستعمل الطريقة المتعلقة بالقيمة عند الجمارك، أي السعر المادي منذ سنة 1976، هذا النظام منح إدارة الجمارك فرض السعر المصرح به من طرف المستورد ويحدد له سعر نظري من تلقاء نفسه.[1]

الفرع الثاني

المرور إلى اقتصاد السوق

للمرور إلى اقتصاد السوق يستوجب على الجزائر القيام بعدة إجراءات:

أولا: يستوجب الاستمرار في إعادة هيكلة اقتصادها، وذلك في جميع الميادين، واقتصاد السوق وهذا حسب الأخصائيين لا يتلاءم مع النظام الاشتراكي الذي يجهل قوانين السوق ولا مع النظام الرأسمالي التقليدي، فاقتصاد السوق هو التنظيم الاجتماعي الذي يولي أهمية كبيرة لقوانين السوق ويحرص على تطبيقها.

ثانيا: كما أن القوى العمومية لن يكون لها أي دور في التسيير الداخلي للمؤسسات بالمقابل فالدولة لا تتدخل على مستوى تأطير الاقتصاد الكلي إلا كمعدل في تسيير النقود ومراقبة القروض على المنشآت القاعدية والرقابية، حتى تصل إلى درجة التكوين المكيف حسب حاجيات المؤسسات عن طريق سياسة التنظيم الإقليمي.

[1] أسماء مولاي، مدى تأثير أحكام المنظمة العالمية للتجارة على النظام الجمركي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص102.

المطلب الثاني

أسباب و دوافع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

وتتمثل هذه الأسباب و الدوافع فيما يلي:

الفرع الأول

أسباب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

تعتمد الجزائر في انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة على النقاط التالية[1]:

- انهيار معظم دول العالم بعد توتر العلاقات الاقتصادية الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نحو تحرير التجارة الخارجية، وذلك برفع القيود الجمركية وغير الجمركية عن حدودها.
- انهيار المعسكر السوفياتي التي كانت معظم الدول النامية منها الجزائر التي كانت تبني اقتصادها عليه.
- بعد الاستقلال استفادت الجزائر كبقية الدول المستعمرة سابقا من طرف البلدان المتعاقدة من تطبيق القواعد التجارية وبهذا أصبت مجبرة على احترام المبادئ والقواعد للغات.
- توجه اقتصاديات معظم دول العالم نحو العولمة، التي تنصب في قالب يخضع لهذا النظام الجديد الذي تعتبر "المنظمة العالمية للتجارة" طرفا فيه.
- المعاملة التمييزية التي استفادت منها الدول النامية منها الجزائر على التفكير في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- إنشاء "المنظمة العالمية للتجارة" كان من متطلبات نظام العالم الجديد وليس من مصلحة الجزائر البقاء بمعزل عنه.

[1] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص ص 46،47.

الفرع الثاني

دوافع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

لقد تم التخلي عن النظام الاقتصادي المخطط في معظم الدول، وقامت البلدان الكبرى المنتجة للبترول بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مثل الكويت، فنزويلا، المكسيك، نيجيريا، كما قامت دول أخرى بإجراءات الانضمام مثل السعودية.

والجزائر من حيث الدول التي انتقلت من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، الذي يقوم على نفس مبدأ المنظمة العالمية للتجارة، أي بتحرير التجارة الخارجية، ولهذا لجأت الجزائر إلى تطبيق برامج التصحيح الهيكلي وإعادة جدولة الديون الخارجية، أيضا تبنت الجزائر إلى تطبيق برامج التصحيح الهيكلي وإعادة جدولة الديون الخارجية، أيضا تبنت الجزائر إصلاحات جذرية لمواصلة الاختلالات الناتجة عن ثقل خدمات المديونية، ذلك نظرا لبرنامج التطهير المالي، والاقتصادي وتثبيت الأسعار والتحكم في معدلات الصرف؟، والعمل على تحرير التجارة الخارجية ذلك على مستوى النظام الجمركي والجبائي والبنكي والإسراع في وتيرة الإصلاحات وترقية القطاع الخاص، خصوصا في ظل الخوصصة، وتطهير المؤسسات العمومية التي كلفت 800 مليار دينار جزائري، كل هذه أسباب والدوافع جعلت مسألة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أمرا لا مفر منه خاصة بالنسبة للجزائر التي ترمي دوما لإنتاج سياسة نشيطة على مستوى المبادلات الخارجية.

وبالتالي فهناك مجموعة من الدوافع جعلت وستجعل الجزائر تسرع في اتخاذ قرارها بشأن انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة والتي يمكن حصرها في:

أولا: الاندماج في الاقتصاد العالمي

حسب تقرير قدمته المنظمة العالمية للتجارة الخاص بسنة 1998، أعلنت فيه أن نمو التجارة العالمية يعرف زيادة سريع خلال السنة الجارية وهذا بعد التراجع السريع الذي حدث في سنة 1995، وهذا التقدم حسب المنظمة يمكن اعتباره كقاعدة نمو أكيد في السنوات المقبلة.

فإن توسيع هذا النمو من جانب الدول المتقدمة حسب تفسير المنظمة راجع بشكل كبير إلى السياسات الداخلية الموجهة للتنمية التي وقعت حيز التنفيذ والذي يقضي إلى تحرير وتوسيع هذا النمو من جانب الدول المتقدمة، حسب تفسير المنظمة راجع بشكل كبير إلى السياسات الموجهة للتنسيقية التي وقعت حيز التنفيذ والذي يقضي إلى تحرير التجارة، كما أن التوسع السريع للمبادلات التجارية ما بين الدول النامية يشكل حسب التقرير ارتفاع مدهش في نسبة النمو وأما هذه التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي المتميز بسرعة النمو، وكذلك حجم التجارة العالمية، تجد الجزائر نفسها مرغمة على الاندماج الاقتصادي العالمي[1]، ليس لأنها مجبرة بل لأن تنمية الاقتصاد الوطني تقتضي ذلك، وليس أمامها سوى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتدعيم علاقات الشراكة مع مختلف التكتلات العالمية خاصة الاتحاد الأوروبي.

ثانيا: انتعاش التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يعرض المؤسسات الجزائرية التي تعاني صعوبات مالية تقنية وتجارية إلى منافسة الدول الكبيرة، وهذا أمام جملة من التساؤلات حول كيفية مواجهة الخزينة العامة مقتضيات الاقتصاد الجزائري، نتيجة التخفيض في الحقوق الجمركية، وكذا تحول مدى إمكانية المؤسسة الجزائرية في مواجهة المنافسة الأوروبية، ولكن بالنظر إلى إمكانيات الاقتصاد الوطني التي تتوفر عليها الجزائر من موارد بشرية وصناعية، ويمكن القول أن المؤسسة الجزائرية بإمكانها مواجهة التفتح الاقتصادي بإنشاء بورصة لتداول الأوراق المالية، وكذا تدعيم النظام البنكي والجهاز المصرفي، وذلك بإنشاء بنوك جديدة تخضع لقواعد دولية.

[1] ناصر دادي عدون ، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص71.

كل هذه المتطلبات يمكن للجزائر أن تستعملها من أجل سد الفراغ الذي تسببه التخفيضات في الحقوق الجمركية والتغيرات الحاصلة على مستوى المؤسسات الوطنية حيث تعمل على تحويل المشاريع المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الانتقال إلى اقتصاد السوق يمكنها من تغيير نمط التسيير فيها تغييرا جذريا أي من التخطيط إلى التسيير الذاتي الذي يسمح بمواجهة المتطلبات الداخلية والخارجية للأسواق.

إن هذا التحدي الذي قامت به الجزائر لا يشمل فقط القطاع الصناعي فحسب، بل وإنما يتعدى جميع القطاعات الأخرى وبالخصوص الجانب الفلاحي حيث يمكنها من تطوير الإنتاج الفلاحي، نظرا للإمكانيات التي تتوفر عليها وهذا كله لمواجهة المنافسة الأجنبية وكذا غزو الأسواق[1].

ثالثا: تحفيز وتشجيع الاستثمارات والاستفادة من مزايا الدول النامية التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة لهذه الدول:

يعتبر هذا المسعى الذي تأمل الجزائر في تحقيقه، نقطة تحول مصيرية يتوقف عليها نجاح الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، فتقوية الاستثمارات خاصة الخارجية منها عامل هام في النمو الاقتصادي.

ورغم المؤشرات الاقتصادية والمالية المتذبذبة في الجزائر، فمن المحتمل جدا أن يتزايد حجم الاستثمار في الجزائر ابتداءا من الاستثمار الحكومي وذلك لكون السوق الجزائرية واعدة ذات طابع استراتيجي مهم جدا. ويمكنها الاستفادة من المزايا التي تمنحه المنظمة العالمية للتجارة للدول الاعضاء فيها لحماية المنتوج الوطني خاصة في المدى القصير، إذ يسمح لها بالإبقاء على تعريفة جمركية عالية نوعا ما، ومدة تحرير التجارة قد تصل إلى 10 سنوات عوضا عن ستة

[1] أحمد صالح علي،" انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل""، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص ص 190،191.

سنوات للدول المتقدمة، بالإضافة إلى مزايا أخرى في عدة قطاعات مثل الفلاحة، وإحكام ميزان المدفوعات من خمس سنوات إلى سبع سنوات[1]

وعلى الجزائر توفير شروط مطمئنة للمستثمرين في كل المجالات لجلب رؤوس أموال استثمارية جديدة نذكر منها:

-تطوير مجال التأمينات المتعلقة بالاستثمار.

-ضمان استقرار البيئة الاقتصادية الداخلية و التشريعية.

-عدم التمييز بين المستثمرين الجزائريين الأجانب سواء في مجال الامتيازات والإعفاءات الضريبية، إضافة إلى بعض الضمانات الأخرى التي من شأنها جلب رؤوس الأموال إلى الجزائر وتوزيعها على كل القطاعات المالية والإنتاجية.[2]

المطلب الثالث

وضعية الجزائر بين فترة جولة الأورجواي الجمركية والمنظمة العالمية للتجارة

تعتبر الجزائر من الناحية التاريخية بلد ملاحظ لدى الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة المعتمدة، وذلك بعد ان كانت تابعة لهذه الإتفاقية عن طريق الإلتزامات المتخذة من طرف السلطات الإستعمارية الفرنسية وذلك في إطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.[3] وبعد الاستقلال في مارس 1965 قرر الأعضاء المتعاقدون ان تستفيد الجزائر من التطبيق الفعلي لقواعد الإتفاقية مثلها مثل الدول النامية الأخرى، وهكذا بدأت الجزائر تستفيد من نظام البلد

[1] المرجع نفسه، ص ص 192، 193.

[2] المرجع نفسه، ص 193.

[3] الجيلالي عجة، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص280 .

الملاحظ في الإتفاقية، وبقيت الجزائر على هذا الحال حتى تقدمت بطلب الإنضمام سنة 1987 في جولة الأورغواي.[1]

الفرع الأول

وضعية الجزائر أثناء جولة الأورغواي

و كانت أول مرحلة قامت بها الجزائر آنذاك سنة 1987 هو تقديم طلب العضوية في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (الغات)، إلا أن هذا الطلب رفض لأسباب عديدة من بينها غياب سياسة تجارية واضحة، الاضطراب و عدم الاستقرار السياسي الذي ساد الجزائر.[2]

– في سنة 1993: نظمت الجزائر ندوة حول سبل الانضمام لاتفاقية الغات، وضع أثناءها سؤال مركزي يتعلق بإمكانية انضمام الجزائر إلى اتفاقية الغات، و رغم وجود أراء تؤيد الانضمام نظرا للموقع الاستراتيجي للجزائر، إلا أن نتيجة هذه الندوة وصلت إلى عدم إمكانية الجزائر للانضمام في تلك الآونة بالنظر إلى هيكل صادراتها(95% إلى 97% محروقات، حوالي 5% خارج المحروقات) مما يجعلها تتضرر أكثر مما تستفيد.[3]

[1] محمد بوعلي، المنظمة العالمية للتجارة ومساعي الجزائر للإنضمام إليها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2015، ص35.

[2] كريمة العيساوي، تطور النظام التجاري الدولي و انعكاساته على الاقتصاد الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2021،ص 99.

[3] فريد كورتل ،"الآثار المحتملة لانضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على قطاعي التجارة و الخدمات "، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية و تعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية، مداخلات، الجلسة الخامسة، ص 04.

الفرع الثاني

وضعية الجزائر بعد إتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة

في أفريل 1994 انعقد مؤتمر مراكش الذي انبثقت عنه المنظمة العالمية للتجارة حيت تحصلت الجزائر على كرسي الملاحظ بعد مشاركتها في العقد النهائي.[1] فكان على الجزائر إتباع ما جاءت به المادة 12 من إتفاقية مراكش.

و في1994/11/07 شكل وزير التجارة في تلك الفترة السيد "ساسي عزيزة" لجنتين لتحضير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أ- **اللجنة الوزارية المشتركة للتحضير لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:**

مهمتها تحديد العناصر الاستراتيجية، التي تسمح بانطلاق مسار المفاوضات بين الجزائر وأطراف المنظمة، وتحديد القطاعات والمنتجات التي تخصها الحماية أو التحرير ودراسة التأثيرات المختلفة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ب- **لجنة تسهيل التجارة الخارجية:** مهمتها اقتراح إجراءات عملية وتحديد قواعد وطرق عمل في شتى المجالات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

و في 30 جوان 1996 تم إيداع ملف طلب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة[2] وبذلك كان الانطلاق الرسمي لعملية الانضمام، وعل إثر إيداع الجزائر لملف الانضمام[3] لدى أمانة المنظمة تم تشكيل مجموعة عمل افتتحت اجتماعها الأول في 1998/04/22 مع مشاركة وزير التجارة حينها السيد "يحي بلعايب" في جنيف.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] نوال حريش، يسمينة عيسى ، وضع الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة في ظل الرهانات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016،ص36.

[3] وردة خزندار، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية. ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل والإستشراف الإقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة.الجزائر، 2011،ص 34.

وفي سنة 1997 قام رئيس الحكومة "أحمد أوحي" بإصدار قرار تنصيب لجنة دائمة يترأسها وزير التجارة، تكون مهمتها متابعة مفاوضات الانضمام وقد أعدت هذه اللجنة مخطط عمل استعدادا للمفاوضات مع الدول الأعضاء في المنظمة.[1]

-في سنة 1998: اختتمت المرحلة الأولى وهي مرحلة للمفاوضات المتعددة الأطراف حيث أجابت الجزائر خلالها على 500 سؤال من قبل الدول التي تربطها علاقات تجارية هامة مع الجزائر كالإتحاد الأوربي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان [2].

-في نهاية سنة 1999: كان مقررا أن تشرع الجزائر في المرحلة المفاوضات ثنائية الأطراف والتي تتمثل في المفاوضات في جميع القطاعات غير أن الحدث العالمي فشل، وهذا بسبب فشل مؤتمر "سياتل" 11 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1999 والذي أدى إلى أجيل المفاوضات إلى تاريخ لاحق.

-في سنة 2000: قامت الجزائر بإنشاء "مجلس التنسيق" يشرف على عمل اللجان الخاصة بالقطاعات والمجلس الوطني.

-نهاية سنة 2000 وبداية 2001، استفاد خبراء جزائريين من دورات خاصة حول السياسة التجارية للمنظمة العالمية للتجارة بمقر المنظمة.

-في 09 أفريل 2001: التقى وزير التجارة الأسبق السيد "مراد مدلسي" مع رئيس المنظمة العالمية للتجارة بجنيف في محاولة لإنعاش المفاوضات وإعادة بعثها، إلا أن المفاوضات فشلت، وقد وجهت انتقادات لاذعة من قبل خبراء المنظمة ورئيسها للملف الجزائري.

حيث تسجل الجزائر خرق لـ 37 قاعدة تجارية دولية منها القيمة المسيرة إداريا والحقوق والتعريفات الجمركية، وتسجيل نقص وتناقض المعطيات الواردة بالمذكرة إلا أن الطرف الجزائري التزم بإحداث تغييرات جذرية في المنظومة الجبائية والجمركية وهو ما تم الشروع فيه مع صدور قانون المالية التكاملي لسنة 2001، وتعيين السيد "حميد طمار" على رأس وزارة التجارة.

[1] سليمة عبيدة، "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"،مجلة الاقتصاد الجديد،العدد 08، الجزائر، 2013، ص ص 330،331.

[2] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص54 .

-في جويلية 2001: قررت الجزائر إعادة صياغة ملف طلب العضوية تماشيا مع الشروط الموضوعية من قبل الهيئة الدولية.[1]

-في 13 ديسمبر 2001: شرع الخبراء على مستوى وزارة التجارة في مناقشة إعادة صياغة مذكرة الانضمام وتتضمن: معطيات خاصة بالنظام التجاري الجزائري ورزنامة تفصيلية للتغيرات المرتقبة على مستوى المنظومة الجبائية والفرنسية والتعريفات الجمركية ومطابقتها مع الشروط والمعايير الدولية.

-في 19 ديسمبر 2001: إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بحروفه الأولى في بروكسل.

-في 15 جانفي 2002: أودعت الحكومة الجزائرية ملف سمي بـ: "عرض خدمة" أي أدوات استعدادها للتفاوض.

-في 07 فيفري 2002: تم التوقيع على المرحلة النهائية للمفاوضات الخاصة بإدماج الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة والتي جرت وقائعها في "جنيف" مقر المنظمة.

-في نوفمبر 2002: وكان هذا بين 12 و14 نوفمبر نظمت الدولة الرباعية للمفاوضات الجزائرية للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، ودرس في هذا اللقاء ميزانية الأعمال في اجتماعات لمجموعة الأعمال اثنان منها "ثنائية الأطراف" والأخرى "متعددة الأطراف".

-في 15 نوفمبر 2002: كانت ثاني مفاوضات ثنائية متعلقة بمجال الخدمات وقد اقترحت الجزائر فيها عرض 9 قطاعات إلى 11 قطاعا بدلا من 7 قطاعات.

-في 17 فيفري 2003: اجتماع رأسه وزير التجارة تم فيه تحضير الجولة المقبلة بعد دراسة معمقة مع خبراء من وزارة التجارة.

[1] سليمة عبيدة ، مرجع سابق، ص ص 331،332.

-في 20 مارس 2003: كان لقاء الوزير السيد "نور الدين بوكروح" مع الوزير الأردني السابق للاقتصاد باعتبار الأردن بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة وهذا النقاش مفاده إعطاء صورة توضيحية لحالة قبل وبعد الانضمام.[1]

-في 20 ماي 2003: كانت الدورة الخامسة للمفاوضات بجنيف مقر المنظمة وزير التجارة السيد "نور الدين بوكروح" مع وفد هام متكون من 32 إطار في زيارة إلى جنيف لعقد الدورة الخامسة للمفاوضات مع فريق العمل المكلف بانضمام الجزائر إلى هذه المنظمة، هذه الدورة الخامسة للمفاوضات كانت محور تتبع دراسة نظام التجارة الخارجية للجزائر حول تطور رزنامة التحويلات التشريعية وحول التطور المفاوضات الثنائية التي تعطي الحق لدخول السوق.

- إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لا يعني اكتتاب لدستور كما هو الحال لهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

- قاد الوزير" نور الدين بوكروح " الوفد الجزائري في المفاوضات التي تمت بعد ندوة كمكون الخامسة في المكسيك من 10 إلى 14 سبتمبر 2003 حيث تم خلالها عرض الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي اتخذتها الدولة الجزائرية خلال الفترة التي سبقت دورة كمكون، واعتبر ذلك بمثابة عربون لحسن سير المفاوضات

-في نوفمبر 2003: تكملة المفاوضات السابقة، التي تضمنت التفاوض على التعريفات الجمركية أي تقليصها والخدمات و البضائع.[2]

- في جانفي 2004: انعقدت الدورة السادسة إذ طالب خبراء المنظمة العالمية للتجارة، بمراجعة جميع النصوص القانونية غير المتطابقة مع شروط الانضمام، وفي هذا السياق صرح وزير التجارة آنذاك السيد" نور الدين بوكروح "بأنه من أجل تحقيق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يجب على الجزائر أن تسرع في أقلمة سياستها وتشريعها الاقتصادي مع القواعد الدولية لاقتصاد السوق و حرية التجارة.[3]

[1] المرجع نفسه، ص ص 332،333.

[2] المرجع نفسه، ص 334.

[3] طاهر طاشت، انعكاسات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري،2013، ص 151.

ذلك ما دفع رئيس الجمهورية إلى تعديل التشريعات دون انتظار افتتاح دورة البرلمان استعمالا لحقه الدستوري.[1]

– في نوفمبر 2004: تم التركيز خلال هذه الجولة على دراسة مشاريع الأوامر الرئاسية التي مست العديد من المواضيع ولقد صرح سفير الو.م.أ في الجزائر آنذاك أن بلده يساند الجزائر في الانضمام السريع إلى المنظمة العالمية للتجارة مقابل رفع الدعم عن المواد الزراعية في الجزائر الشيء الذي لم يرضى به وزير التجارة الجزائري كون المزارع الأمريكي يتلقى الدعم والمنافسة النزيهة تقتضي التمتع بالحقوق نفسها لتستفيد من الامتيازات ذاتها.

– في ديسمبر 2004: لقد ساهمت هذه الدورة إلى دفع مجموعة التفاوض لإعداد محضر انضمام الجزائر رسميا سنة 2005 فتمت لقاءات مع العديد من الدول أعضاء في المنظمة كالولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، إضافة إلى بلدان أخرى.

– في سنة 2005: تم عرض مواضيع من بينها الحماية التعريفية، وقد صرح وزير التجارة أن الاقتراح الذي سوف يصدر بخصوص هذا الموضوع سينصب على مستويات تعريفية قد تكون أقل مما هي عليه في تلك الفترة، كما صرح الوزير نفسه أن إجراء انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة متابع بشكل عادي، لكن مع ذلك اعترف بأن المسار شاق، وطويل المدى، وأكد أن الجزائر ما كانت من استطاعتها تلبية شروط الانضمام.

– في جوان2006: حيث عرفت هذه السنة محاولات أعضاء المنظمة العالمية للتجارة إعادة دفع دورة الدوحة عبر عقد الكثير من الاجتماعات، خصصت لقطاع الفلاحة، وقد طلب المدير العام لهذه المنظمة من الأعضاء العمل من أجل الوصول إلى اتفاق قبل نهاية السنة

نظرا لهذا النشاط المكثف، لم يكن يسيرا الوصول إلى اتفاق انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة وهذا رغم تصريح الوزير بذلك إذ دل بأن سنة 2006 ستشهد انضمام الجزائر إلي هذه المنظمة اقتناعا منه على أقلمة التشريع الجزائري مع أحكام المنظمة.

[1] أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع،ج.ر، ج،ج، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2007.

– في أفريل 2013: قدم الوفد الجزائري خلال هذه الجولة 12 وثيقة تتعلق بعروض المراجعة للسلع والخدمات، ومخطط العمل التشريعي المراجع و اقتراحات تعديل وتكميل[1]

وتحيين مشروع تقرير مجموعة العمل، كما تم خلال هذه الجولة توزيع مشروع لتقرير المراجع على الأعضاء الذي تم تسليمه إلى المنظمة في ديسمبر 2012 وقد أكد وزير التجارة أنه خلال هذه الجولة تلقت الجزائر دعما كبيرا من طرف العديد من الدول لملف الانضمام إلى هذه المنظمة، وذلك بعد أن أثبتت الجزائر مدى جدية مسعاها في تحقيق هذا المسار، مشيرا إلى أن الجزائر ردت بارتياح على كل طلبات أمانة المنظمة العالمية للتجارة أو شركائها، وهي مستعدة للاستجابة لأي طلب أخر بهدف إحراز تقدم في ملفها، رغم أنها مازالت تواجه عراقيل عديدة لاسيما في قطاعات المالية والاستثمار والثقافة.[2]

– في سنة 2015: حيث كان ينتظر من هذه الجولة أن تكون حاسمة، و أنه سيحدد بموجبها تاريخ الانضمام، و ذلك بعد التأكيد على أن مسار المفاوضات يعرف تقدما سريعا و ملحوظا، أين تم تحضير الأجوبة للأسئلة التي طرحتها العديد من الدول في إطار اللقاءات الثنائية و المتعددة الأطراف.

كما أنشأت وزارة الخارجية "المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية و التعاون الدولي"، مكلفة بالمسائل المتعددة الأطراف ذات طابع اقتصادي و مالي و تجاري، و تضم هذه المديرية العامة "مديرية ترقية و دعم المبادلات الاقتصادية" التي تتكفل على وجه الخصوص حيث تتكفل هذه الوزارة بكل ما يتعلق بالمبادلات التجارية الدولية للجزائر و ذلك من خلا دعم المؤسسات والهيئات الجزائرية سواء في القطاعين العام والخاص و تسهيل تعاملاتهم مع الشركاء الأجانب، وكذلك دعم الممثليات الدبلوماسية بالخارج.[3]

[1] سليم سعداوي، مرجع سابق ، ص 60.

[2] ، المرجع نفسه، ص 61.

[3] الزهرة عبد اللاوي، "الجزائر و الانفتاح الصعب على المنظمة العالمية للتجارة:المعيقات–الفرص المتاحة"، مجلة المنتدى للدراسات و الابحات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 462.

خلاصة الفصل الأول:

نظرا للظروف الاقتصادية الجديدة، وتفاقم المشاكل والوقوف دون حلها، وتراجع الغات خاصة في الفترة الأخيرة، كل هذه العوامل أسفرت عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة في أفريل 1994 بمراكش، وذلك بحضور ممثلين عن 125 دولة عضو ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 1995.

جاءت هذه المنظمة خلافا عن الغات بإجراءات إصلاح على التجارة والخاصة بالمنتجات الزراعية، وبرزت هذه المنظمة على شكل هيئة دولية تحرص على رعاية مصالح الدول المنضمة إليها من مصالح الدول المتقدمة والنامية منها.

كما أبرزنا من خلال هذا الفصل المبادئ التي ترتكز عليها المنظمة وما تسعى لتحقيقه من أهداف ، وما تقوم به من مهام من أجل المحافظة على التوازن الاقتصادي، وما قد تحققه من مزايا للدول الأعضاء، أي أبرزنا الآثار المتوقعة لتنفيذ اتفاقية التعاون التجاري على مستوى الدول المتقدمة المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكيف توصلت هذه الدول إلى قيادة الاقتصاد العالمي، وبالتالي تم تثبيت دعائم النظام الدولي الحديث الساعي إلى خدمة أهداف الظاهرة السيدة في عصرنا الحالي وهي العولمة.

كما تطرقنا إلى وضعية الجزائر في عهد الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة.

ولكن لو نظرنا من منظور الدول النامية والجزائر منها فهي لم تكتمل لديها بعض المقومات الاقتصادية، وعليه السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكن للجزائر أن تندمج في هذه المنظمة وتكون طرف نشيط مؤثر ومتأثر؟ وماهي العوائق والتحديات التي تواجهها؟ وهذا ما سنعرضه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: رهانات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

تمهيد :

بالرغم أن الجزائر تدخل ضمن عدد الدول النامية، إلا هذا لم يمنعها من محاولة اللحاق بركب الدول المتقدمة، وكذا بركب الحاصل على المستوى الدولي خاصة فيما يخص المجال الاقتصادي وتظهر هذه المحاولات جليا من خلال مساعيها الجادة في تغير نظامها الاقتصادي في سبيل الدخول إلى اقتصاد السوق والاندماج في التكامل الاقتصادي الدولي.

ومن أجل تحقيق ذلك، فكرت الجزائر في وضع مكانة لها ضمن هذا النظام الجديد، وهذا ما دعاها للتفكير في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة معتبرة أنها الوسيلة الأفضل لإيجاد مكان لها ضمن دول العالم المتقدم.

وبإعتبار أن انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة، يتطلب عدة شروط، فقد بدأت الجزائر في إحداث تغييرات جذرية، وذلك بانتهاج سياسة اقتصادية ترتكز على حرية السوق، كما أن الاندماج الفعلي للاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، أدى بالسلطة العمومية إلى الانطلاق في تطبيق برنامج إصلاحات هام وشامل للاقتصاد الوطني.

ولتبيان أهم الأعمال التي قامت بها الجزائر من أجل حسن سيرورة عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا أهم الانعكاسات المحتملة لهذه المنظمة على الاقتصاد الوطني؛ ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول: التحديات التي تواجه الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة من خلال التطرق إلى التعديلات القانونية التي قامات بها الجزائر للوفاء بإلتزاماتها كما تناولنا فيه أهم الإجراءات والمفاوضات التي قامت بها الجزائر من أجل هذا الانضمام وأخيرا تناولنا في المبحث الثاني: الانعكاسات السلبية المحتملة لهذا الانضمام والمعيقات التي تقف في طريقه كما تناولنا بعض الإجراءات لحماية الإقتصاد الوطني.

المبحث الأول

التحديات التي تواجه إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الترتيبات أو الإلتزامات التي أقرتها المنظمة العالمية للتجارة لإنضمام الجزائر إليها، وكذا الإجراءات والمفاوضات التي قامت بها الجزائرمن أجل الإنضمام.

المطلب الأول

ترتيبات الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلدان، في جوهر هذا النظام نجد اتفاقيات المنظمة التي تتفاوض عليها البلدان الأقوى عالميا في التجارة، هذه القواعد تمثل القوانين الأساسية للتجارة الدولية و هي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المتعلقة بالتجارة ما بين الدول، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلامة و الحرية، و قد وجدت الجزائر كغيرها من الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية نفسها مدفوعة بضرورة ملحة نحو تعديل تشريعاتها الداخلية بالشكل الذي يحقق مصلحتها، و هذه الضرورة أوجبها الواقع الدولي الجديد.[1]

إن مشاركة الجزائر في معظم الدورات التي تلت اتفاقية الغات بما في ذلك حضورها في دوره الأوروغواي، بصفتها عضوا ملاحظا إلى جانب مصادقتها على العقد النهائي في مراكش، والذي من خلاله تم الإعلان عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة، فهو دليل قاطع عن نيتها الصريحة في الانضمام إلى هذه المنظمة بغية تحقيق انفتاح أكثر على التجارة العالمية، والاستفادة من مزاياها، لهذا الغرض قدمت الجزائر طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في ديسمبر 1995 فشكلت لجنه وطنية تشمل عدة وزراء يرأسها وزير التجارة، تتلخص مهمتها أساسا في قيادة

[1] مصطفى سلامة، ، المنظمة العالمية للتجارة: النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006، ص 66.

المفاوضات مع أعضاء المنظمة، والممثلين في فريق عمل مخصص لهذا الغرض، إضافة إلى دورها في القيام بأعمال تحضيرية للانضمام وتحليل نتائج هذا الانضمام.[1]

ويعتبر أول إجراء رسمي ملموس قامت به الجزائر بخصوص تحرير التجارة الخارجية جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 90-16[2] المؤرخ في 07اوت 1990م، عندما أعاد الاعتبار لتجارة الجملة، وسمح باستيراد البضائع لإعادة بيعها، وتم إعفاء التجار من إجراءات مراقبة التجارة والصرف، وفي سنة 1994م تضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي باشرته السلطات آنذاك عدة تدابير لتحرير التجارة الخارجية، حيث تم فتح المجال لزيادة حجم الصادرات و تنويعها، وتمكين القطاع الخاص من الحصول على العملة الصحية أدى إلى ظهور عدة متعاملين خواص في التجارة الخارجية، الأمر الذي أدى إلى خفض الاحتكار.[3]

وقد إعتمدت الجزائر تحريرالتجارة من خلال دستورها لسنة 1996 والتعديلات الي طرأت عليه إلى غاية تعديل 2020 ولا سيما المادة 61 منه[4].

كما قامت أيضا بتعديل مختلف القوانين ولعل آخرها هو قانون الإستثمار لسنة 2022[5] والذي قدم تحفيزات للمستثمرين وخاصة الأجانب.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى عرض أهم الترتيبات أو الالتزامات التي أقرتها المنظمة العالمية للتجارة لأي بلد كان يريد الانضمام إليها، و من خلال ذلك نوضح مختلف التزامات الجزائر.

---

[1] الإطلاع على موقع https://www.commerce.gov.dz، علنا الساعة 20:00 يوم 1 ماي 2023

[2] قانون رقم90-16 مؤرخ في 07أوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،ج،ر،ج،ج، عدد34، الصادرة في 15 اوت 1990.

[3] أحلام بن شريف، الصالح بوغرارة، "التجارة الخارجية في الجزائر و تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد02، الجزائر،2020 ، ص78.

[4] المادة 61، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم. بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج،ر،ج،ج، العدد 25 ،الصادرة في 14 أبريل 2002، المعدل بلقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج،ر،ج،ج ، العدد63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج،ر،ج،ج، العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم، المرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج، ر،ج،ج، العدد 82، االصادرة في 2020/12/30.

[5] قانون رقم 18/22 المؤرخ 24 جويلية20022،المتعلق بالإستثمار،ج،ر،ج،ج، العدد 50، الصادرة في 28 جيولية 2022.

الفرع الأول

الالتزامات المتعلقة بتجارة السلع

لقد توسعت العلاقات التجارية متعددة الأطراف في مجالات تجارة السلع لتشمل مجالات جديدة مثل التجارة في السلع الزراعية، و التجارة في المنسوجات و الملابس في وقت كانت فيه محصورة فقط على تجارة السلع الصناعية فقط، إضافة إلى تعميق خطوات التحرير بموجب العديد من الضوابط و الأحكام المتعلقة بحركة انسياب السلع على المستوى الدولي. فمثلا نجد اتفاقية معايير الصحة و الصحة النباتية تتوجه نحو عدم
جعل معايير الصحة و الصحة النباتية التي تتبناها الدول ذريعة أمام إيقاف حركة التجارة الدولية و أيضا قواعد المنشأ و التدابير المتعلقة بالاستثمار .... الخ

إنه بالموازاة مع هذا الاهتمام وجدت إرادة داخل المنظمة لخلق توازن يحمي الدول الأعضاء من خلال بعض التدابير التي تعتبر مضرة بالتجارة كتدابير الإغراق فوجدت اتفاقية مكافحة الإغراق مثلا. وبالتطرق إلى الملف الجزائري بخصوص المعايير التي تبنتها التشريعات الجزائرية و مطابقتها لنصوص منظمة التجارة العالمية بما يدعم مسار الانضمام أو العكس. نلاحظ أن قانون الجمارك و الاستثمار يشمل معظم هذه التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات و لهذا انصب معظم عمل فريق عمل الجزائر للمنظمة على هذين القانونين[1] و هما قانون الجمارك بمختلف مكوناته و أيضا قانون الاستثمار بمختلف تعديلاته.

أولا: التجارة في السلع الزراعية

يعتبر موضوع تحرير الجوانب المختلفة للتجارة في السلع الزراعية بمثابة واحد من النقاط الجديدة التي أدرجت ضمن مفاوضات تحرير التجارة و التي لم يسبق تناولها على هذا النطاق قبل جولة الأورغواي و ذلك كون قطاع الزراعة من أكثر القطاعات السلعية التي خضعت لسياسات حمائية متشددة من قبل كافة الدول و خاصة الدول المتقدمة منها، مما أدى إلى إحداث تشوهات بالغة في الأسعار و السياسات التجارية للإنتاج الزراعي، و تتمثل هذه التشوهات في السياسة

[1] خير الدين بوسنة ، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية و الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية، 2015 ، ص 19.

الزراعية للدول الصناعية المتقدمة في صورة دعم لهذا القطاع الإنتاجي الحيوي سواءا كان دعما داخليا أو دعما للصادرات.

يوجد موضوعين مهمين أثرا بشكل مباشر في كل مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية في المجال الزراعي يعتبر الموضوع الأول في الخلفية القانونية التي كانت تنظم من خلالها الدولة الجزائرية موضوع الزراعة 1 وتمثل الموضوع الثاني في إيجاد و تنفيذ سياسة تهدف إلى الأمن الغذائي ،

شكلت الفلاحة في البداية محط اهتمام قانوني كبير من قبل الدولة الجزائرية بعد الاستقلال ارتقى إلى أعلى درجاته من خلال النص عليه في الميثاق الوطني لسنة 1976[1] و حتى الدستور الحالي لسنة 1996 بكل تعديلاته حتى تعديل سنة 20 20[2] ، و هذا بالإضافة إلى تضمين رؤساء الجمهورية و الدولة و رؤساء الحكومات المتعاقبة الموضوع الزراعي في برامجهم بل و اعتبارها من ابرز الأولويات، إن هذا الاهتمام على الصعيد القانوني، و على عكس ما ينتظر، تزامن معه تراجع ميداني للمجال الفلاحي حيث أن الصادرات الفلاحية مثلا عرفت تراجعا سواء إذا عند مقارنتها بالصادرات في المجالات الأخرى و بالأساس المجال الطاقوي و حتى إذاعند مقارنتها بالواردات في نفس القطاع الزراعي.

و باعتبار الجزائر واحدة من الدول المشاركة في جولة الأورغواي، و هي تسعى حاليا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة كان لزاما عليها في حالة قبول انضمامها بتنفيذ عدد من الالتزامات المتعلقة بتجارة السلع الزراعية، و تتلخص هذه الالتزامات أو الترتيبات فيما يلي:[3]

- ✓ النفاذ إلى الأسواق.

[1] الميثاق الوطني 1976، الصادر بالأمر، رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج،ر،ج،ج، العدد94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] عبد الله موله، "الجزائر و النظام الجديد للتجارة العالمية: الفرص المتبقية و التحديات "، الملتقى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على البلدان العربية، سكيكدة 13-14 ماي 2001، ص 233.

- ✓ خفض الدعم المحلي.
- ✓ التخفيض في دعم الصادرات.

ثانيا: التجارة في السلع المصنعة

من أهم ما توصلت إليه جولة الأورغواي في مجال السلع المصنعة هو تعدد أشكال التنازلات الجمركية بما تتضمنه من إعفاءات و تخفيضات من أجل التحرير الانتقالي للسلع الصناعية التي ترغب الدول المتقدمة في تحرير أسواقها، و باعتبار الجزائر واحدة من الدول المشاركة في جولة الأورغواي بصفة عضو ملاحظ فهي ملتزمة في حالة قبول انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة بتقديم جملة من التنازلات، و فيمايلي محصلة بالتنازلات التي تقدمت بها الدول المشاركة في المفاوضات و التي يجب على الجزائر الالتزام بها في حالة في حالة قبول انضمامها و أهمها مايلي:

- ✓ تخفيض التعريفة الجمركية على الواردات الصناعية للدول المتقدم و الدول النامية
- ✓ زيادة حصيلة الواردات من السلع الصناعية المعفاة تماما من التعريفة الجمركية بالنسبة للدول الصنعية.
- ✓ تقليص أو خفض شريحة الواردات التي تدخل أسواق الدول المتقدمة و التي تفوق الحقوق الجمركية عليها مهما كانت الجهة المصدرة.
- ✓ خفض التعريفة الجمركية على 64% من إجمالي واردات الدول المتقدمة، و 46% من إجمالي خطوط التعريفة في الدول النامية أي ما يوازي ثلث وارداتها من الدول المصنعة.[1]

ثالثا: تجارة المنسوجات و الملابس

تحتل المنسوجات و الملابس مكانة في الاقتصاد العالمي، حيث أنها تساهم مساهمة كبيرة في مستوى التوظيف، و قد بلغت التجارة العالمية في المنسوجات و الملابس نحو 187 مليون

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص 123،124.

دولار عام 1992 أي ما يعادل نحو 7% من إجمالي الصادرات السلعية، و حوالي 40% من مجموع صادرات البلدان النامية، هذا و يعتبر قطاع المنسوجات و الملابس أحد أهم القطاعات الانتاجية للدول النامية، و قد خضع هذا النوع من التجارة لأحكام اتفاقية خاصة منذ 1962 عرفت باسم "اتفاقية الألياف المتعددة" و التي كان يتم على أساسها تحديد حصص تصدير الدول المصدرة، و حصص استيراد الدول المستوردة و قد مثلت هذه الاتفاقية صورة من صور التمييز من قبل الدول الصناعية المتقدمة ضد صادرات البلدان النامية من المنسوجات و الملابس التي تمتلك الميزة النسبية لإنتاجها.

و تشير الدراسات أن المكاسب التي حققتها هذه الاتفاقية للعمال كانت أقل بكثير من الخسائر التي تحملها المستهلكون، لذلك و بعد تطبيق دام عشرين سنة قررت البلدان المشاركة في مفاوضات الأورغواي تفكيك هذه الاتفاقية، ليحل محلها اتفاقية عرفت باتفاقية المنسوجات و الملابس التي تهدف إلى تحرير هذه التجارة و إدماجها تدريجيا ضمن اتفاقية الغات في غضون فترة 10 سنوات.[1]

لقد تدخل المشرع الجزائري و كرس مبدأ حرية التبادل التجاري بموجب الأمر رقم 04/03[2] الذي نص صراحة على تحرير التجارة الخارجية و هذا بفتح المجال أمام كل شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس نشاط التصدير و الاستيراد بكل حرية، ولم يكتفي المشرع بتكريس المبدأ و إنما ضمنه مجموعة من القواعد تمثلت في قواعد الدعم و الإغراق و اتخاذ التدابير الوقائية و كذا إصداره لقانون خاص بتأسيس تعريفة جمركية ، كما عدل قانون الجمارك.

و بالنسبة للنصوص المتعلقة بحركة دخول و خروج السلع فمن أهمها[3]:

[1] المرجع نفسه، ص ص 125،126.

[2] امر رقم 03-04، مؤرخ 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[3] سامية خواثرة،"المنظومة الوطنية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة العلوم الانسانية،المجلد31، العدد4، الجزائر، ديسمبر 2020، ص ص 360،361.

- المرسوم التنفيذي رقم 390/07 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.
- المرسوم التنفيذي رقم 102/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد الاجراءات المطبقة عند استيراد و تصدير الأدوية ذات الاستعمال البشري.
- القانون رقم 15/15 لمؤرخ 15 جويلية 2015 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 102/07 المؤرخ في 02 أفريل 2007 يحدد شروط تصدير بعض المنتوجات المواد، البضائع.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي 2001 يحدد شروط استيراد و تسويق المواد النسيجية المصنعة و المستعملة.
- القرار المؤرخ في 14 ماي 2006 يحدد نماذج و محتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة و مطابقة المنتوجات المستوردة.

الفرع الثاني

الالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات

استبدلت الدول الأحكام الحمائية في مجال الخدمات بدلا من القواعد الجمركية و التقليدية التي لا يمكن تطبيقها بقواعد حمائية داخل التشريعات الوطنية و التي لا تهتم[1] بموضوع التجارة الخارجية ، و هذا ما أدى بالتبعية إلى اعتبار أن النصوص التي يجب أن تتوافق مع اتفاقية الخدمات للمنظمة ليست القانون الجمركي أو المتعلقة بالتجارة الخارجية و لكن القوانين التي تنظم المجال الخدماتي داخل الدولة.

[1] لخضر عليان، الجوانب القانونية لمسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2018/2017، ص ص 286،287.

يعتبر كل مجال من المجالات الخدماتية منظما بنص أو عدة نصوص في الدولة حسب خصوصية كل منها، بينما شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات عددا من الالتزامات، فطبقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فإنه تحظر المعاملة التمييزية في مواجهة مقدمي الخدمات الأجانب، وتشير إلى الإعلان عن جميع القوانين والنصوص التي تعمل على تيسير زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات العالمية، والوصول إلى قنوات توزيع وشبكات المعلومات، حيث نظمت كل الخدمات في قواعد عامة موحدة من خلال 29 فصلا التي تضمها الاتفاقية، بالإضافة إلى ثمانية ملاحق تضمنت خصوصية مجموعة من المجالات.

جمعت سكرتارية المنظمة المجالات الخدماتية في مجالات الرئيسية تتفرع إلى مجالات فرعية، تتمثل المجالات الرئيسية في 11 مجالا و هي : الخدمات المقدمة للمؤسسات ،خدمات الاعلام ، خدمات الاستشارة و الهندسة، خدمات التوزيع ، الخدمات التعليمية، خدمات البيئة المحيط ، الخدمات المالية، الخدمات الصحية، الخدمات الثقافية و الرياضية، خدمات النقل ، باقي مجالات الخدمات، و تتدرج المجالات الفرعية للخدمات و التي يقدر عددها بـ 155 مجالا ضمن المجالات الرئيسية.[1]

قامت الجزائر بحركة تشريعية و تنظيمية كبيرة في معظم مجالات الخدمات حيث لا يكاد يوجد مجال من هذه المجالات إلا تم تأطيره في نصوص متعددة من أبرز هذه المجالات الخدمات المالية المتعلقة بالنشاط المصرفي و نشاط التأمين و كذلك مجال الاعلام و مجال التعليم، و أهم التعديلات القانونية و التشريعية في هذه المجالات نذكر منها[2]:

- نظام رقم 09/03 مؤرخ في 26 ماي 2003 يتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها وإجراءاتها.
- مقرر مؤرخ في 2009/01/24 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر.

[1] المرجع نفسه، ص ص 286-287.

[2] سامية خواثرة، مرجع سابق، ص 366.

- أمر رقم 03/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 و المتعلق بمخالصة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- أمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.
- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006المتعلق بالتأمينات.
- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.
- القانون رقم 06/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يعدل و يتمم القانون رقم 05/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

الفرع الثالث

الالتزامات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

إن تعدد حقوق الملكية الفكرية من حقوق لكل من المؤلف و المخترع و المبتكر جعل واضعي اتفاقات التجارة العالمية يتجهون إلى محاولة تأسيس نظام قانوني دولي يهدف في إطار تخفيض التشوهات و العراقيل التي تعوق التجارة الدولية، العمل على تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية، من أجل ضمان ألا تصبح التدابير و الاجراءات [1] المتخذة لإنقاذ هذه الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، لذا تم ابرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

إن هذا الولوج من جانب واضعي اتفاقيات مراكش لمجال حقوق الملكية الفكرية يعد توسيعا لمجال التجارة الدولية، فمما لا شك فيه أن كلا من السلع المصنعة و الخدمات تتضمن في جوانبها حقوقا للملكية الفكرية واجبة الحماية، فالعنصر الفكري يتمثل في القيمة المضافة للمنتج و ليس لمكوناته الطبيعية، فالحماية القانونية لهذه الحقوق ضرورية في مجال الاستغلال التجاري لها،

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، سلسلة رسائل البنك الصناعي، الكويت، 1999، ص90.

فالسلع على سبيل المثال ليست إلا نتاجا لاختراع و تصميم تحتم توفير الحماية لصاحبه، و هكذا تصبح حقوق الملكية الفكرية واجبة الحماية في إطار العلاقات الدولية التجارية.[1]

معظم المعايير المتعلقة بنشأة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كانت موجودة ضمن النظام الجزائري المتعلق بحماية الملكية الفكرية و على فترات مختلفة، قبل إنشاء الاتفاقية أصلا منها و كمثال على هذه النصوص[2]:

- الأمر قم 55/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادات المخترعين و اجازات الاختراع الملغى.
- الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 يتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية الملغى.
- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج.
- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل للأمر 57/66 المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية.

[1] المرجع نفسه.

[2] لخضر عليان، مرجع سابق، ص304.

الفرع الرابع

الالتزامات الخاصة بتنظيم التجارة الدولية

أولا: التقييم الجمركي:

يعتبر التقييم الجمركي عنصرا مهما كونه يعتبر الوسيلة لتحديد الوعاء الذي تخضع له الحقوق و الرسوم الجمركية و لهذا يجب أن يكون من بين المواضيع التي تهتم بها القوانين الجمركية لكل الدول و بصفة خاصة الدول التي في مسار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية قصد مطابقة هذه العملية مع محددات اتفاقية التقييم الجمركي للمنظمة،[1] حيث كانت التعريفات الجمركية مناط التفاوض في جولات منظمة التجارة العالمية حيث أن التعريفة الجمركية عبارة عن مجموع الرسوم الجمركية المطبقة في بلد ما في فترة معينة على الصادرات و الواردات.[2]

و من الجدير بالذكر أن التخفيضات في التعريفة الجمركية شكلت الجزء الأكبر من جداول التنازلات الملحقة باتفاقيات تحرير التجارة العالمية، حيث تشترط المنظمة العالمية للتجارة على الدول زيادة خفض التعريفات الجمركية و ربطها أي تثبيتها، و عدم رفعها بعد ذلك إلا وفقا لإجراءات محددة قد تنطوي على تعويضات إلى الاطراف المتضررة من زيادة التعريفة، فالدول ملزمة بخفض التعريفة المفروضة على السلع والخدمات التي تستوردها.[3]

و تختلف الدول عادة في وضع سياسة للتعريفة الجمركية بما يتناسب و ظروفها الاقتصادية و حالتها الاجتماعية و أهدافها السياسية و مدى الحاجة إلى السلع في ضوء ما تخطه من خطط وتحت ظروف المنافسة الخارجية.

و لقد نظم التشريع الجزائري القيمة الجمركية بموجب نص عبر نصين مهمين و هما[4] :

- نصوص المواد من 61 إلى 61 مكرر 60 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

[1] المرجع نفسه، ص 251.

[2] جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ، 2013، ص 146.

[3] سامية خواثرة، مرجع سابق، ص 361.

[4] جاسم محمد، مرجع سابق، ص 146.

- قرار وزاري مؤرخ في 04 ديسمبر 2007 المحدد لشكل و مضمون التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية.

ثانيا: مكافحة الإغراق:

يعرف الإغراق بأنه الوضع أو الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة أقل من سعر بيعها في سوق الدولة المنتجة أو المستوردة، أو بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها، بما يؤدي إلى أضرار جسيمة بالصناعة الوطنية القائمة بالدولة المستوردة، أو يحول دون إقامة صناعة معينة بها.

و ما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام هو أن موضوع الإغراق كان من أبرز المواضيع التي تمت مناقشتها في جولة الأورغواي، حيث أعطى للدول المستوردة الحق في مكافحة الإغراق (بعد ثبوته) و ذلك عن طريق فرض رسوم جمركية إضافية على السلعة المغرقة بما يناسب مع حجم الانخفاض في سعرها عن السعر السائد في السوق وقتئذ.[1]

إن موضوع الإغراق في القانون الجزائري لم يتعلق بنص قانوني واحد فقط حيث أنه لم يكن فقط موجودا في قانون الجمارك بل بنصوص أخرى و لعل أبرزها[2]:

- الأمر 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها حيث خصص له المادة 14 منه.
- المرسوم التنفيذي 222/05 المؤرخ في 22 جوان 2005 يحدد شرط تنفيذ الحق في الإغراق و كيفياته.

ثالثا: الدعم و الإجراءات التعويضية:

يعتبر موضوع الدعم و الاجراءات التعويضية من المسائل الهامة لاتفاقية الغات و قد تمت مناقشة و وضع ضوابط و أسس استخدام الدعم و الاجراءات التعويضية في جولة طوكيو عام

[1] عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات: التحديات و الفرص، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص109.

[2] لخضر عليان، مرجع سابق، ص ص 273،274.

1973، ثم جاءت جولة الأورغواي لتضع ضوابط و أسس أشمل بهدف تقوية نظام فرض الرسوم التعويضية على السلع المدعمة و كيفية إثبات الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية حتى يتسنى اتخاذ اجراءات مضادة للدعم في حالة إضراره بتجارة الدول الأخرى، و يعرف الدعم بأنه: "أية مساهمة تقدمها الحكومة، أو أية هيئة عامة تتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها، و قد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل فعلي للأموال أو شكل تحويل محتمل للأموال كما في حالة تقديم ضمان للقروض، أو شكل تنازل عن ايرادات من جانب الحكومة كما في حالة الإعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو شكل تقديم خدمات أو سلع، أو أي دعم عيني.[1]

و أهم التعديلات و التشريعات المتعلقة بالحق التعويضي نجد[2]:

- المرسوم التنفيذي رقم 221/05 المؤرخ في 22 جوان 2002 يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته.
- قرار مؤرخ في 03 فيفري 2007 يحدد كيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي.

المطلب الثاني

المفاوضات الجزائرية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن المفاوضات التي تعتبر جزء من مسار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أخذت أشكالا تتماشى وأحكام الانضمام إلى هذه المنظمة، و التي تتطلب ثلاثة أشكال من المفاوضات، و تعدد أنواع المفاوضات هو السبب الحقيقي الذي أدى إلى جعل المفاوضات هي المرحلة الأكثر استغراقا للوقت في مسار انضمام كل الدول التي تريد الانضمام.[3]

[1] ابراهيم العيسوي، الجات و أخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،ط 2، 1997، ص 68.
[2] خواثرة سامية، مرجع سابق ص 365.
[3] لخضر عليان، مرجع سابق، ص 176.

سنحاول التطرق في البداية إلى المفاوضات المتعددة الأطراف ثم المفاوضات الثنائية و الجماعية، و يعود السبب في تسبيق المفاوضات المتعددة الأطراف على المفاوضات الثنائية و الجماعية لاعتبارين أساسيين:

أولهما أن المفاوضات متعددة الأطراف تمثل التسلسل الطبيعي لمسار الانضمام قبل المفاوضات الثنائية و الجماعية.

ثانيا أن المفاوضات المتعددة الأطراف زمنيا هي أول المفاوضات انطلاقا و هذا لا يعني أنه لا يمكن أن تتزامن المفاوضات المتعددة الأطراف مع الثنائية و الجماعية إلا أن المتعددة الأطراف أولها انطلاقا فقط.

الفرع الأول

مرحلة المفاوضات متعددة الأطراف...فحص تطابق الأنظمة القانونية

إن المفاوضات المتعددة الأطراف تجرى بين الدولة التي تريد الانضمام ممثلة في فريق التفاوض و المنظمة ممثلة في فريق العمل، و يكون الهدف منها هو التأكد من تطابق المنظومة القانونية للدولة مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، و يكون هذا من خلال تقصي مذكرة التجارة الخارجية و ملاحقها و وثائقها الداعمة، و تنتهي هذه المفاوضات من خلال تحرير فريق العمل لتقريره النهائي المتضمن مشروع قرار الانضمام و البرتوكول الملحق به.

ترجع أهمية المفاوضات متعددة الأطراف في كونها الباب الأول أمام الانضمام حيث أنه إذا لم يفتح هذا الباب يكون الانضمام إلى المنظمة مستحيلا من الجانب القانوني لا من الجانب الموضوعي و لا من الجانب الاجرائي، لأنه يستحيل مواصلة الإجراءات دون التقرير النهائي لفريق العمل بالمطابقة بين قوانين الدولة و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

إن مرحلة المفاوضات متعددة الأطراف تمر عبر اسلوبين تنتهجهما المنظمة، أولها هو أسلوب الأسئلة و الأجوبة و يسمى بالأسلوب غير المباشر، و الأسلوب الثاني هو الاجتماعات التي تعقد بين فريق العمل و الوفد المفاوض للدولة و هو أسلوب غير مباشر.[1]

وأثناء عمليات الانضمام بدأ طرح العديد من الأسئلة في الميادين التالية:

[1] المرجع نفسه، ص ص 176،178.

-عمليات وأنظمة تحديد الأسعار.

-نظام الضرائب.

-إجراءات دعم قطاعات اقتصادية معينة وخاصة الزراعة.

-التعريفات الجمركية عند الاستيراد "تعريفة تفصيلية، رسم، إعفاء جمركي".

-الإجراءات الوقائية وغيرها من وسائل العلاج في التجارة " مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية".

-نظام حماية حقوق الملكية الفكرية.

زيادة على ذلك توقع عدد كبير من الأسئلة المفصلة متعلقة بتنظيم التجارة في الخدمات بصفة عامة وقطاعات الخدمات الفردية كالخدمات الهاتفية والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل والخدمات المهنية...[1]

الفرع الثاني

مرحلة المفاوضات الثنائية...من العروض الأولية إلى العروض النهائية

المفاوضات الثنائية كما هو واضح من اسمها تتم بين طرفين اثنين الدولة التي تريد الانضمام و دولة واحدة أخرى ، حتى في حالة تصور وجود العديد من الدول التي تريد التفاوض مع الدولة فإن هذه الأخيرة تتفاوض مع كل منها على حدا و بشكل منفصل.

من الناحية الموضوعية تنصب المفاوضات الثنائية فقط على موضوع النفاذ إلى الأسواق في مجالي السلع و الخدمات و تحديدا تبحث الدول التي هي عضو في المنظمة
على كيفيات أفضل وضعية من أجل الدخول إلى أسواق السلع و الخدمات في الدولة التي تريد الانضمام[2].

[1] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص 37.

[2] لخضر عليان، مرجع سابق، ص 202.

تمر المفاوضات الثنائية بمرحلتين مهمتين، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة التفاوض حول العروض الأولية، حيث تقوم الدولة بداية بتقديم عروض أولية في مجال السلع وأخرى في مجال الخدمات و كوثيقة مرفقة بمذكرة التجارة الخارجية، و عادة ما يكون العرض الأولي للسلع الخدمات المقدم أوليا لا يحتوي على تخفيضات كبيرة في نسبة التعريفة الجمركية في هذا القطاع سواء السلعي أو الخدماتي، حيث تتمثل المهمة الأساسية للدولة التي تريد الانضمام في هذه المرحلة في تبرير العرض الاولي الذي قدمته و تسعى جاهدة على إقناع الدولة الأخرى أن العرض المقدم الاولي عرض مقبول و تحاول إفهام الدولة الأخرى مسبباته، و تنتهي هذه المرحلة من المفاوضات الثنائية الأولية بطلب الدولة التي تريد الانضمام مراجعة العروض المقدمة من قبلها من أجل إعادة تنقيحها و مراجعتها وفقا للطلبات التي قدمت لها من قبل الدولة المفاوضة، و بهذا ننتقل إلى المرحلة الثانية من المفاوضات الثنائية و المسمات بمرحلة المفاوضات الثنائية للعروض المنقحة، حيث أ ن عملية دراسة طلبات الدول المفاوضة لتعديل مضمون القوائم الأولية عملية مهمة للغاية لأنها قبل أن تكون عملية تقنية فهي تعبير عن اختيارات سياسية و اقتصادية للدولة، حيث أنه يفترض على الدولة أن تدرس جيدا حالة أي قطاع قبل تخفيض قيمة تعريفته الجمركية، تقوم المراجعة للعروض الأولية على عوامل نجاح أساسية حيث تساهم هذه العوامل في تقديم عروض منقحة مقبولة بالنسبة للدول المفاوضة و غير مضرة بالنسبة للدولة التي تريد الانضمام و هذا يساهم في تحقيق الدولة لدخول آمن إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تجدر الإشارة على أن قبول الدولة المفاوضة لجدول العروض المنقحة المقترح من الدولة التي تريد الانضمام يعتبر دلالة قوية على موافقتها على انضمام هذه الدولة و لكن يجب أن لا نظن أن هذه الموافقة تبقى دائما لفترة طويلة دون تغيير.[1]

[1] المرجع نفسه، ص ص 204،211.

الفرع الثالث

مرحلة المفاوضات الجماعية...أفق نهاية مسار الانضمام

تسمى هذه المفاوضات بالمفاوضات الجماعية كون عملية التفاوض تتم بشكل جماعي بين الدولة ومجموعة محددة من الدول، و عادة ما يكون بين هذه الدول المجتمعة التي تفاوض الدولة التي تريد الانضمام مصلحة مشتركة أو إطار قانوني يجمعها.

و تمثل المفاوضات الجماعية الفئة الثالثة و الأخيرة من المفاوضات التي تقوم بها الدولة قصد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و تشكل هذه المفاوضات الأفق الأخير لنهاية مسار الانضمام، حيث تعتبر المفاوضات الجماعية ذات أهمية قصوى بدليل لأنها عادة ما تشكل المفاوضات الأهم في مسار انضمام الكثير من الدول و خاصة منها التي توصف بانها دول زراعية أو تكون لها صادرات زراعية كبيرة.

ينحصر التفاوض الجماعي لانضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية على نقطتين أساسيتين: الأولى هي الدعم المحلي للمنتجات الزراعية و الثانية هي الاعانة المقدمة للصادرات الزراعية، و تقدم الدولة التي تريد الانضمام معلومات متعلقة بكيفيات الدعم المتعلقة بهاتين النقطتين ضمن وثائق مذكرة التجارة الخارجية، كما ترتكز أهمية المفاوضات الجماعية بالأساس على نقطتين أساسيتين و هما أولا أهمية المفاوضين و ثانيا أهمية آليات التفاوض في المفاوضات الجماعية.[1]

المطلب الثالث: إجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

كما سبق أن ذكرنا سالفا أن الجزائر قد أعربت على نيتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولكي يتم هذا الانضمام فإنها سوف تجري بعض الإجراءات التي تمكنها من الانضمام وهي كالآتي:

تقديم طلب الانضمام.

[1] ، المرجع نفسه، ص ص، 174،217.

تقديم المذكرة.

الإجراءات الثنائية للانضمام.

وسوف نتطرق لهذه النقاط فيما يلي:[1]

الفرع الأول

تقديم طلب الانضمام

تبدأ إجراءات الانضمام بتقديم طلب خطي ورسمي من طرف الحكومة الطالبة للعضوية أي الجزائر، وكان ذلك في 30 جوان 1987، ودرس هذا الطلب بدقة من قبل المجلس العام الذي كلف فريق عمل في 17 جوان 1987 وكان برئاسة "pérez castillo" من الأوروغواي حيث يشارك في أعمال هذا الفوج أزيد من 40 عضوا.

الفرع الثاني

تقديم المذكرة وتحليل محتوياتها

تقدم الحكومة المهتمة بالترشح "الجزائر" بتقديم مذكرة مساعدة تتعرض فيها إلى مختلف جوانب سياستها التجارية الخارجية والوضعية الاقتصادية للبلد .

عرض المذكرة:

المذكرة هي عبارة عن تقرير مفصل للوضعية الاقتصادية للبلاد، وسياستها التجارية، إذ تودع لدى سكرتارية المنظمة ثم توزع على جميع أعضائها، وبالتالي تقدم على إثرها أسئلة كتابية وتعطي لها إجابات، وعندما تنتهي مرحلة الأسئلة والأجوبة تنطلق المفاوضات الثنائية حول التخفيضات التعريفية مع كل عضو من أعضاء المنظمة.

[1] وردة خزندار ،مرجع سابق، ص ص 32،33.

وحسب المجلس الوزاري المشكل في نوفمبر 1994 والمكلف بتحضير ومتابعة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الذي قام بتقييم مدى تأثير الانضمام على مستوى النشاطات الاقتصادية الجزائرية، وتنفيذ الاقتراحات فيما يتعلق بالتخفيضات التعريفية والتنازلات في التجارة الخارجية الجزائرية وتنفيذ الاقتراحات فيما يتعلق بالتخفيضات التعريفية والتنازلات في التجارة الخارجية الجزائرية، وقرر الانطلاق الرسمي لعملية الانضمام في جويلية 1996، فالقبول يجب أن يصدر عن ثلثي أعضاء المنظمة.[1]

أ- **محتوى المذكرة:**[2]

احتوت المذكرة سبعة محاور تتعلق بالتجارة الخارجية للجزائر وسياستها الاقتصادية وسوف نتطرق إلى هذه المحاور فيما يلي:

المحور الأول: جاء فيه مقدمة شاملة حول المجالات العامة (الوقع الجغرافي، المساحة، عدد السكان.....).

المحور الثاني: تضمنت فكرة عن اقتصاد الجزائر بنظرة عامة والوضع الاقتصادي الحالي للجزائر، كذلك السياسات الاقتصادية متعرضا إلى التوجيهات الكبرى وأهداف السياسة الاقتصادية، حيث ذكرت الإصلاحات البنيوية للاقتصاد الجزائري ، وكذا أهداف البرنامج الاقتصادي على المدى المتوسط، وسياسة التطور الاقتصادي والاجتماعي، كما تعرضت إلى ذكر برنامج خوصصة المؤسسات العمومية، وبعدها ذكرت السياسات النقدية ومعدلات الفائدة، إلى جانب ذكر نظام المبادلات وتحرير التجارة الخارجية وسياسة ترقية الاستثمارات من خلال المبادئ العامة وأنظمة التشجيع وسياسة السعر.

[1] محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،ص ص 43،44.

[2] نصرالدين مروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة، الجزائر، 2005،ص19.

والمنافسة كما جاء فيه أيضا التجارة الخارجية للسلع والخدمات من خلال التطور الكلي للمبادلات، كما تم التطرق إلى التجارة الخارجية للخدمات، من خلال التطور الكلي لهذه الأخيرة، تطور صادراتها وارداتها من الخدمات وميزان المدفوعات.

المحور الثالث: جاء في إطار إعداد وتحضير وتطبيق السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية بذكر اختصاصات السلطة التنفيذية والتشريعية والقانونية، وكذلك المنشآت الحكومية المسؤولة عن تحضير وتنفيذ سياسة التجارة الخارجية وكذا تقسيم المسؤوليات بين الحكومة المركزية والجماعات المحلية، وفيها المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي وذكرت البرامج القضائية المحتملة في مجال تحسين النظام النقدي، أولها مشروع المرسوم الخاص بالتجارة الخارجية فيها والمتعلق بالنظام القابل للتطبيق على عمليه الاستيراد والتصدير ومقاومة ومحاربة الممارسات الغير مشروعة (الإغلاق والإعلانات)، وترقية الصادرات الجزائرية الخارجية إلى جانب الإجراءات الأخرى، كما نصت القوانين والوسائل القانونية الخاصة بكل مجالات اتفاقيات الاتفاقية الدولية[1] لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية "Kyoto"والهيئة المسؤولة هي مديرية الجمارك، كما أضيفت إلى هذه القوانين كافة التنظيمات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي والوسائل الاقتصادية الخاصة بالتجارة، وكما تطرقت إلى اتفاقيه الأطراف المتعددة والتأمينات وتنظيم الأسعار ومراقبة النوعية والمحروقات والصحة والسياحة، كما جاء في هذا المحور كل القوانين والتنظيمات والتوجيهات الموجودة والموجهة بكثرة تجارة الخدمات.

المحور الرابع: تضمنت السياسة الخاصة بتجارة السلع وذكر هذا المحور تنظيم الواردات والصادرات من حيث خصائص التعريفة الجمركية الوطنية، وتطبيق معدلات حقوق التعريفات التفضيلية، كما جاء فيه التحدث عن القيود الكمية على الواردات، والإجراءات المتعلقة برخص الاستيراد والتصدير، ونظام محاربة الإغراق إلى جانب السياسة الداخلية الخاصة بالتجارة الخارجية

[1] أمال مرزوق، إنضمام الجزائرإلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2009، ص19.

للسلع، والسياسة المتعلقة بالنوعية والتنظيم التقني والمقاييس التي تجد فيها سياسة التأطير وترقية النوعية وإلى جانب ذلك الإجراءات الصحية.

وفيما يخص الإجراءات الصحية تطرقت إلى وارداتها من الحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو من أصل حيواني والمنتوجات الصيدلانية.

كما ورد في المذكرة مراقبة المبيدات ذات الاستعمال الزراعي إلى جانب العلاقات الدولية.

وإضافة إلى إجراءات تجارة السلع أضافت الجباية والرسم على القيمة المضافة أو سياسة الأسعار.

المحور الخامس: تطرقت إلى النظام التجاري للملكية الفكرية، تعرضت إلى عموميات حول الموضوع والهيئات المسؤولة بتكوين وتطبيق السياسة واختصاصها وذلك المشاركة في الاتفاقية الدولية والاتفاقيات المحلية أو ثنائية الأطراف المتعلقة بالملكية الفكرية منها (حقوق المؤلفين علامات الإنتاج أو العلامة التجارية).

الإجراءات الموجهة لمنع الاستعمال غير الشرعي لحقوق الملكية الفكرية ثم تطرقت إلى وسائل جل الحقوق محترمة "الإجراءات الوقائية"، القانون والإجراءات الجزائرية، ثم قائمة القوانين والقرارات والتنظيمات والوسائل القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المحور السادس: جاء فيه النظام التجاري للخدمات، وهو بدوره يحتوي أولا على عموميات حول هذا النظام "قطاعات النقل، الاتصالات، المعلومات، الإشهار، السياحة، الخدمات، التمويل المقدم للمؤسسات، خدمات التربية، والخدمات الصحية والاجتماعية.

ثم ذكرت السياسات الخاصة بتجارة" الخدمات" الدخول إلى الأسواق والمعاملة الوطنية.

المحور السابع: جاء فيه القواعد التأسيسية للعلاقات التجارية والاقتصادية مع دول العالم الثالث:[1]

[1] المرجع نفسه، ص22.

1. تطرقت إلى ذكر اتفاقيات ثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة الخارجية للسلع والخدمات فيه عن الاتفاقيات التجارية الثنائية الأطراف والاتفاقية التجارية التعريفية.

2. اتفاقيات التكامل التجاري الاقتصادي، والاتحاد الجمركي والتبادل الحر، وفيها ذكرت الاتفاقيات التي قامت بها الجزائر مع هذه الأخيرة في 21 أفريل 1992، وعلى تبادل السلع الزراعية في جويلية 1990، كما ذكرت اتفاقية التعاون مع الاتحاد الأوروبي.

ب - اتفاقيات دخول أسواق العمل:

لقد تم إعداد هذه المذكرة ووضع المحاور السبعة من قبل الجزائر باللغة الفرنسية تضمن 109 صفحة، حيث قدمت هذه المذكرة إلى المنظمة العالمية للتجارة بغية الانضمام إليها، وقام أعضاء المنظمة بدراستها وتحليلها وبذلك استخرجت التناقضات التالية:

-فيما يخص الأسواق العمومية فقد لبت الدول الأعضاء بتفصيل أكثر فيما يخص التشريع وسياسات التطبيق الاتفاقيات في الجزائر على الأسواق العمومية؛[1]

-جاء في المذكرة أن الجزائر لها نظام لرخص الاستيراد والتصدير ولكن مشروع القانون المتعلق بالتجارة الخارجية يتوقع إمكانية إدخال هذا النظام في السنوات المقبلة، ولهذا طلبت الأعضاء ضمانات من الجزائر كما اعتبرت أن تصريحات الجزائر على الرخص غير أوتوماتيكية ولهذا طلبت التفصيلات وإثباتات على المنتوجات المعنية والميكانيزمات والأساليب المستعملة، كما أنها لم تصرح أي شيء فيما يتعلق بتنظيم الصادرات لقطاع المحروقات، من حيث وردت معلومة واحدة فيما يتعلق المنشآت السياسية للدولة التي ترافق استيراد المواد الغذائية.[2]

[1] رشيدة بلعربي، جوادة فاطمة، من GATT إلى OMC أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الصادرات خارج المحروقات، مذكرة لنيل الليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999، ص 128.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثالث

الاستراتيجية المطروحة على الجزائر

لقد طرحت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من الأسئلة في مختلف المواضيع على الجزائر، فالولايات المتحدة الأمريكية طرحت 174 سؤالا[1]، في حين طرحت دول الإتحاد الأوروبي 123 سؤالا أما سويسرا فقد طرحت 33 سؤالا، إلى جانب 9 أسئلة من أستراليا و8 من قبل اليابان، وأخيرا سؤال واحد من طرف إسرائيل.

ثم أعقبتها مجموعة أخرى من الأسئلة و الاستفسارات كان عددها 170 سؤال، حيث كانت هذه المرة مطروحة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و الغرض من هذه الأسئلة الأخيرة هو معرفة إمكانيات و آفاق هذا الانضمام.

حيث أجابت على هذه الأسئلة لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتحضير ومتابعة المفاوضات يترأسها وزير التجارة و التي تتكون من 22 عضوا من الوزارات و المؤسسات التالية :

وزارة/ العدل، المالية، الصناعة و إعادة الهيكلة، الزراعة، الصيد، البريد والمواصلات، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، السياحة و الحرف التقليدية ، النقل و التخطيط.

مؤسسة/ بنك الجزائر، المديرية العامة للجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، المعهد الجزائري للتقييس و الحماية الصناعية ،الشركة الجزائرية للتأمين الشامل .

ثم تلت المجموعتين الأوليتين من الأسئلة مجموعة ثالثة تتكون من 121 سؤالا، وكانت صادرة أساسا من الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية.

و لقد انعقد أولا اجتماع لمجموعة العمل المتكفلة بدراسة ملف الجزائر على مستوى المنظمة العالمية للتجارة في 22- 23 أفريل 1998 بجنيف برئاسة الأرجنتين، حيث تم خلال هذا

[1] كمال رزيق، فارس مسدور، "إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة"،الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة،السنة الجامعية 2001-2002، ص4.

الاجتماع الإجابة عن بعض الأسئلة شفويا من طرف الوفد الجزائري و تركة أسئلة أخرى للإجابة عنها كتابيا.

المبحث الثاني

الإنعكاسات السلبية المرتقبة والعوائق التي تواجه الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة

بإعتبار الجزائر من الدول النامية التي في معظمها تفرض سياسة تجارية من شانها أن تخضع واردات هذه الدول من الخارج لقيود معينة بقصد حماية منتجاتها المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية المماثلة، ولكن عند تنفيذ أحام إتفاقية تحرير التجارة الخارجية فإن الدول تلتزم بإزالة القيود المفروضة على الواردات ولا شك أن هذا التغيير في آليات السوق المحلية قد يؤثر على الإنتاج في مختلف القطاعات الإقتصادية الدولية[1]

ولهذا تنتهج الجزائر والعديد من الدول النامية حاليا سياسة الإصلاح الإقتصادي المرحلي والتدريجي الذي يقوم على أساس اتباع أساليب إقتصاد السوق في ممارسة أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة والإنتقال المفاجئ من الحماية إلى التحرير والإنفتاح يؤثر سلبا على إقتصاديات الدول النامية التي لم تكن فاعلة كالبلدان المتقدمة في صياغة نصوص إتفاقية تحرير التجارة العالمية، علما أن هذه الإتفاقيات تقلص حدود السيادة القومية للدولة النامية في صناعة القرار الإقتصادي المحلي وقدرتها على وضع سياساتها التنموية بما يتفق وظروفها الواقعية وأهدافها الوطنية، ولكون الجزائر لم تكن تكن من الدولة النامية التي انضمت خلال فترة جولة الأورغواي فهي تواجه عراقيل لحد الساعة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فهي تحاول الاستفادة من مزايا الدول النامية التي انضمت خلال جولة الأورغواي كما انها تواجه صعوبات في الإصلاحات لاقتصادية الوطنية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث كما سنتطرق أيضا إلى الإجراءات الممكنة للوقاية من الآثار السلبية لعملية الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الأول: الانعكاسات السلبية المرتقبة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة .

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة له عدة انعكاسات سواء كانت إيجابية أو سلبية، والجدير بالذكر أن الدول الصناعية التي تصارعت على إنجاح هذه المنظمة، سوف تحقق

[1] احمد جامع، محمد حافظ عبده الرهوان، العلاقات الإقتصادية الدولية، شركة مطابع الطويجي التجارية، القاهرة، 1997 ، ص ص 78،79.

نجاحا في المستقبل بسبب تحرير التجارة العالمية، خاصة وأن منتجاتها تتمتع بجودة عالية وتستطيع الوقوف أمام المنافسة الدولية، وهكذا سوف تتأثر الدول النامية في ظل التحولات العالمية الجديدة ليس فقط في مجال تحرير التجارة العالمية للسلع الصناعية والزراعية، وكذا في مجالي: الخدمات والجمارك، كما أنه من المتوقع معاناة بعض الدول النامية من زيادة معدل البطالة ما لم يتم زيادة الاستثمارات الصناعية والزراعية في المستقبل.

وبما أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فما هي الانعكاسات السلبية المحتملة على السياسة الاقتصادية الجزائرية؟

الفرع الأول

الإنعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على السياسة الصناعية

يعد القطاع الصناعي من أهم القطاعات الحيوية في السياسة الصناعية، لهذا فإن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يحتم علينا البحث عن القطاع الصناعي الذي يمكنه مواجهة المنافسة الأجنبية ودعم صناعتنا الداخلية، وكذا وضع إستراتيجية واضحة لتنمية الصناعات، والجزائر تعرف دعم منخفض في الصناعة هذا ما لا يحقق لها نجاحا في المنافسة ويرفع مستوى الكفاءة، وبذلك تكون المنافسة بينها وبين الدول، ويعد من أهم ما جاء في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة هو **بروتوكول تحرير السلع المصنعة(النفاذ إلى الأسواق)**[1] و ينص البرتوكول على أن **الالتزامات المقدمة من الدول الأعضاء والمتضمنة تنازلات جمركية متبادلة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية العامة، كما تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ التنازلات المتفق عليها بنسب متساوية على مدار خمس سنوات بدءا من يناير 1995**ويرتكز هذا البروتوكول على ثلاث ركائز أساسية وهي:

1- تخفيف التعريفات الجمركية.

[1] خالد برزيق، آثار إتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر، سنة 2008، ص83.

2- تخفيف عبئ القيود غير التعريفية من خلال تحويلها إلى تعريفات جمركية.

3- الحد من تصعيد الرسوم الجمركية الذي يخضع فيه نتاج المراحل اللاحقة لأية عملية إنتاجية إلى زيادة الجمارك.

وفيما يلي سنعرض أهم الانعكاسات الناتجة عن الانضمام.

إن وجود جوانب إيجابية لعملية الانضمام لا يمنع وجود انعكاسات سلبية ويمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

أهم مشكل يطرح في هذا القطاع هو النسبة الضعيفة التي تمثلها صادرات هذا القطاع والتي ليس لها القدرة على الوقوف في وجه المنافسة الدولية وهذا للأسباب التالية:

-ارتفاع تكاليف الإنتاج.

-قلة استعمال التكنولوجيا ، مما يجعل لجوء الدول المتقدمة إلى حماية أسواقها من السلع الواردة من الجزائر بحجة انعدام معايير الجودة والصحة[2]

-نسبة كبيرة من المواد الأولية خاصة قطع الغيار مستوردة.

+ختلال التوازنات المالية بالمؤسسات الإنتاجية.

-ضعف وعدم قدرة المؤسسات الإنتاجية خاصة في التسويق، الاستثمارات، عدم توفر التدقيق ومراقبة التسيير في المؤسسات الإنتاجية

تشكل المحروقات نحو 93%من حجم صادرات الجزائر وقد استبعدت اتفاقية الجات صناعة المحروقات من سريان أحكامها وبالتالي إستبعادها من دائرة السلع والمنتجات التي يشملها خفض التعريفات الجمركية بحيث تتاح للدول المتقدمة حرية فرض الضرائب أو إصدار قرارات

[1] سامية بوعلام، "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الجيش الشعبي الوطني، العدد 459،الجزائر، 2005، ص 21.

[2] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص68.

حماية لمنع تدفق هذه السلع [1]، على عكس السلع الصناعية الأخرى فهي تخضع إلى تخفيض التعريفة الجمركية مما يجعل الجزائر تتجه إلى الإستيراد أكثر من السابق ونذكر على سبيل المثال قطاع النسيج فوضع الجزائر فيه في حالة خسارة

بحكم أن الجزائر بلد مستورد للمنسوجات، والخسارة تكون بسبب المنافسة الشديدة في السوق العالمية خاصة من قبل الشركات الصينية، التي تعرف أسعار منتجاتها إنخفاضا معتبرا مقارنة بالأسعار التي تطبقها المؤسسات الوطنية[2]،كما أن تخفيض التعريفة الجمركية يفقد الجزائر مورد مالي هام[3]

فيما يخص إتفاقات المنظمة العالمية للتجارة نلاحظ أنها جاءت في مصلحة الدول المتقدمة فالجزائر مثلا تعرضت إلى ضغط كبير خلال مفاوضات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة بالنسبة للمنتجات الكيميائية التي طلب منها تخفيض التعريفة الجمركية المطبقة عليها إلى 6,5 % بالنسبة إلى بعضها و 5 % بالنسبة إلى بعضها الآخر فوجدت نفسها مجبرة على التنازل[4].

الفرع الثاني

الإنعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على السياسة الفلاحية

حسب المنظمة العالمية للتجارة فإن اتفاقية الأوروغواي حول المجال الفلاحي، له انعكاسات في المدى الطويل على البرامج المسطرة وعليه فإن الجزائر ستعرف خسائر في ميزان المدفوعات إذ أن الفائض سوف يتحول إلى عجز مثل ما حدث في تونس والمغرب وبعض دول المشرق العربي، هذه الآثار لا يمكن تجنبها في أي حال من الأحوال حتى وإن لم تنضم إلى المنظمة العالمية للتجارة، لأن الجزائر تعاني نقصا كبيرا في الإنتاج الفلاحي مما يضطرها لتلبية

[1] عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002 ، ص78.

[2] سليمان ناصر، "التكتلات الإقليمية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مع دراسة حالة الجزائر "، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، عنابة، 29 ، 30 أفريل2002، ص 186 .

[3] عبد الله براهيمي،عياش قويدر، مرجع سابق، ص 78.

[4] خالد برزيق، مرجع سابق،ص.40.

احتياجاتها، إذ أن تنوع وارداتها الغذائية يمثل الربع من إيرادات الجزائر ويمكن ملاحظة أيضا من المواد ذات الاستهلاك الواسع (الحبوب، الحليب، السكر،....) تمثل أكثر من 80% من الواردات الغذائية[1]،وبمأن إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة تشرط على الدول الأعضاء إلغاء القيود الكمية على وارداتها الزراعية واستبدالها بالضرائب الجمركية والإلتزام بتخفيضها تدريجيا [2] على مدى عشر سنوات بنسبة 24% مع تخفيض الدعم الموجه للنشاط الزراعي بنسبة 13% . وهو ما يجعل الدول المتقدمة ترفع الدعم عن منتجاتها الزراعية وبالتالي ترتفع أسعارها [3] وبإعتبار ان الجزائر من اكبر المستوردين للغذاء فإن هذا الإجراء سيثقل كاهلها [4] كما يؤدي أيضا إلى ترك المزارعين وخاصة في مجال زراعة الحبوب في الدول المصدرة إلى ترك الآراضي الزراعية مما يؤدي إلى انخفاض في الإنتاج العالمي[5]

ويمكن تلخيص الانعكاسات السلبية فيما يلي:

1 -**تعميق التبعية الفلاحية (الغذائية) للغرب:** تعد الجزائر ثاني أكبر دولة في جنوب البحر الأبيض المتوسط المستورد للمنتجات الفلاحية بعد مصر هذه الوضعية مرشحة للتدهور أكثر رغم التصحيحات التي عرفها القطاع من أجل النهوض به، فعملية التحرير لهذا القطاع ستعود بالخسارة على الجزائر، نظرا لضعف القدرة التنافسية للمنتوجات الفلاحية الجزائرية، كما أن ارتفاع الأسعار العالمية على المدى القصير، يمكن أن يشكل ضعفا على ميزان المدفوعات الجزائري، باعتبار أن الجزائر مستوردا إضافيا للمواد الغذائية، مما يؤدي إلى ضعف قدرتها على تسديد الديون الخارجية وكذلك القدرة على الحفاظ على مستوى معقول من مستلزماتها الغذائية.

[1] سامية بوعلام، مرجع سابق، ص 22.

[2] فيصل بهلولي، " بين اتفاق الشراكة الاوروموتوسطية والإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية"، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة ، العدد 11، سنة 2011 ،ص 73.

[3] صالح صالحي، "الآثار المتوقعة لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مجلد01 ، عدد01، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2002، ص 54.

[4] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص 90.

[5] عبد الله مولة، "الجزائر والنظام الجديد للتجارة العالمية: الفرص المتبقية والتحديات"،الملتقى الدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية "، جامعة سكيكدة، 13و14 ماي 2001 ، مرجع سابق، ص 225.

2 -**تطور العجز الفلاحي:** إن فاتورة استيراد الغذاء للجزائر مرتفعة جدا (حسب تقارير وزارة الفلاحة)، مما يؤدي إلى تطور العجز الغذائي في المدى القصير دون أن ننسى بعض الآثار الجانبية المتمثلة في الحد من حجم الإنتاج، وتخفيض الإعانات الموجهة لهذا القطاع، وكذا تخفيف تدعيم الصادرات وفي المدى الطويل يمكن للوضع أن يتدهور أكثر فأكثر نظرا للتطور الكبير في حجم استهلاك الجزائر، وما يصحبه من عجز غذائي يتطلب عملة صعبة معتبرة لتلبية الحاجيات المتزايدة.

3 -**صعوبة نفاذ المنتجات النباتية والحيوانية إلى الدول المتقدمة:** ، فإنه من المنتظر انها ستواجه تحديا كبيرا في المجال الفلاحي بسبب المواصفات وتدابير الصحة والصحة النباتية التي تضعها هذه الدول على الواردات من الدول النامية والتي تركز عليها كثيرا إتفاقيات المنظمة، بحيث يلاحظ الإرتباط الوثيق لهذه الإجراءات الصحية بالتطور التكنولوجي، والذي يشهد تراجعا كبيرا في الجزائر [1]، لكن التصرف الرشيد يتطلب تحويل المخصصة للاستيراد للنهوض بهذا القطاع، عن طريق الاستثمار وتطوير القطاعات التنافسية (كالتمور، الحمضيات، الحبوب، والزيتون) حتى تتمكن من التموقع في ظل المنافسة الدولية الحادة، كما يجب عليها تحسين نوعية منتوجاتها.

4 -**إستغلال الدول المتقدمة المنتجات الفلاحية للحصول على تنازلات من الدول النامية:** حيث نجد ان الدول المتقدمة مهتمة بالتنازلات في المجال الصناعي والخدماتي فهيد تقدم بعض النازلات في المجال الفلاحي للدول النامية حتى تتحصل على تنازلات أكبر في المجال الصناعي والخدماتي.[2]

[1] مريامة برياح، الآثار المنتظرة من إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران2، سنة 2018 ، ص225.

[2] المرجع نفسه، ص226 .

الفرع الثالث

الإنعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على سياسة الخدمات

إن قطاع الخدمات يعتبر أكثر القطاعات الحساسة عند الدول النامية، لاعتقادها الجازم أنها لا تملك آليات التحكم والمنافسة فيه خاصة في وجه الدول المتقدمة، التي تتميز بالميزة المطلقة فيه، كما نجد سياسة الخدمات المنتهجة في الجزائر مرتبطة بسياسة الإصلاح الهيكلي للاقتصاد الوطني ككل، وذلك كون أن قطاع الخدمات مرتبط ارتباطا وثيقا بقطاعات اقتصادية أخرى.

ولهذا نجد أنه قد عرفت مؤخرا بعض الخدمات نوع من الركود سواء على مستوى النظام وعلى مستوى التنظيم أو المردودية، وهذا ما جعل الباب مفتوحا أمام المنافسة الأجنبية إذ هو حل من الحلول المنتهجة للنهوض بهذا القطاع، ولو كان ذلك صعبا على المدى القصير، إلا أنه يعد ممكنا على المدى الطويل من خلال جميع هذه المعطيات، يطرح سؤال مهم يخص قضية تحرير قطاع الخدمات، وهو ما هي الانعكاسات التي قد تنجم إذا ما انتهجت الجزائر سياسة التحرير المتبناة في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة.

والتي تضم القطاعات التالية: النقل،التأمين، السياحة، والاتصالات الهاتفية، البناء والمنتجات الثقافية... ويتضح جليا أن هذه القطاعات تتطلب تكنولوجية حديثة، لم تتمكن الدول النامية التحكم فيها بعد، مما جعل قدرتها على المنافسة أمرا مستحيلا.

- ففي مجال خدمات الاتصال مثلا فإن الاتفاق يلزم الدول الأعضاء في المنظمة بمنح موردي الخدمات الأجانب الذي يسمح لهم بالنشاط بإقليم الدولة حق استخدام شبكة اتصالات في المنظومة العامة وخدماتها بشروط معقولة ودون تمييز بين المردود المحلي والأجنبي.

- أما خدمات النقل الجوي ويقضي الاتفاق بتطبيق أحكامه على الخدمات المساعدة كالصيانة، الإصلاح، التسويق، الحجز بالكمبيوتر،... الخ، باستثناء الاتفاقية الثنائية، إضافة إلى ذلك الاتفاق يعطي حق انتقال الأفراد الطبيعيون دون قيود، ومن هنا فإن عملية الانضمام تستجوب تنفيذ

الالتزامات المبنية في الاتفاق من خلال تحرير تجارة الخدمات عن طريق فتح الأسواق أمام الموردين الأجانب، هذه العملية تكلف هذا القطاع كثيرا نظرا لعدم تهيئته للمنافسة الدولية (قطاع غير حيوي تقليدي).

الفرع الرابع

الإنعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على السياسة المالية والمصرفية

إن هذا القطاع يعرف احتكارا من طرف السلطات العمومية الجزائرية بالرغم من بعض الإجراءات التي عملت على تفعيله وتحريره نذكر منها:[1]

-القانون رقم 86 /12 المؤرخ في 13 أوت 1986 (الملغى) الذي يعد أول قانون بنكي حيث وضع الهياكل الأساسية للنظام البنكي والقروض[2]، والذي ألغي بالقانون رقم 90/ 10[3] الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي عاد بالنظام المصرفي إلى قواعد العمل المصرفي الأصلية المنافسة للاستثمار الأجنبي(الملغى) ، ثم الأمر 11/03[4] المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المتمم بالقانون رقم 17 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 اكتوبر سنة 2017 ، فضلا عن القوانين الأخرى المكملة ، إضافة إلى إنشاء بورصة القيم في أفريل 1998 والتي سبقتها جهود الحكومة السابقة قصد إصلاح ودعم هذا القطاع، خاصة سنة 1996 وذلك لفتح المجال أمام بعض البنوك الخاصة وفروع للبنوك الأجنبية، ويتطلب تحرير الخدمات المصرفية توافر إطارات مصرفية،ماهرة ومؤهلة، قادرة على كسب العميل وإنجاز العمل بأكبر كفاءة ممكنة وأقل تكلفة ، لكن بالرغم من كل هذا تبقى الآثار السلبية قائمة نذكرها فيما يلي:

---

[1] سامية بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] القانون رقم 86 /12 المؤرخ في 13 أوت 1986 ، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج،ر،ج،ج، العدد 34، الصادرة في 20 أوت 1986.(الملغى)

[3] القانون رقم 90 /10 المؤرخ في 14 أفريل1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج،ر،ج،ج، العدد06، الصادرة في18 أفريل1990.(الملغى)

[4]أمر رقم 03 / 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج،ر،ج،ج، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم04/10 المؤرخ في26 أوت 2010 ،المتعلق بالنقد والقرض، ج،ر،ج،ج، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 2010، المتمم بالقانون رقم 17 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 اكتوبر سنة 2017،ج، ر،ج،ج، العدد 57،الصادرة في 17 أكتوبر 2017.

- تأثير حركة رؤوس الأموال على السياسة النقدية من خلال ارتفاع نمو الصرف الحقيقي وزيادة التوسيع النقدي، وما قد ينتج عنه تراجع في موقف الحساب الجاري.
- مواجهة المشاكل الإضافية المتعلقة بقيمة سعر الصرف وأثرها على القدرة التنافسية للاقتصاد المحلي في غياب سوق تداول الأوراق المالية.
- إتساع شبكة الفروع على مستوى العالم وإتساع المنافسة بين كل البنوك المحلية والأجنبية المصارف الأجنبية وللحد من هذه الآثار لابد من استغلال الفرص التي تنتهجها الاتفاقية خاصة خلال فترة السماح.[1]
- تحرير الخدمات بصفة عامة والمصرفية بصفة خاصة، مما يسهل من دخول المصاريف الأجنبية والتي تعمل وفقاً سياسات سالبة مالية لتامين مصالح أصحابها،
- وليس بالضرورة أن تكون المصالح متطابقة مع المصالح الوطنية، بل نجدها متناقضة مع الأهداف والخطط التنموية الوطنية وهذا يؤدي إلى تحويل إرباح المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى الخارج مما يحرم الجزائر من مصادرة تمويل وهي في حاجة إليها[2]
- كما يمكن لتحرير تجارة الخدمات المصرفية تخفيض دعم البنوك لبعض المؤسسات والصناعات التي تتضمنها برامج الإصلاحات الإقتصادية التي تتبناها الدولة[3]،

ولتفادي هذه الآثار أو التقليل منها يمكن عرض بعض الحلول منها:

-تشجيع الهيئات المتخصصة في تمويل الاستثمار وتطوير الصادرات.

-توسيع قائمة الخدمات والمنتجات المالية قصد تلبية الطلبات.

---

[1] زكية محلوس، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الماجستيرفي علوم النسيير، تخصص تجارة دولية، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2009 ، ص88.

[2] نوال حريش، يسمينة عيسى، مرجع سابق، ص42 ،41 .

[3] محمد زيدان،"الآثار المتوقعة من إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الجهاز المصرفي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2004، ص139.

-مضاعفة عدد المصارف الخاصة والعمومية والمحلية والأجنبية لتشجيع اقتصاد السوق القائم على المنافسة.

-إقامة عقود شراكة تسمح بمواكبة التكنولوجيا الجديدة.

الفرع الخامس

الإنعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على الجانب الاجتماعي

منذ سنة 1986 أزمة البترول ومستوى المعيشة للمواطن الجزائري في تدهور مستمر، ويرى بعض المحللين أن هذا التدهور هو مصدر لبعض المشاكل السياسية والأمنية التي تعرفها الجزائر، وتجدر الإشارة أن ثقل الفاتورة الغذائية يكون له أثر مباشر على المستوى المعيشي لطبقة عريضة من المجتمع بعودتها إلى استهلاك المواد الغذائية سيئة النوعية نتيجة ضعف القدرة الشرائية.

إن عملية الانضمام لن تحسن من الوضعية لكن سوف تزيدها تدهورا بمقتضى التضخم الناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية والتي لن تكون بمعزل عن الأسعار العالمية (أن المنتوجات الجزائرية غير منافسة وبالتالي لا يمكننا التأثير على الأسعار العالمية ولكن العكس صحيح). إضافة إلى غلق عدة مؤسسات.وقد واجهت المنظمة العالمية للتجارة انتقادات ومظاهرات مثل التي شهدتها مدينة سياتل الأمريكية والتي تسببت في فشل المؤتمر الرابع، وتمحورت هاته الإنتقادات على الجانب الإجتماعي بسبب إعطائها صلاحيات كبيرة للشركات المتعددة الجنسية التي كانت سبب في القضاء على الملايين من مناصب الشغل حيث توجد 200 شركة عملاقة تستحوذ على ربع النشاط الإقتصادي العالمي لكنها مع ذلك لا تستخدم سوى 0.075 % من القوى العاملة.[1]

[1] زكية محلوس ، مرجع سابق، ص240.

الفرع السادس

الإنعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على التعريفة الجمركية

تعتبر "المنظمة العالمية للتجارة" أن الحقوق الجمركية غالبا ما تشكل عائقا أمام التجارة الخارجية، لذلك فهي تدعو إلى التخفيض العام والتدريجي للحقوق الجمركية الذي سوف يكون لديه انعكاسات عند الانضمام إلى هذه المنظمة العالمية للتجارة على التعريفة الجمركية،وهو ما أدى بالدولة الجزائرية إلى إحداث إصلاحات في تشريعاتها وخاصة قانون الجمارك، ونبين فيما يلي بعض الانعكاسات المهمة:

أولا: التخفيض التدريجي للحقوق الجمركية

الانعكاسات على الحقوق الجمركية تكون دالة الطلب المحتمل على التنازلات التعريفية، فرغم التطور المسجل، التعريفة الجمركية فالحقوق الجمركية لا تزال عالية إذ ذلك أنه يجب تخفيض الحقوق المطبقة حاليا بصفة عامة وتجريبية حتى تتماشى مع الضرورة الاقتصادية والمالية.

فعلى الجزائر الشروع في المفاوضات مع الدول في المنظمة العالمية للتجارة والتي تمثل متعامليها الأساسيين إضافة إلى هذا فإن التعريفة الجمركية كما نعرف هي أداة لحماية الإنتاج الوطني، وبتخفيضها وإزالتها نهائيا بعد الدخول في منطقة التبادل الحر سوف يكون له سلبي.[1]

ويتمثل في غزو المنتوج الأجنبي للأسواق المحلية وفي هذا الشأن يستند بعض الاقتصاديين إلى ضرورة وضع حواجز غير جمركية نذكر منها:

- **الحصص:** وهي عبارة عن قيد كمي مباشرة على كمية السلع المسموح باستيرادها أو تصديرها، وبالتالي نظام الحصص يشكل إعاقة بالنسبة للمنتجين الأجانب، أكثر من التعريفة بحيث أنهم قادرون على تصدير سلعة بسعر أقل فيمكنهم التغلب على التعري فةالجمركية على الواردات ويزيدون، وبالتالي صادراتهم وهذا ما لا يستطيعون فعله مع نظام الحصص.

[1] عبد العالي بورويس، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، خروبة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999.

ثانيا: تثبيت الوضعية التعريفية

تجبر المنظمة العالمية للتجارة الدول المنظمة إليها على تدعيم بعض الوضعيات التعريفية، ويمكن تعريف التثبيت التعريفي على أنه تجسيد بعض البنود التعريفية التي عرفت معدلات حقوقها الجمركية انخفاض لمده ثلاثة سنوات متتالية، فالمعدلات والبنود التي على الجزائر تثبيتها لن تخص مجمل التعريفة [1]، إنما ستخص عددا منها فقط، وعليه فإن التثبيت هو التزام بعدم تبديل مستوى معدلات البنود موضوع النقاش قبل مدة تحدد بثلاث سنوات،ويلاحظ في مسار السياسة الجمركية في الجزائر هو التغير المستمر في معدلات التعريفة الجمركية بمناسبة كل قانون مالية جديد وهو ما لا يمكن أن يستمر في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومنه فإن المعدلات والبنود المراد تجميدها لن تتغير إلا بمفاوضات مع الدول العضوة في المنظمة، وبمجرد الانتهاء من مفاوضات حول التنازل، فإن هذه الأخيرة تدمج في ملحقة الاتفاقية فبالنسبة للجزائر فإن تدعيم حقوقها للتعريفة الجمركية يعني أنها ترفعها إلا إذا عرف مستواها ثبات لمدة معي

الفرع السابع

الإنعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على مجال الحقوق الملكية الفكرية

لقد استجابت الجزائر بخصوص إتفاقية تريبس المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والصناعية من خلال صدور الأمر رقم 97-10[2] المتعلق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملغى بالأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003[3]، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ، وأما فيما يخص براءة الإختراع أصدر المشرع مرسوما تشريعيا رقم 93 - 17 ونص على الأشكال التي

[1] المرجع نفسه، ص 74.

[2] الأمر قم 97-10 مؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج،ر،ج،ج، العدد 13، الصادرة في 1997/03/12.(الملغى)

[3] الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج،ر،ج،ج. العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

تعتبر تقليدا ومساسا بحقوق صاحب البراءة ولاسيما المادة 31 منه[1]، وكذلك أمر رقم 07/03، مؤرخ في 19جويلية 2003[2]، يتعلق ببراءة الاختراع ، وبإعتبار الجزائر كغيرها من الدول النامية تعتبر مستوردة هامة للتكنولوجيا فهي مجبرة على تطوير القدرات الذاتية للدولة في مجال البحث ولكن هذا البديل يحتاج إلى موادر مالية أوبشرية ومدة زمنية لتصل إلى الهدف، فعلى سبيل المثال نجد ان تكاليف الوصول إلى تركيبة دوائية جديدة وقابلة للإستخدام تصل إلى 100 مليون دولار من نفقات البحث والتطوير وهي تفوق قدراتها [3] وبناء على ما تقدم فإنه ينجر عن تطبيق بنود اتفاقية حقوق الملكية الفكرية آثارسلبية علىالتجارة الجزائرية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ستزيد من مصاعب المؤسسات الصناعية المحلية في استعمال التقنيات الحديثة ووسائل الإنتاج المتطورة والتي تحتفظ الشركات الأجنبية بحقوق البراءة والتي تعمل على عدم استغلال تقنيتها دون دفع تكاليف عالية.
- عن التقليد الصناعي يكبد الدول الصناعية المليارات، وبالتالي يمكن أن تحصل شركات الأدوية على مزيد من النفوذ لفرضها حق براءات الإختراع وحماية تراخيصها في الدول النامية المنتجة لهذه السلع وخصوصا المنتجات البيولوجية، سيؤدي ذلك على إرتفاع أسعار الأدوية وصعوبة الحصول عليها[4].

الفرع الثامن

الإنعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على ميزان المدفوعات

بالنظر إلى إتفاق الشراكة الأورومتوسطية التي أبرمتها الجزائر مع الإتحاد الأوروبي بمجرد دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ وبدأ الإزالة التدريجية للرسوم الجمركية على واردات الصناعة الجزائرية من الإتحاد الأوروبي

---

[1] يوسف بوشي، "أثر التهيؤ لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القانون الاقتصادي الجزائري في ظل العولمة الاقتصادية" ، مجلة التكامل الإقتصادي"،المجلد 02، العدد 01، جامعة احمد دراية، أدرار،سنة 2011، ص 39.

[2] الأمر رقم 03-07،مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع،ج ،ر،ج،ج،العدد44، الصادرة في 2003.

[3] عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية وإقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1999 ص227.

[4] آيات الله مولحسان، محمد الطاهر سعودي، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية : دراسة حالة الجزائر مصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، شعبة إقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2011،ص 327.

عرفت هذه الأخيرة تراجعا بحوالي 35% من مجموع الواردات التجارية مما يجعلنا نطرح التساؤل عن حجم الخسائر المتوقعة حال الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أما منتجات الدول الأعضاء فيها ، ضف إلى ذلك واردات المواد الغذائية التي تدخل الجزائر.[1]

المطلب الثاني

العوائق التي تواجه إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

أخذ مسار الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مدة طويلة تقدر بـ 35 سنة علما أن مسار الانضمام "معقد ويتطلب وقتاً طويلاً"، و"الجزائر لن تستطيع إتمامه بسرعة حتى لو قررت الإسراع في وتيرة المفاوضات.

وبررت الجزائر في وقت سابق في عهد الوزير كمال رزيق، التأخر المسجل في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية لخيارات اقتصادية استراتيجية للدولة وليس لأسباب بيروقراطية، وأوضحت وزارة التجارة، أن "منظمة التجارة العالمية تدرس المنظومة الاقتصادية لأي دولة قبل قبول الانضمام إليها ويجب على كل دولة الخضوع لقواعد المنظمة خلال المفاوضات، وهذا ما يتطلب وقتاً كبيراً بما أن الجانب الجزائري بصدد الدفاع عن مصالحه كذلك خلال هذه المفاوضات."،وفي هذا السياق، أكد أستاذ التجارة الدولية في جامعة هارفارد الأميركية، كريغ فان غراستك، أن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية لن يكون ممكناً قبل 2022، معتبراً أن هذا التاريخ يعد أكثر "عقلانية" لإتمام مسار الانضمام، أن الجزائر هي البلد الوحيد في العالم الذي وقع اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، قبل انضمامه للمنظمة العالمية للتجارة، وهو ما وصفه بـ"المقاربة الفريدة من نوعها في العالم"، مبرزاً أنه في العادة، العكس هو الذي يحدث، حيث "يتم التفاوض أولاً على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ثم الاتفاقيات الثنائية والجهوية، لكن في الجزائر،

[1] مريامة برياح، مرجع سابق، ص ص237، 238.

تم التفاوض حول الاتفاقيات الثنائية والجهوية قبل استكمال المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية[1]."

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والاندماج في الاقتصاد العالمي يتطلب تطبيق جملة من الشروط وتوفير مناخ ملائم على المستوى الوطني، وعلى إعتبار ان الجزائر جزء من العالم لا يمكن ان تعيش بمعزل عنه، اتجهت نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، رغم المجهودات التي تقوم بها الجزائر من أجل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مزال ملفها في الانتظار وخاصة ان المنظمة العالمية للتجارة هي المنظمة الوحيدة التي لا تتوفر على شروط واضحة ومحددة للانضمام اليها إذ يتم التفاوض مع أعضائها، بخصوص عدة قطاعات لها علاقة بالتجارة، وفقا لأحكام المادة 12 من اتفاقية المنظمة وبسبب عدم إحتواء هذه المادة على شروط واضحة ومحددة، فقد تم فتح المجال لشروط مختلفة يتم الانضمام على أساسها [2] مما جعل الدولة في موقف ضعف وخاضعة لشروط قاسية وابتزازات الدول الاعضاء في المنظمة' وكما تواجه الجزائر كذلك عراقيل في سياستها الإقتصادية وسنتطرق لكل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية

كما ذكرنا سالفا أن الدول التي استفادت من صفة الدولة النامية عند انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تستفيد من مزايا استثنائية لحماية اقتصادها الوطني، لكن للأسف أصبحت هذه الصفة صعبة المنال حتى ولو كانت الدولة نامية فعلا [3]، حيث أصبح يتم التفاوض مع الدولة الراغبة في الانضمام بشرط تخليها على صفتها كدولة نامية، وكذلك التفاوض مع كل دولة على حدى مما يصعب مهمة الوفد المفاوض للدولة الراغبة في الانضمام وعليها تقديم

[1] علي ياحي،23 جوان2021، الموقع الإلكتروني، https://www.independentarabia.com/node/234861 / ، تاريخ الإطلاع 2023/05/25 على الساعة 21:25.

[2] أحمد صالح علي،" إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الاهداف والعراقيل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 03، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2010 ، ص 200.

[3] السعيد برابح، خلود مثراني، "أثر إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنتوج الوطني"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 273.

تنازلات لدخول السلع والخدمات إلى أسواقها على عكس الدول التي انضمت إلى المنظمة خلال جولات الاورغواي، استفادت من المرونة والإمتيازات الخاصة والمعاملة التفضيلية مباشرة بعد الإنضمام

الفرع الثاني

عدم منح المفاوض الجزائري صلاحيات كبيرة

وغياب استراتيجية تفاوضية واضحة على المدى القصير و المتوسط وارتكاز الجزائر على نفس النمط من المفاوضات التي جرت مع الاتحاد الأوربي على الرغم من الرهانات و المعطيات المختلفة وتضييق مساحات التفاوض[1] وتغليب العمل السياسي على الإقتصادي والتقني والخلفية الاديولوجية الجزائرية الاشتراكية والقومية وهو ما كان حاضرا في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيث كان المفوض الجزائري تحت ضغط املاءات إدارية سياسية للتوقيع على اتفاق الشراكة في الأجل المحدد سياسيا.

افتقار الجزائر للمهارات القادرة على إقناع المفاوضين في الطرف المقابل : فرداءة نوعية ممثلينا وعدم ثبات واستقرار فريق المفاوضين يستدعي الحاجة إلى مفاوضين مؤهلين ومدربين بدرجة كافية و ذوي فعالية كافية تسمح بنجاح المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف.و لأجل هذا يجب توفر خبراء ،مديرين، وتجار و ماليين جيدين[2].

[1] المرجع نفسه، ص274 .

[2] وردة خزندار،مرجع سابق،ص48

الفرع الثالث

عدم وضع خطة واضحة المعالم

إن الأزمات السياسية والأمنية المتعاقبة على الجزائر والتغير المستمر للحكومات بالإضافة إلى كثرة القوانين وتغيرها المستمر وعدم دقة المعطيات المقدمة[1] للمنظمة وكذلك التأخر في الإصلاحات والتعهدات المقدمة للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة الذي قلل من أهمية الملف الجزائري ومدى صدق ونية الجزائر في الوفاء بتعهداتها ورغبتها الفعلية في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. ،فالملاحظ أن تضارب المعطيات المقدمة وتغير الحكومات و تعاقب القوانين من قبل الهيئة الجزائرية يفقد مصداقية الملف الجزائري ،نتيجة عدمالاستقرار المؤسساتي والإطار التشريعي و عدم تحديد خيارات اقتصادية واضحة و دقيقة. كما أن البطء المسجل في تجسيد الإصلاحات و التعهدات المقدمة قلل من وزن الملف الجزائري ،حيث لم يستوعب بعد مجمل التغيرات المسجلة على مستوى المنظومة الاقتصادية الدولية[2].

الفرع الرابع

سيطرة القطاع العمومي على أغلب مجالات الاقتصاد في الجزائر

رغم سن قوانين الخوصصة بقيت العملية معطلة، مما يجعل المؤسسات العمومية تخضع للسلطة المركزية بشكل مباشر أو غير مباشر والتي يغلب عليها التفكير السياسي والإداري على حساب التفكير الاقتصادي والتجاري، وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد الشركات او المؤسسات الكبرى مثل سونطراك ، سونلغاز تخضع للوزارة الوصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة رغم انها تملك مجلس إدراة ورئيس مدير عام مما يغلب القرار السياسي على القرار الإقتصادي والتجاري.

[1] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص78.
[2] وردة خزندر، مرجع سابق،ص46

الفرع الخامس

وجود اقتصاد موازي

ينتشر الاقتصاد الموازي في الجزائر بشكل رهيب وهذا نتيجة البطالة وإختلال سوق العمل، وعدم خضوعه إلى التنظيم يغيب الإحصائيات الدقيقة للأموال والثراوات الموجودة فيه وهو ما يعني إن القوانين والإجراءات التنظيمية لا تمس إلا القطاع الرسمي [1] وهو ما يعطل الإصلاحات التي تقوم بها الدولة من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني وقدرته على المنافسة الخارجية،

فوجود اقتصاد موازي يعرقل الغاية من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حيث يعتبر من الأسباب الرئيسية لفشل التنظيم المؤسساتي .فالإختلالات المستمرة لسوق العمل في البلدان النامية تؤدي إلى نشوء قطاع اقتصادي موازي ،لا يخضع إلى إجراءات التنظيم الرسمي و هو ما يجعل الإجراءات التنظيمية لاتمس إلا القطاع الرسمي . أما الاقتصاد الموازي فيكون شديد المرونة و تتحدد أجور العمال فيه انطلاقا من إنتاجيتهم الحدية[2].

الفرع السادس

اقتصاد الجزائر اقتصاد ريعي تطورت فيه آليات الفساد

يقوم الاقتصاد الجزائري على استراتيجية استنزافية للثروة البترولية والغازية لا تراعي محدودية الاحتياطيات وضرورة استخلافها والكفاءة في تخصيص عائداتها، والعدالة في توزيع منافعها وحماية حقوق الأجيال اللاحقة فيها [3]، إن إعتماد الجزائر على الثروة البترولية والغازية جعلها تهمل القطاعات الأخرى وكذلك إتباع سياسة الإنفاق ساعد في تنامي آليات الترييع الداخلي وآثاره السلبية وهو ما يجعل أيضا الإقتصاد الجزائري رهين الإيرادات المتحققة في الأسواق الدولية،

[1]، سليم سعداوي، مرجع سابق، ص 79 .

[2] وردة خزندار، مرجع سابق،ص44

[3] صالح صالحي، "الأثار المتوقعة لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مرجع سابق، ص 51 .

والملاحظ أيضا أن هذا الإقتصاد الريعي تطورت فيه آليات الفساد بشكل رهيب خاصة في عهد الحكم السابق والأرقام الرهيبة من الثروات التي اختلست والتي آثرت بشكل كبير على حركية النشاط الإقتصادي ومجالاته،وتحد من كفاءة السياسات والمؤسسات الإقتصادية وتعطل المنظومة القانونية والتشريعية الاقتصادية وتوجهها [1] وكذا تعطيل السياسة الإقتصادية اللازمة لتأهيل الإقتصاد الوطني[2]

الفرع السابع

التحديات التشريعية والتنظيمية

يعد من أهم التحديات التي تعيق مسألة الانضمام، ذلك لأن الأجهزة والتنظيمات الحكومية لم تكن بالمستوى من الجاهزية لتحقيق الفعالية في النظام التجاري العالمي وذلك بسبب التأخر وضعف إصدار التشريعات والقوانين التي تنسجم وأحكام المنظمة العالمية للتجارة [3]. كما نلا حظ كذلك عدم الإستقرار التشريعي وكثرة التعديلات ويرجع هذا لتغير الحكومات ولاسيما القوانين المتعلقة بالتجارة والإستثمار.

تأخر الترسانة القانونية في الميدان التجاري :حيث لا تتساير مع العصرنة في هذا المجال ،وقد اقتصرالعمل في السنوات الماضية على تكثيف التكوين و التحسيس بأهمية الانضمام و الشروع في تحريرالقطاع الاقتصادي إلا أن الإصلاح التشريعي يظل أهم شرط لتعجيل الانضمام[4].

[1] المرجع نفسه ، ص ص 51 ،52.

[2] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص 68 .

[3] جمال بوستة، ميلود سلامي ، " المنظمة العالمية للتجارة وتاثيرها على الجزائر في حالة الإنضمام"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 1، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2017 ،ص 250.

[4] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص79.

الفرع الثامن

التفضيل الجغرافي للانفتاح الاقتصادي

وهو ما يتناقض مع مبدأ عدم التمييز .ويظهر من خلال اختيار الجزائر المصادقة على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوربي و التفاوض حول اتفاق التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية على حساب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، وذلك بسبب الضغط التنافسي الذي تفرضه الاقتصاديات الديناميكية لآسيا[1]، فالانفتاح الإجباري للاقتصاد الجزائري الذي يمثل عقبة في حد ذاته ، تم وضعه انطلاقا من إستراتيجية وطنية لتنويع الشركاء الأجانب.والرغبة في السيطرة على هذه العملية تقود المقرر السياسي إلى الرغبة في" اختيار "شركائه و محيط الانفتاح وهو ما لا يتم استفاؤه في الإطار المتعدد الأطراف. يبدو أن هذا الاقتراح يفسر جزئيا سبب اختيار الجزائر للمصادقة على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوربي أكثر تشددا من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ،ولماذا تفضل التفاوض حول اتفاق للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية على حساب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع التاسع

الانفتاح في قطاعات معينة

تسعى الجزائر للقيام بإصلاحات تدريجية يكون الهدف منها السيطرة على شدة المنافسة في السوق الجزائري لصالح قطاعات معينة من الاقتصادي المحلي. ومدة العملية تجد تفسيرها في اختيار السلطات الجزائرية لطريقة الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال استقرار المستثمرين

[1] وردة خزندار ، مرجع سابق ، ص 47.

والمتعاملين الاقتصاديين الدوليين في القطاعات غير البترولية. فالجزائر تسعى لتحديد مكانة من إعادة التوطين (الإنتاجية التي تميز المرحلة الراهنة من العولمة ،استنادا إلى حقيقة أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي أحد المحددات الرئيسية للتخصص من خلال تأثيرها فيما يخص نقل التكنولوجيا ،المعرفة و المهارة . فتحديد الانفتاح التجاري للبلاد يصبح شرطا أساسيا لنجاح هذه الإستراتيجية لجذب رؤوس الأموال و توطن أجزاء الجهاز الإنتاجي[1].

بهدف السيطرة على شدة المنافسة في السوق الجزائري لصالح قطاعات معينة من الاقتصادي المحلي، وهو ما يتعارض مع مبدأ تحرير التجارة المنصوص عليه في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فالجزائر لم تقم على سبيل المثال بتحرير قطاع الإتصالات وكذلك قطاع الطاقة.

المطلب الثالث

الإجراءات الممكن اتخاذها لحماية الاقتصاد الوطني الجزائري

تعود على انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أثارا إيجابية وسلبية وذلك من خلال أن المؤسسات الوطنية غير قادرة على المنافسة، وكذلك الاستفادة من الفرص التي تحصل عليها الجزائر كونها دولة نامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قد يتيح للجزائر فرصة حماية مؤسستها الوطنية ونسيجها الصناعي ، فمن خلال

[1] المرجع نفسه.

[2] ليندة هماز، مرجع سابق، ص61.

بحثنا هذا سنحاول التعمق أكثر فيما سبق من انعكاسات وحماية للاقتصاد الوطنى وذلك من خلال التطرق إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: حماية الاقتصاد الوطني من خلال الاتفاقيات. الفرع الثاني: حماية الاقتصاد الوطني من خلال الاستثناءات

الفرع الأول

حماية الاقتصاد الوطني من خلال الاتفاقيات

أولا : اتفاقية الإجراءات الوقائية[1]

لقد تضمنت الاتفاقية ضوابط تفصيلية كثيرة، لتطبيق الإجراءات الوقائية لتحول دون إساءة استخدامها كإجراءات حمائية كما نصت الاتفاقية على وجوب التخلص من أية إجراءات وقائية قائمة خلال خمس سنوات من قيام المنظمة العالمية للتجارة، ومن خلال ثماني

سنوات من بدء تطبيق الإجراءات كحد أقصى[2].

ويمكن تطبيق الإجراءات الوقائية لفترة أربع سنوات ويجوز تمديدها إلى عشر سنوات بالنسبة للدول النامية، بالإضافة إلى ذلك فإن الإتفاقية تتضمن عدد من الإستثناءات التي يمكن آن تستخدم كإجراءات حمائية على النحو التالي:

- يمكن للدول الأعضاء بالمنظمة العالمي للتجارة، اتخاذ إجراءات وقائية مؤقتة او شرطية، وهذا إذا كان هناك ضرر ناتج عن الواردات حيث يمكن للدول زيادة التعريفة الجمركية المطبقة على الواردات بشرط ألا تتعدى 200 يوم.

[1] نوال حريش، يسمينة عيسى، مرجع سابق، ص 90.

[2] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص96.

- يحق لأي دولة عضو بالمنظمة العالمية للتجارة أن تسحب أو تعدل التزاماتها أي التراجع عن تحرير قطاع معين وذلك بعد إجراء مفاوضات مع العضو أو الأعضاء الذين يمكن أن ينتصر من هذا السحب أو التعديل.[1]
- تأهيل المنظمة المؤسسية الإجرائية للاقتصاد الجزائري تأهيلا يؤدي إلى المزيد من المرونة والشفافية والعدالة بما يساعد على رفع كفاءة أداء المؤسسات وفعالية السياسات، ووضوح انكماش القوانين والتشريعات وسلامة وعدالة التطبيقات والممارسات الأمر الذي يضمن التقلص الدائم للآثار السلبية الناتجة عن انتشار آليات الفساد الاقتصادي التي ساهمت في إخفاق الكثير من السياسات والمؤسسات في ظل التحولات الاقتصادية.
- تطور الفروع وترقية الأنشطة الاقتصادية التي يتميز فيها الاقتصاد الوطني بميزة طبيعية مقارنة أو نسبية في القطاع الصناعي و القطاع الزراعي والقطاع الخدماتي... الخ.

ففي القطاع الصناعي لابد من توسيع تشكيلة السلع الصناعية. وفي القطاع الزراعي هناك العديد من الزراعات التي يكتسب فيها الاقتصاد الوطني ميزة تنافسية بنسبة مؤهلة لكسبان حصة ضمن سوق الاتحاد الأوروبي ومن أهمها التمور، الحمضيات، الحبوب

- تأهيل وتدعيم القطاع الخاص الإنتاجي الوطني وزيادة مساهمته في جهود التنمية بإزالة القيود الإجرائية البيروقراطية وإلغاء العراقيل التمييزية الانتقائية بإتاحة فرص الاصطفاء من خلال الكفاءة والفاعلية والأهمية الخاصة بتلبية النشاط الاقتصادي.
- تثمين أشكال الشراكة المتوازنة مع التكتلات الاقتصادية والمؤسسات الأجنبية بالتركيز على الشراكة الاستثمارية والتعاون الإنتاجي على حساب الشراكة الريعية التجارية.
- لا تطبق الإجراءات الوقائية على الواردات التي يكون منشأها البلدان النامية إذا كانت هذه الواردات لا تزيد عن الثلث من إجمالي وإرادات البلد المستورد.

[1] صالح صالحي، " الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر "، مرجع سابق، ص93.

كما يمكن للبلدان النامية تمديد فترة استخدامها للإجراءات الوقائية حتى 10 سنوات وهكذا قد تستفيد الجزائر من هذه الاستثناءات.

ثانيا: إتفاقية الخدمات

تختلف التجارة في السلع عن التجارة في الخدمات، فيما يتعلق بالأساليب والإجراءات الحمائية التي تواجهها، فالسلع تفرض عليها الحواجز التجارية عند عبورها الحدود، أم الخدمات تخضع للتشريعات والقوانين الوطنية في الدولة المضيفة التي يقدم فيها المورد الأجنبي خدماته، لهذا فإن تحرير التجارة في الخدمات لا يمكن تحقيقه بدون إلغاء كافة القيود على الإستثمارت الأجنبية وعلى القيود المفروضة على تحركات القوة العاملة[1] حيث تقوم هذه الإتفاقية على:

- إتفاقية المبادئ والأحكام العامة التي تخضع لها كل دول الأعضاء وتتضمن شروط الدولة الأولى بالرعاية، المعاملة الوطنية للموردين الأجانب، النفاذ إلى الأسواق، الشفافية،و هي كلها أمور تعني تحرير التجارة المتصاعدة للتجارة في الخدمات[2].
- جداول الإلتزامات التي تقدمها الدول الأعضاء، خاصة بالقطاع التي تلتزم بتحريرها من خلال فتح أسواقها أمام موردي الخدمات الأجانب.

وفيما يخص الجزائر فهي غير مؤهلة لمنافسة الخدمات الغربية لدى يجب ان تكون حماية وجب توفيرها من خلال جداول الإلتزامات التي ستقدمها من خلال المفاوضات الجارية للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هذا من جهة[3]، ومن جهة أخرى فإن هناك استثناءات[1] من إتفاقية الخدمات والتي يمكن ان توفر بعض الحماية أهمها:

[1] حكيمة سماتي، أثر المنظمة العالمية على السيادة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2017،ص 359.

[2] الجوهر بوعيشي، نسيمة بوعيشي، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: بين المسعى والتحديات، مذكرة لنيل شهادة المساتر في الحقوق ، شعبة قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد ميرة، بجاية، ص2017.ص56.

[3] ظريفة قوادري، مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة :دراسة في التحديات والآفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، 2019، ص68.

- يسمح الإتفاق بوضع قيود على التحولات المالية ومدفوعات العمليات التجارية في حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات
- لا يقتضي الاتفاق بالتحرير الفوري وفتح الأسواق في مختلف قطاعات الخدمات بل يترك لكل دولة حرية اختيار ما تراه من القطاعات لفتح أسواقها.

يستبعد من التحرير بعض الخدمات الحكومية غير التجارية مثل أنشطة البنوك المركزية والتأمينات الاجتماعية.

- عدم سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية، تسهيل النفاذ للأسواق والمعاملة الوطنية على المشتريات الحكومية.

* مراعاة ظروف الدول النامية ومنها الجزائر عن طريق فتح بعض القطاعات فقط للمنافسة وتحرير بعض أنواع المعاملات والتدرج الزمني في فتح الأسواق، كما يجوز للدول النامية عند فتح أسواق لموردي الخدمات الأجانب وضع ما تراه من شروط في تعاقدها معهم.

الفرع الثاني

حماية الاقتصاد من خلال الاستثناءات

يمكن حماية الاقتصاد الوطني من خلال مجموعة من الاستثناءات لصالح الدول النامية نذكر منها:

أولا: آلية الوقاية الخاصة باتفاق الزراعة

هي عبارة عن استثناءات من آلية الوقاية للواردات في الإنفاق العام للوقاية ، حيث ينص الاتفاق العام على اللجوء إلى الحد من الواردات سواء بفرض قيود كمية أو بزيادة الرسوم الجمركية

[1] عبد الناصر نزال العبادي، مرجع سابق، ص157.

عما تعهدت الدولة في جداول تنازلاتها إلا بإجراء تحقيق من قبل جهة محادية داخل الدولة وذلك كما يلي[1]:

- أن يتقدم المنتجون المحليون للسلعة المطلوب وقايتها أو حمايتها والذين يدعون أنهم تضرروا من تزايد الواردات الأجنبية، بطلب إلى السلطات المعنية.
- أن يتم إثبات هذا الضرر وبعدها يتم التعويض عليه حسب آلية الوقاية الخاصة باتفاق الزراعة فإنه يسمح للدول الأعضاء بالمنظمة أن يرفعوا الرسوم الجمركية أو يستخدموا القيود الكمية للحد من الواردات في الحالات التالية:

-زيادة الواردات كما عن حدود معينة.

-انخفاض أسعار سلعة ما في سوقها المحلي عن حدود معينة.

ثانيا: الحق في استخدام القيود الكمية

في حالة تعرض الجزائر لعجز ميزان المدفوعات يمكنها أن تستخدم القيود الكمية، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 18 من هذه الاتفاقية منحت استثناءات إضافية للدول النامية من خلال جانبين[2]:

الجانب الأول: يحق للدول النامية لجوء للقيود الكمية، لحماية ميزان مدفوعاتها بالرغم من عدم توفر الشروط السابقة الذكر في المادة 12 من الاتفاقية.

[1] محمد مأمون عبد الفتاح، "إتفاقية التجارة في السلع الزراعية، قضايا تهم الدول العربية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، مصر، 2006، ص99.
[2] حكيمة سماتي، مرجع سابق ، ص 7.

الجانب الثاني : يحق للدول النامية اللجوء إلى القيود الكمية لحماية الصناعات الوطنية، سواء كانت ناشئة أو غير ناشئة طالما أن تلك الصناعات مطلوبة، وبالتالي فإن الجزائر ستستفيد من هذه الاستثناءات.

ثالثا: الحق في الحماية ضد المنافسة غير المشروعة (الإغراق)

إن الإغراق لا يتحقق بمجرد أن تباع سلعة بأقل من سعرها في البلد المصدر [1] بل يتعين توفر شرطان أساسيان:

الشرط الأول: أن تؤدي بيع السلعة الأجنبية بسعر منخفض إلى إحداث ضرارا ملموس للبضاعة المحلية يتمثل في انخفاض المبيعات أو الأرباح أو الاستثمارات أو العمالة في صناعة محلية قائمة.

الشرط الثاني: ضرورة وجود علاقة نسبية بين السلعة المستوردة بسعر منخفض عن سعرها في البلد المصدر وإذا حدث إغراق، الضررهذا يصبح للبلد المستورد الحق بفرض ضريبة جمركية إضافية ضد الإغراق تكون معادلة لهامش الإغراق أي الفرق بين سعر البيع في البلد المصدر وسعر البيع في البلد المستورد وبصفة عامة فإن الضريبة تبقى مدة 5 سنوات من تاريخ فرضها.

رابعا: الحق في الحماية ضد الدعم الغير المشروع

إن السلعة المستوردة بسعر أقل من السعر الذي كان من الممكن أن تباع به لولا وجود هذا الدعم وفي هذه الحالة يحق للدولة المستوردة أن تفرض ضريبة مضادة الدعم تسمى رسما تعويضيا[2] وهي تشترط وجود الدعم للضرر الملموس والعلاقة السببية ويمكن التفريق بين ثلاثة أنواع:

[1] المرجع نفسه، ص9.

[2] ناصر دادي عدون، متناوي محمد، "انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف. و العراقيل "، مجلة الباحث، جامعة ورقلة،الجزائر العدد 03. 2004. ، ص 198.

الدعم المسموح به: وهو الدعم الذي يعود بالفائدة على الأنشطة الاقتصادية المختلفة، مثل الدعم الموجه لبرامج البحث والتطوير أي الدعم الذي يقدم لسلعة ما أو لصناعة ما في إطار مساعدة الأبحاث وكذلك الدعم المقدم في إطار المحافظة على البيئة[1].

الدعم المسموح به مع الشرط : الشرط في هذا الدعم أن لا يسبب ضرر بالمصالح التجارية للدول الأخرى حيث أن كل دعم يزيد عن 5% من قيمة السلعة يعتبر ضار بمصالح الدولة الأخرى ويستوجب اتخاذ إجراءات مضادة له.

الدعم المحظور إطلاقا: هذا النوع من الدعم يؤثر بصفة مباشرة على سير التجارة الدولية ويكون ذلك إما لسلعة تصديرية، حيث تقدم لها الدولة دعما. يتوقف ذلك على الكمية أو القيمة المصدرة من السلعة وإما لسلعة منتجة محليا لإحلالها محل السلع المستوردة أو المتضررة لها الحق في اتخاذ الإجراءات المضادة للدعم كفرض ضريبة للدعم مثلا[2].

[1] صالح صالحي، " آثار المنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، مرجع سابق، ص ص 64،65.

[2] نوال حريش، يسمينة عيسى، مرجع سابق، ص ص 94،95.

خلاصة الفصل :

نستخلص من هذا الفصل أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، يعني الالتزام بمبادئها المرتكزة على حرية المبادلات التجارية، لذلك فمن المفروض على الدولة تحضير اقتصادها لمواجهة تحديات المنافسة الأجنبية، وكذا موائمة تشريعاتها الداخلية حتى تتلائم واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، حتى تتفادى الإنعكسات السلبية المحتملة لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة حتى لا تخسر الكثير من المزايا الاقتصادية، وعليه يجب عليها حماية المنتوج الوطني وترقيته حتى يتناسب ومقاييس النوعية الدولية ليصبح مؤهل للتصدير، وبالتالي تنويع شركائها.

كما يجب على الجزائر ان تسرع في تحييد جميع الصعوبات التي تقف في طريق إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أما فيما يخص الجانب الجمركي فإنه كما نعرف "التعريفة الجمركية" وسيلة من السياسة التجارية، إضافة إلى أنها أداة لحماية الاقتصاد الوطني، وبالتالي تطبيق قواعد المنظمة العالمية للتجارة القاضية بخفض الحواجز الجمركية يعني انخفاض معدل الحماية الفعلي للإنتاج الوطني وعدم حصول الخزينة على إيرادات.

فهل الجزائر مهيأة لخوض كل هذه المعارك التجارية؟

الخاتمة

لقد تفطنت أكبر دول الحلفاء إلى التفكير في تنظيم عالم ما بعد الحرب ولم تقتصر في ذلك على الجانب السياسي بل ركزت أيضا على الجانب الاقتصادي على أساس تحقيق تعامل كافة الدول فيما بينها دون تمييز وتنافر وترجمة ذلك بإنشاء هيئتين دوليتين وهما: "صندوق النقد الدولي" و"البنك العالمي" بينما عرف الجانب التجاري تأخرا في وضع معالم له واكتفى بصياغة اتفاقية مؤقتة لخدمة أهدافه وكانت "الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة" وامتدت فيما بعد إلى ما يعرف بـ "المنظمة العالمية للتجارة" وما من شك أن هذا يبدو وكأنه تعبيد لطريق تقوده الدول الصناعية الكبرى لتوجيه وتسيير الاقتصاد العالمي–التجاري.

وقد تم تثبيت دعائم النظام الدولي الحديث الساعي إلى خدمة أهداف الظاهرة السيدة في عصرنا الحالي وهي العولمة، التي تعني جلب التحرير الاقتصادي وعالمية المعاملات الدولية بكل معاني لفظ التحرير.

ورغم الاتجاه المتزايد إلى العولمة التجارية التي تسعى إلى تحقيق التكامل للأسواق المحلية مع الأسواق الدولية، وإزالة العوائق الحائلة دون التنقل الحر والنشيط لرؤوس الأموال وترقية المبادلات الدولية ورفع القيود الكمية، إلا أن المكاسب المترتبة عن ذلك ليست بمستوى تطلعات المجموعة النامية على الأقل في المدى القصير والمتوسط، على عكس الدول المتقدمة التي نالت من المزايا القسط الوفير، لاسيما بعد أن فتحت أسواق الدول النامية أمام منتجاتها، وزاد من قدرة استفادة الدول المتقدمة من مبادئ التحرير التجاري اعتمادها على آلية التكتل أو التكامل الاقتصادي الذي يسمح بتحقيق الاستثمارات بين دول الاتحاد.

ولكن لو نظرنا من منظور الدول النامية والجزائر منها فهي لم تكتمل لديها بعد المقومات الاقتصادية، التي تسمح لها بتطبيق مبدأ حرية التجارة والسير على مناهج النظام الجديد دون تخوف، مواجهة في ذلك أساسيات المنافسة الخطيرة، فهي لا تتمتع بقواعد صناعية واقتصادية قوية قادرة تمكنها في هذه المواجهة، وهذا ما ينبئ بتوقعات انهيار اقتصادياتها، تبدأ أن ذلك تنفيه قدرة ومدى استطاعة هذه الدول على حماية اقتصادها بدراسة سياسية ناجعة، دون المساس بثوابت

النظام الجديد وتسمح لها باكتمال السير في طريق النمو وكذا سعيا من اجل الانضمام في هذا النظام كطرف النشيط مؤثر متأثر، لاسيما رجوعا إلى ما تتمتع وتسخر به من إمكانيات.

والجزائر باعتبارها دولة نامية، تبحث عن سياسات كفء تجعلها مندمجة في عالم العولمة الاقتصادية، إلا أن لذلك الاندماج آثار لا يسهل تقييم أبعادها كما لا يستحيل في نفس الوقت تفادي سلبياتها، ولكن هذا لم يمنعها من السعي أن تكون طرف في المعادلة العالمية، وذلك بالتفكير مع الدول النامية على التعاون والتنسيق مع بعضها البعض ومحاولة زيادة حجم تجارتها ورفع معدلات النمو بها، وترقية منتجاتها من حيث كل المقاييس لتسمح لها بالدخول في المنافسة العالمية.

وبما أن الجزائر تسير نحو اقتصاد السوق، وانتقلت من نظام الحماية فهي مجبرة إذا على الالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة من أجل إيجاد أنجع الحلول لحماية اقتصادها الوطني وأفضل السبل من مزايا الالتحاق بهذا الرقم، وتجنب عوائق وسلبيات هذا الانضمام على حد قول أحد الوزراء: "إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مشكل وعدم الانضمام مشكل أعوص من عدم الانضمام إليها."

وهكذا نكون قد أجبنا عن إشكالية بحثنا هذا وأثبتنا إلى حد ما صحة الفرضيات من خلال النتائج التي توصلنا إليها والمتمثلة في:

-المنظمة العالمية للتجارة هي امتداد للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة.

- أنشئت المنظمة العالمية للتجارة من أجل تحرير التجارة الخارجية. وتسهيل التبادل الدولي ورفع القيود الجمركية.

-تلعب هذه المنظمة دورا إقليميا على العموم أي تخدم مصالح الدول المتقدمة فقط والدول النامية وسيلة لتحقيق هذه المصالح.

-إن انضمام الدول النامية خاصة الدول الأقل تطورا ينتج عنه المنافسة غير المتكافئة والتجارة غير العادلة، كما ينتج عنه عدم حصول الخزينة العامة على إيرادات أغلبية إيرادات للدول النامية ناتجة عن المحروقات.

-إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أمرا حتميا لأنه من المستحيل أن تبقى بمعزل عن العالم الاقتصادي الجديد، لكن بعد تهيئة الجو الملائم للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة.

-يلزم على الجزائر تحيين منظموتها القانونية بما يتوافق وقواعد المنظمة العالمية للتجارة.

-ضعف التكيف مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة لأن الأجهزة والتنظيمات الحكومية لم تكن بالمستوى من الجاهزية لتحقيق الفعالية في النظام التجاري العالمي وذلك بسبب التأخر وضعف إصدار التشريعات والقوانين التي تنسجم وأحكام المنظمة العالمية للتجارة.

-غياب استراتيجية واضحة وتضييق مساحات التفاوض وتغليب العمل السياسي على الإقتصادي والتقني .

-تركيز الجزائر على الثروة البترولية والغازية مع ضعف في المجالات الإقتصادية الهامة.

-إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ينتج عنه اثار سلبية متفاوتة التأثير على شتى القطاعات الاقتصادية الوطنية، ويكمن تجنب هذا الأثر في القدرة على المواجهة والتكيف. بينما تعمل الدول المتفوقة اقتصاديا من الاقتراب من بعضها البعض، تتجه الدول الفقيرة – النامية إلى التنافر أكثر.

ومن أجل إثراء هذا الموضوع وتجنب العقبات وضعنا جملة من الاقتراحات والمتمثلة في:

-يلزم على الدول النامية والجزائر أن تحسن استغلال وتوظيف المساعدات التي تمنحها الهيئات الاقتصادية العالمية والاستفادة من كل الفرص الممنوحة.

-إقامة تبادل تجاري بين الدول النامية والدول المتقدمة على أساس شروط عادلة.

-العمل على إقامة اتحادات بين الدول النامية وضرورة إنشاء منظمة تجارية حرة أو تكتل عربي بالأخذ بعين الاعتبار تجربة الدول المتقدمة في هذا المجال.

-توجيه أكبر عدد من شروط الانضمام لحماية أهم القطاعات على المتوسط.

-تبني السياسات التي تسمح لنا بالاستفادة من زيادة حجم المبادلات التجارية وذلك على المدى الطويل.

-ضرورة تعزيز واستكمال الإصلاحات بتغييرات جديدة من أجل تفادي عدم الفعالية مثل الإصلاحات السباقة.

-استغلال الأزمة البترولية وا لغازية العالمية الحالية من أجل الضغط أثناء المفاوضات على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ، وكذا الإنضمام لمختلف التكتلات الإقتصادية ولاسيما البريكس.

-تدعيم السياسات التي تبنتها الجزائر والدول النامية في مرحلة التحول الاقتصادي كخوصصة المؤسسات والرفع من فعالية القطاع المصرفي في الاقتصاد.

وقبل ختم هذه الدراسة ارتأينا وضع بعض الآفاق التي نرجو أن تكون موضوعات دراسات مستقبلية معمقة وهي:

1 - ضرورة إتباع اقتصاد السوق.

2 - عوائد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وتأثيره على معاملاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى.

3 - مساهمة الاقتصاد الوطني في ترسيخ دعائم العولمة.

4 - ضرورة إنشاء اتحاد اقتصاد عربي.

(تم بحمد الله وتوفيقه)

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

1. إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، الطبعة الأولى، مراكز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1995.
2. إبراهيم العيسوي، الجات و أخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،الطبعة الثانية، 1997، ص 68.
3. إبراهيم العيسوي، الجات واخواتها : النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، سنة 2001.
4. احمد جامع، محمد حافظ عبده الرهوان، العلاقات الإقتصادية الدولية، شركة مطابع الطويجي التجارية، القاهرة، 1997 .
5. أسامة مجدوب، الغات من هافانا إلى مراكش، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996.
6. الجيلالي عجة، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2007.
7. جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.
8. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، سلسلة رسائل البنك الصناعي، الكويت، 1999.
9. حسين الفتلاوي سهيل ، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005 .
10. حسين عمر ، دليل المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة: منظمات عالمية متخصصة، منظمات إقتصادية إقليمية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1997.

11. سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية: معوقات الإنضمام وآفاقه،دار الخلدونية، الجزائر، ،2008.
12. سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية والغات، الطبعة الثانية ،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشروالتوزيع، الإسكندرية، 1994.
13. عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، مصر، 2005.
14. عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية وإقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1999 ص227.
15. عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات: التحديات و الفرص، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
16. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
17. فضل علي مثني، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، مصر،2000.
18. ماجدة شاهين، " المنظمة العالمية للتجارة ومستقبل الدول النامية، الأهرام الإقتصادي، الطبعة الأولى، مصر، 1996.
19. محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
20. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، دار المنهل اللبناني، المجلد الأول، الطبعة الأولى، بيروت،2010 .
21. محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008 .

22. مصطفى سلامة، "المنظمة العالمية للتجارة :النظام الدولي لـلتجارة الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006.
23. ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.
24. نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر،2005.
25. يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أسماء مولاي ، مدى تأثير أحكام المنظمة العالمية للتجارة على النظام الجمركي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
2. آيات الله مولحسان، محمد الطاهر سعودي، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية : دراسة حالة الجزائر ،مصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، شعبة إقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2011.
3. حكيمة سماتي ، أثر المنظمة العالمية على السيادة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2017
4. خير الدين بوسنة ، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية و الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2015 .

5. كريمة العيساوي، تطور النظام التجاري الدولي و انعكاساته على الاقتصاد الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2021.
6. لخضر عليان، الجوانب القانونية لمسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2018.
7. مقدم عميرات، التكامل الإقتصادي والزراعي العربي والتحديات العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، سنة 2002.
8. أمال مرزوق، إنضمام الجزائرإلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر. 2009.
9. خالد برزيق، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2008.

10. زكية محلوس، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية،رسالة لنيل شهادة الماجستيرفي علوم النسيير، تخصص تجارة دولية، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2009 .
11. سامية بوالطمين، إنضمام الجزائر إلى المنظمة االعالمية للتجارة، رسالة ضمن متطلبات تحضير شهادة الماجستير، في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2001.
12. طاهر طاشت،انعكاسات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 .

13. عبد العالي بورويس، "دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، خروبة، جامعة الجزائر، الجزائر،1999.
14. عبد القادر عبد اللي، التحرير التجاري وقضايا مكافحة الإغراق مع الإشارة إلى تجربة بعض الدول، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2009 .
15. مريامة برباح، الآثار المنتظرة من إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران2، سنة 2018 .
16. وردة خزندار، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية. ، رسالة لنيل شهادة الماجستير،فرع التحليل والإستشراف الإقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة.الجزائر، 2011.
17. الجوهر بوعيشي، نسيمة بوعيشي، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: بين المسعى والتحديات، مذكرة لنيل شهادة المساتر في الحقوق، شعبة قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد ميرة، بجاية،2017.
18. ليندة هماز، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل تكميلية لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي سنة 2015.
19. محمد بوعلي، المنظمة العالمية للتجارة ومساعي الجزائر للإنضمام إليها،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2015.

20. ظريفة قوادري، مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: دراسة في التحديات والآفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، 2019،

21. نوال حريش، يسمينة عيسى، وضع الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة في ظل الرهانات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.

22. رشيدة بلعربي، جوادة فاطمة، من GATT إلى OMC أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الصادرات خارج المحروقات، مذكرة لنيل اليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، الجزائر،1999.

23. عزيزة مخوخ، إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص إقتصاد دولي،شعبة العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر،الجزائر، 2002.

ثالثا- المقالات والمداخلات:

أ/ المقالات:

1. أحلام بن شريف، "الصالح بوغرارة، التجارة الخارجية في الجزائر و تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد02، الجزائر،2020.

2. أحمد الكواز، "النظام الجديد للتجارة العالمية"، مجلة جسر التنمية، العدد 36، الكويت 2010.
3. أحمد صالح علي،" انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010.
4. الزهرة عبد اللاوي، "الجزائر و الانفتاح الصعب على المنظمة العالمية للتجارة:المعيقات– الفرص المتاحة"،مجلة المنتدى للدراسات و الابحات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022.
5. السعيد برابح، خلود مثراني، "أثر إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنتوج الوطني"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2014.
6. يوسف بوشي، " أثر التهيؤ لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القانون الاقتصادي الجزائري في ظل العولمة الاقتصادية" ، مجلة التكامل الإقتصادي"،المحلد 02، العدد 01، جامعة احمد دراية، أدرار،سنة 2011.
7. جمال بوستة، ميلود سلامي ، " المنظمة العالمية للتجارة وتاثيرها على الجزائر في حالة الإنضمام"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 1، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2017 .
8. سامية بوعلام، "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الجيش الشعبي الوطني، العدد 459،الجزائر، 2005.
9. سامية خواثرة،"المنظومة الوطنية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة العلوم الانسانية،المجلد31،عدد4، الجزائر، 2020.

10. سليمة عبيدة، "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الاقتصاد الجديد،العدد 08،الجزائر، ماي 2013.
11. صالح صالحي، " دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري "، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 2، الجزائر، سنة 2000.
12. صالح صالحي، "الآثار المتوقعة لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مجلد 01 ، عدد 01، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2002.
13. عادل محمد خليل، "منظمة التجارة العالمية إنشاؤها وآلية عملها"، العدد 37 ، بدون دار نشر، الكويت، السنة 2010.
14. عبد الله براهيمي ، عياش قويدر، " آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02 ، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005.
15. فيصل بهلولي، " بين اتفاق الشراكة الاوورومتوسطية والإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية"، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة العدد 11، سنة 2011 .
16. كوثر مازونيّ، "شروط وإجراءات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، بدون سنة.
17. محمد زيدان،"الآثار المتوثعة من إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الجهاز المصرفي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس سطيف ،2004.
18. محمد مأمون عبد الفتاح، "إتفاقية التجارة في السلع الزراعية، قضايا تهم الدول العربية"،مجلة السياسة الدولية، العدد 163، مصر، 2006.
19. ناصر دادي عدون، متناوي محمد، "انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف و العراقيل"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر العدد03. 2004.

ب/ المداخلات:

1 سليمان ناصر،" التكتلات الإقليمية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مع دراسة حالة الجزائر"، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، عنابة، 29 ، 30 أفريل2002.

2 عبد الله مولة، "الجزائر والنظام الجديد للتجارة العالمية: الفرص المتبقية والتحديات"، الملتقى الدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، جامعة سكيكدة، 13و14 ماي 2001 .

3 فريد كورتل،"الآثار المحتملة لانضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على قطاعي التجارة والخدمات"، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية و تعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية،جامعة سطيف، سطيف، 29-30 اكتوبر 2001.

4 كمال رزيق، فارس مسدور، "إنعكاسات إنضمام الجزائرإلى المنظمة العالمية للتجارة على الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة"، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية 2001-2002.

رابعا: النصوص القانونية:

الدساتير:

1. الميثاق الوطني 1976،الصادر بالأمر، رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج، ر،ج،ج، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.(الملغى)

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم. بالقانون رقم 02-

03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج،ر،ج،ج، العدد 25 ،الصادرة في 14 أبريل 2002، المعدل بـللقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج،ر،ج،ج ، العدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج،ر،ج،ج، العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم، المرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج، ر،ج،ج، العدد 82، االصادرة في 2020/12/30.

المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

1. الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، 1974.
2. إتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، 1994.

النصوص التشريعية:

1. -القانون رقم 86 /12 المؤرخ في 13 أوت 1986 ، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج،ر،ج،ج، العدد34، الصادرة في 20 أوت 1986.(الملغى)
2. القانون رقم 90 /10 المؤرخ في 14 أفريل1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج،ر،ج،ج، العدد06، الصادرة في18 أفريل1990، (الملغى)
3. القانون رقم 16/90 مؤرخ في 07أوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،ج،ر،ج،ج،عدد34، الصادرة 15 أوت 1990، (الملغى)
4. الأمر قم 10/97 مؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج،ر،ج،ج، العدد 13 الصادرة في 1997/03/12، (الملغى).
5. الأمر رقم 04/03، مؤرخ 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.
6. الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج،ر،ج،ج. العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

7. أمر رقم 03 /11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج،ر،ج،ج، العدد52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في26 أوت 2010 ،المتعلق بالنقد والقرض، ج،ر،ج،ج، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 2010، المتمم بالقانون رقم 17 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 اكتوبر سنة 2017،ج ،ر،ج،ج، العدد 57،الصادرة في 17 أكتوبر 2017.
8. قانون رقم 18/22 المؤرخ 24 جويلية 2022،المتعلق بالإستثمار،ج،ر،ج،ج، العدد 50، الصادرة في 28 جيولية 2022.

خامسا: المحاضرات

1. سهيلة زنداقي، صور التعاون الإقتصادي الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، محاضرات القيت على طلبة السنة أولى ماستر ، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر القايد ، تلمسان، سنة 2021.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. علي ياحي ، 23 جوان 2021، الموقع الإلكتروني: https://www.independentarabia.com/node/234861/.
2. موقع المنظمة العالمية للتجارة العالمية: https://www.wto.org .
3. الموقع: https://ar.gadget-info.com.
4. موقع وزارة التجارة الجزائرية: https://www.commerce.gov.dz.

فهرس المحتويات

فهر س المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	**1**
الفصل الأول: مسار إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة	
المبحث الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة	**7**
المطلب الأول: لمحة تاريخية حول الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية للتجارة	**7**
الفرع الأول:جولات التجارة في ظل الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة:	8
الفرع الثاني: مبادئ وأهداف الغات	10
الفرع الثالث: الإنجازات المحققة تحت مظلة الغات	14
المطلب الثاني: مفهوم المنظمة العالمية للتجارة	**15**
الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية	15
الفرع الثاني: مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للتجارة	23
المطلب الثالث: الفرق بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة:	29
الفرع الأول: من حيث طبيعة القواعد القانونية والأطراف	29
الفرع الثاني: من حيث طبيعة نشاط التجارة وتسوية المنازعات	30
المبحث الثاني: مسعى الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة	**32**
المطلب الأول: شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة	**32**
الفرع الأول: تخفيض الحقوق الجمركية	33
الفرع الثاني: المرور إلى اقتصاد السوق	**33**
المطلب الثاني: أسباب و دوافع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة	**34**
الفرع الأول: أسباب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة	34
الفرع الثاني: دوافع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة	35
المطلب الثالث: وضعية الجزائر بين فترة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و م، ع،ت	**38**

الفرع الأول: وضعية الجزائر أثناء جولة الأورغواي	39
الفرع الثاني: وضعية الجزائر بعد إتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة	39
الفصل الثاني: التحديات والعوائق التي تواجه انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة	
المبحث الأول: التحديات التي تواجه إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة	**49**
المطلب الأول: ترتيبات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة	**49**
الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بتجارة السلع	51
الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات	55
الفرع الثالث: الالتزامات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية	57
الفرع الرابع: الالتزامات الخاصة بتنظيم التجارة الدولية	58
المطلب الثاني: المفاوضات الجزائرية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة	**61**
الفرع الأول: مرحلة المفاوضات متعددة الأطراف...فحص تطابق الأنظمة القانونية	62
الفرع الثاني: مرحلة المفاوضات الثنائية...من العروض الأولية إلى العروض النهائية	63
الفرع الثالث: مرحلة المفاوضات الجماعية...أفق نهاية مسار الانضمام	64
المطلب الثالث: إجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة	**65**
الفرع الأول: تقديم طلب الانضمام	66
الفرع الثاني: تقديم المذكرة وتحليل محتوياتها	66
الفرع الثالث: الاستراتيجية المطروحة على الجزائر وأجوبتها	70
المبحث الثاني: الإنعكاسات السلبية المرتقبة والعوائق التي تواجه الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة	**73**
المطلب الأول: الانعكاسات السلبية المرتقبة لانضمام الجزائر لـ م،ع،ت	**73**
الفرع الأول: الانعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على السياسة الصناعية	74
الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على السياسة الفلاحية	76
الفرع الثالث: الانعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على سياسة الخدمات:	79
الفرع الرابع: الانعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على السياسة المالية والمصرفية	**80**

فهر س المحتويات

الفرع الخامس: الانعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على الجانب الاجتماعي	82
الفرع السادس: الانعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على التعريفة الجمركية	83
الفرع السابع: الانعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على مجال الحقوق الملكية الفكرية	84
الفرع الثامن: الانعكاسات السلبية المرتقبة للانضمام لـ م،ع،ت على ميزان المدفوعات	85
المطلب الثاني: العوائق التي تواجه إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة	**87**
الفرع الأول: صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية	88
الفرع الثاني: عدم منح المفاوض الجزائري صلاحيات كبيرة	89
الفرع الثالث: عدم وضع خطة واضحة المعالم	89
الفرع الرابع: سيطرة القطاع العمومي على أغلب مجالات الاقتصاد في الجزائر	90
الفرع الخامس: وجود اقتصاد موازي	90
الفرع السادس: اقتصاد الجزائر اقتصاد ريعي تطورت فيه آليات الفساد	91
الفرع السابع: التحديات التشريعية والتنظيمية	92
الفرع الثامن: التفضيل الجغرافي للانفتاح	92
الفرع التاسع: الانفتاح في قطاعات معينة	93
المطلب الثالث: الإجراءات الممكن اتخاذها لحماية الاقتصاد الوطني الجزائري	**94**
الفرع الأول: حماية الاقتصاد الوطني من خلال الاتفاقيات	95
الفرع الثاني: حماية الاقتصاد من خلال الاستثناءات	98
الخاتمة العامة	
قائمة المراجع	

فهرس الجداول والأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	مصدره	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالية	**صالح صالحي، " دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري"، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 2، الجزائر، سنة 2000، ص 101.**	16
02	تلخيص إجراءات العضوية لمنظمة التجارة العالية	**عزيزة مخوخ، إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل شهادة الليسانس إقتصاد دولي، شعبة علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة الجزائر،سنة 2004،ص17**	20
03	ميكانيزم الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة	**عزيزة مخوخ، إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل شهادة الليسانس إقتصاد دولي، شعبة علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة الجزائر،سنة 2004،ص22.**	25
04	أهم المهام المسندة إلى المنظمة العالمية للتجارة	**صالح صالحي، " دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري"، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 2، الجزائر، سنة 2000، ص 105.**	26

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	مصدره	الصفحة
01	بعض الدول العربية المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة	موقع المنظمة العالمية للتجارة في الإنترنيت	18
02	الفرق بين المنظمة العالمية للتجارة واللغات	الموقع الإلكتروني https://ar.gadget-info.com:	29

ملخص

ملخص:

إن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فيه الكثير من الصعوبة وخاصة ما جاءت به المادة 12 من إتفاقية مراكش والتي لم تضع شروط واضحة ومحددة للإنضمام وتركتها للمفاوضات مع الدول الأعضاء في المنظمة، وقد قطعت الجزائر مسار طويل لحد الآن والذي إصطدم بعراقيل منها ما هو سياسي وما هو إقتصادي من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من الإنضمام والتي بدورها تثير الكثير من المخاوف من الإنعكاسات السلبية المرتقبة، لكن ما يثير الإستغراب أنه كان بإمكان الجزائر التوقيع على إتفاقية مراكش وإختصار مسار الإنضمام علما أنها كانت عضو ملاحظ في جولة الأورغواي ومراكش.

Résumé :

L'adhésion à l'Organisation mondiale du commerce s'est heurtée à de nombreuses difficultés, notamment avec l'article 12 de l'accord de Marrakech, qui ne fixait pas de conditions d'adhésion claires et précises et laissait le soin aux négociations avec les États membres de l'organisation. L'Algérie a parcouru jusqu'à présent un long chemin qui s'est heurté à des obstacles, tant politiques qu'économiques, pour parvenir les objectifs d'adhésion souhaités, ce qui fait craindre de nombreuses répercussions négatives, mais ce qui est surprenant, c'est que l'Algérie a pu signer l'accord de Marrakech et raccourcir le chemin de l'adhésion, étant donné qu'elle était membre observateur de l'Uruguay Round et que Marrakech .